جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :

– بداني بلقاسم

تحت إشراف الدكتور :

– فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....محمد كريم نور الدين .....رئيسا

الدكتور ..... فرقاق معمر ..... مشرفا مقررا

الدكتور.....محمد حيدرة .....ممتحنا

**السنة الجامعية: 2021/2020**

نوقشت يوم:**2021/.07./08.**

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

**"إمي "**

**أطال الله في عمرها**

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

**"أبي"**

**أطال الله في عمرها**

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " فرقاق معمر " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " . فرقاق معمر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

# مقدمة

تعد مهنة التوثيق من الأهمية بمكان في المنظومة القانونية لأي مجتمع ، وذلك من حيث تنظيمها والدور المنوط بها بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة ، وأداة لتكريس فكرة الأمن القانوني.

وتزداد أهمية مهنة التوثيق لاسيما في الدول الإسلامية عندما خصها الشارع بأطول آية في القرآن الكريم رقم (282) من سورة البقرة ، وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه .

ويكون لهذه المهنة تأثيرا كبيرا خصوصا في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر لما لهذا الأخير من علاقة وطيدة مع نظام التوثيق بالنظر لما يؤثر فيه اتساعا أو ضيقا في دائرة ترسيم المعاملات التجارية والمالية والصناعية ، فكانت مهنة التوثيق بحق العمود الفقري لهذا النظام.

كما تشكل من جهة أخرى أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة المعاملات بشتى أنواعها وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المترتبة عليها والمستحقة لفائدة الخزينة العمومية.

ولذلك كانت مهنة التوثيق من أخطر المهن على الإطلاق ، إذ أن الموثق يقوم بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها الصفة الرسمية ، ولعل أهم هذه التصرفات تلك الناقلة لملكية العقارات وتأسيس المؤسسات... إلخ.

وبالنظر إلى الأهمية الفائقة المرفق التوثيق ، فقد خصه المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني ، وفي المقابل ومن جهة أخرى فقد رتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته ويقدوسية العقود الصادرة عنه بإسم الدولة.

والواقع أن الموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين ، فالموثق يستمد سلطته من القانون حينا ومن الدولة حينا آخر ومن الإتفاق أحيانا.

فقد نص قانون التوثيق على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العامة وفرض مقابل هذه الحقوق إلتزامات حددها وشاركته في النص عليها قوانين أخرى.

وترتيبا لذلك ، فإن خطأ الموثق المهني تأديبيا كان ، أم مدنيا ، أم جزائيا خصوصا ، ليس بالخطا الهين البسيط لسببين إثنان : الأول يكمن في خطورة وظيفته وتصور مدى الضرر الذي قد يصيب العملاء ، فيكفي مثلا من الناحية المدنية أن يخطأ في كتابة وتدوين بيان على غير ما اراده أصحاب الشأن وما يترتب عليه من أضرار بعيدة المدى ، أو من الناحية الجزائية عند تغييره للحقائق أو تبديده للأموال أو العقود الرسمية المودعة لديه.

والثاني أنه ليس شخصا عاديا ، وإنما ضابط عمومي مفوض بالإستثمار في جزء من السلطة العامة ولا سبيل للطعن في أعماله إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وهو طريق شاق ومتعب قد يفشل المضرور في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع.

ومن هنا تفردت وتميزت مسؤولية الموثق المهنية بذاتية خاصة عن غيرها من أنواع المسؤوليات المهنية الأخرى خصوصا تلك القريبة منها كمهنة المحضر القضائي ومهنة محافظوا البيع بالمزاد ، فهي مشددة وصلبة بغرض المحافظة على حقوق الأفراد من جهة ودفع فاتورة صفة الضابط العمومي كإمتياز ممنوح له من جهة أخرى ، وبين هذه وتلك فقد أحاط المشرع العقود الرسمية التي يحررها الموثق بحصانة قانونية مبعثها الحفاظ على الأوراق الرسمية بحسبانها تصدر باسم الدولة ، ولذلك لم يترك باب مسؤولية الموثق المهنية مفتوح على مصراعيه.

وبالرغم من أهمية مسؤولية المهنيين بصورة عامة، ومسؤولية الموثقين بصفة خاصة، إلا أن الباحث في هذا الموضوع يجد أن هذه الدراسة لم تحظ بدراسات وافية ومعمقة من قبل رجال القانون خصوصا في الوطن العربي كما حظيت موضوعات المسؤوليات المهنية الأخرى

كالمحامي والطبيب ... إلخ ، بالرغم من الضرورة الملحة إلى دراستها في النظام القانوني الجزائري وتحديد طبيعتها.

إن موضوع مسؤولية الموثق القانونية عن أخطائه المهنية لم يكن يشكل موضوعا لدراسات معمقة ، أو لأبحاث شاملة . وعلى ذلك فإن هذا الموضوع ، حتى أيامنا هذه يكاد يبدو موضوعا حديثا ، والسبب في ذلك هو أن هذه المهنة وقبل صدور القوانين الحديثة المتعلقة بتنظيمها والتي جعلت منها مهنة مستقلة ، كانت هذه الوظيفة تابعة للقضاء وكانت تتولاها " المحاكم الشرعية " والمبدأ العام في الدستور أنذاك يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ، ولذلك كان التوثيق دائما في حالة من عدم المسؤوليةلا لكن شيئا فشيئا وبعد إستقلال المهنة تضاعفت مشاكل الموثقين مع عملائهم نتيجة لردة الفعل التي طالت والموثق في كل ما يقوم به من أعمال متنوعة ومتعددة في إطار ممارسة مهامه المهنية وفقا للأصول المفروضة قانونا ، إنما يتوجب عليه أن يكون حذرا في علاقته وحريصا ودقيقا فيما يقوم به ، لأن هناك دائما مسؤولية ليست بالطبيعية والعادية تنتظره عند الإخلال بما كلف به قانونا أو اتفاقا ، وكل هذا أدى إلى تضاعف الدعاوى ، وتعقيدها بوجه الموثقين ، تبعا لتعقد الحياة العملية ، وتعاظم أهمية الأمور المالية ، والقانونية المتعلقة بها.

تأسيسا على ذلك ، ورغبة في المساهمة بجه محدود ، في إثراء المكتبة القانونية بموضوع يجمع بين الأصالة والتحديث والأهمية فقد آثرت أن يكون موضوع " المسؤولية القانونية للموثق " عنوانا لرسالتي ففي إطار البحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية القانونية للموثق ، الباحث في طموحاته تساؤلات بحثية ، يقصد أن تكون من خلالها دراسته في مجالات مسؤولية الموثق التأديبية والجزائية ، وكذلك مسؤولية المدنية ، عن أخطائه المهنية ، لكي تفيد الآخرين ، في البحث مستقبلا في هذه المجالات ، فالباحث يأمل أن ينظر لهذا البحث على أنه قسم عام للمسؤولية بمختلف أنواعها ، بما يفتح المجال أمام الباحثين. ليدلي كل منهم بدلوه باستفاضة في أي جزئية من جزئياته ، حتى تعم الفائدة لهذا تأتي هذه الدراسة ، لكي نجيب

على التساؤل الرئيس التالي : إذا كانت مهنة التوثيق والحال هذه من الأهمية والخطورة ، فإلى أي مدى يمكن إعتبار القواعد القانونية المقررة لمسؤولية الموثق عن أخطائه المهنية كفيلة لحماية حقوق الأفراد من جهة وضبط المهنة والمهني من جهة أخرى وبناء على ما سبق ، فإن هذه الدراسة عبارة عن محاولة متواضعة للمساهمة في إجابات شافية لتساؤلات التالية المتفرعة عن التساؤل الرئيسي :

**ماهي الاليات التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري وم هنا نطرح التسؤولا التالية :**

1- متى يسأل الموثق تأديبيا؟ وما هي حدود هذه المسؤولية؟ ومن يملك حق المساءلة ؟

وما هي حالاتها والإجراءات المتبعة ؟

وكذلك الجزاءات والضمانات ، وطرق الطعن في قرارات هيئات التأديب ؟

، اسية الدراما وتتجلى أهمية هذه الدراسة في البحث في موضوع مسؤولية الموثق التأديبية ، والمدنية والجزائية عن أخطائه المهنية ، حيث تبدو أهميتها من نواحي عدة أبرزها ما يلي :

1- أن القضاء عندنا أصبح يشهد كثرة وتنوع القضايا المعروضة على المحاكم وإيداع الكثير من الشكاوي على مكاتب وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تتعلق في الأساس بدعاوي بطلان العقود التوثيقية والإدعاء فيها بالتزوير ، وهو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل العديد من المتابعات الجزائية. 2 - أن خطا الموثق المهني خصوصا المدني أو الجزائي منه ليس بالخطأ اليسير والهين بالنظر إلى خطورة وظيفة التوثيق وأثرها المباشر في حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم من خلال تعاقداتهم اليومية ، لاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العقارات وهي مطلب و حاجة ضرورية لكل مواطن في

حياته العادية ، وقد تشمل هذه الملكية أحيانا جميع ما قد يمتلكه الإنسان في ذمته المالية 3 - أن القوانين المتعلقة بممارسة مهنة التوثيق ، لم تشر لا من قريب ولا من بعيد ، إلى المسؤولية المدنية ، والجزائية إلا بصفة عرضية وسطحية ، مكتفية بتنظيم المسؤولية التأديبية التي تنتج

عن مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بالمهنة في حد ذاتها ، وبالأحرى التنظيم الذي ينتمي إليه ، والتي يخرج عنها – تقصير الموثق في تنفيذ التزاماته تجاه الأطراف المتعاقدة أو الدولة والذي يرئب ضررا يلحق بالمتضرر والصالح العام – ولذلك قصدت من رسالتي هذه أو الدراسة تأصيل المسؤولية المدنية ، والجزائية للموثق.

4– ضياع حقوق المتضررين بسبب أخطاء الموثقين في أغلب الحالات ، ذلك لأنهم يفضلون ترك المطالبة بحقوقهم في التعويض ، والاكتفاء برفع شكاواهم إلى الإدارات ، أو الغرف ، أي التنظيم المسؤول عن الموثقين وأحيانا أخرى وزارة العدل، تقديرا منهم لصعوبة إثبات أخطاء الموثقين المهنيين، ولقدرة الموثقين على الإفلات من المسؤولية ، ثم إذا ما رفعت الشكوى ، واقتنعت الإدارة أو الغرفة بثبوت الخطأ فإنه لا يوقع سوى جزاء تأديبي، قد يكون منع الموثق من مزاولة المهنة مدة ما، وهو جزاء لا علاقة له بالتعويض الضرر، الذي لحق بالعميل أو الزبون أو الردع العام إذا كان الخطة جزائيا ، وبذلك تنتفي الفائدة من شكوى العميل ويفلت الموثق من المسؤولية المدنية أو الجزائية ، المترتبة على خطئه.

5– زيادة على كل هذا ، فإن في إفلات الموثق من جبر الضرر ، بالرغم من تقصير ، ينطوي على استغلال بين، وظلم واضح يحيق بأهل الضرر ، مما يفرض على المجتمع وعلى رأسه المشرع ، واجبا برفعه عن طريق تنظيم خاص ، لمسؤولية الموثق ، يراعي فيه طبيعة هذه المهنة ويراعي به العلاقة الخاصة بين الموثق وزبونه. 6– على الرغم من هذه الأهمية الفائقة ، التي تحتلها مهنة الموثق ، وتتبوأها دراسة مسؤولية الموثق ، تجاه زبائنه ، لتعويضهم عما لحق بهم من ضرر ، بسبب تقصيره في أداء التزاماته نحوهم ، فإن هذا الموضوع – خاصة فيما يتعلق بالمسئولية القانونية للموثق – لم يحظ بما يستحقه من دراسة ، أو بحث يتعمق ، كما حظيت موضوعات أخرى ، كما لم يلق إهتماما واضحا من طرف القضاء الجزائري ، فقد وضح وتبين لنا – منذ الوهلة الأولى – ندرة الأحكام القضائية بشأن مسؤولية الموثق القانونية بالرغم من الضرورة الملحة إلى دراستها لتحديد طبيعتها وبيان حدودها ومدى خصوصياتها.

**أهمية الدراسة**

يسعى الباحث في ضوء ما تقدم إلى دراسة الجوانب المتعلقة بمسؤولية الموثق التأديبية والمدنية ، والجزائية عن أخطائه المهنية ، بتأصيل قواعد وأحكام هذه المسؤوليات ، ومعرفة مدى كفايتها في حماية حقوق كل المتعاملين مع مرفق التوثيق خصوصا الأطراف المتعاقدة ، والتوقف عند خصوصية هذه المسؤولية عن غيرها من المسؤوليات المهنية الأخرى ، وهذا هو الهدف العام الدراسة ، وقد تم تقسييم هذا الهدف إلى أهداف فرعية ، منبثقة عنه ، أهمها :

1- معرفة مسؤولية الموثق التأديبية ، ومن يملكها ، وحدودها ، وحالاتها ، والإجراءات الواجبة الإتباع في ذلك ، وكذلك معرفة الجزاءات والضمانات ، والطعن في قرارات هيئات التأديب ، وأخيرا التوقف عند فعالية هذه المسؤولية في حماية مهنة التوثيق والموثق.

2 - معرفة مدى مساءلة الموثق مدنيا عن أخطائه المهنية تجاه زبائنه ، ومعرفة التكييف القانوني لطبيعة هذه المسؤولية ( عقدية أم تقصيرية...) ، وأساسها وشروطها ومدى كفايتها في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

3 - معرفة المسؤولية الجزائية للموثق ، وفي أي الجرائم يكون ذلك ، ومدى تطبيق هذه المسؤوليات التأديبية والمدنية والجزائية أمام القضاء الجزائري. عالما ، حدود الدراما سيكون البحث في هذه الدراسة ، في مجالات المسؤولية القانونية للموثق (التأديبية والمدنية والجزائية في ضوء القانون والقضاء الجزائري وبعض التشريعات المقارنة بصفة إستثنائية

**المنهج الدراسة**

من الثابت في علم مناهج البحث و أدواته ، أن لكل بحث طبيعته التي يتفرد به عن غيره وفي ضوء هذه الحقيقة ، فإن مناهج البحث وأدواته ، تتباين من بحث إلى أخر. ففي هذه الدراسة سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي ، الذي يقتضي تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة ، واستخلاصها من عدد من المصادر الأصلية ، ومن الكتب والدراسات المختصة ، وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة والقوانين الصادرة في هذا الشأن

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهيإذ جاء الفصل الاطار المفاهيمي لمسؤولية الموثق الجزائية ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث نطاق المسؤولية الجزائية للموثق أما المبحث الثاني خصصناه المتابعة والجزاء

وجاء الفصل الثاني بعنوان مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات وأما فيما يخص المبحث الثاني. سؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لمسؤولية الموثق الجزائية

إن القاعدة التي كانت محلا للإخلال هي المعيار الذي يعول عليه لتحديد نوع المسؤولية ، مدنية كانت ، جنائية ، أخلاقية أم دستورية ...

ومن الثابت أن نشاط الموثق وعمله مختلط ، مما يجعله يتعرض إلى ثلاث أنواع من المسؤوليات ، مسؤولية مدنية ،مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية الناجمة عن عدة التزامات توثيقية متمثلة في واجب الإعلام وواجب الاستشارة [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 06 . 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق [2].

فمعظم المخالفات التي يرتكبها الموثق أثناء ممارسة نشاطه المهني يلام عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، مما يجعل القول بان ممارسة مهنة التوثيق هي أصل الجرائم المترتبة عن صفة الضابط العمومي وهذا مرتبط بعدم معرفة الموثق لواجباته المهنية [3] . وإهمالا منه في تطبيق نصوصها التنظيمية طبقا لنص المادتين 53 و61 من قانون 06 . 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

لذلك نجد أن المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي ، كما هي علاقة بين المتهم والدولة بعد ارتكاب الفعل المجرم بكل عناصره ومنه تتحد علاقة المسؤولية بالجريمة ، هذا ما يعني أن المسؤولية الجزائية تحمّل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للعقاب المقرر لفعله في قانون العقوبات

فمسألة كون الموثق ممثل السلطة العامة الناجمة عن مهمة تأدية مصلحة عامة هي ظرف مشدد بالنسبة له عند تأديته لنشاطه المهني أين يرتكب جناية أو جنحة القانون العام

---

[1] –Catherine MELOTTE , La responsabilité des professions juridiques , a wolters kluwer business . ISBN . P 8.

[2] – قانون 06 . 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ص 5 .

[3] –Jeanne DE POUPIQUE , La responsabilité des notaires (civile, disciplinaire,pénale), dalloz , première édition 2003 , P 275 .

المتضمنة الاعتداء على مصالح وأموال الغير، وكذا صفة الضابط العمومي كمفوض للسلطة العمومية التي تمثل بدورها العامل المشدد للعقوبات الجزائية التي يتعرض لها .

وهذه المسؤولية يمكن أن تكون بفعل الموثق الشخصي أو بفعل الغير من الأعوان والمساعدين والموثقين المتربصين والسكرتير المشكلين لأعضاء مكتب التوثيق و التابعين له.

وحرصا على الإلمام بكل الأطر التي تخص مسؤولية الموثق الجزائية ضمن النظام القانوني ، فإنه كان حتما تقسيم خطة الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول نطاق المسؤولية الجزائية للموثق ،أما في المبحث الثاني نتناول المتابعة والجزاء بالنسبة للموثق [1].

## المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للموثق

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق على خطأ توثيقي أثناء ممارسته لمهنته يعاقب عليه القانون الجنائي. هذا الخطأ يمكن حصره في نوعين: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، فالأول يتمثل في كل الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الموثق عن بينة واختيار، ولقد أورد القانون الجنائي مجموعة من الجرائم التي تستوجب المسؤولية الجنائية كالتزوير والاختلاس وإفشاء السر المهني و غيرها. أما الثاني، فيتمثل في ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموثق والذي ينتج عنه ضرر لكن دون نية إحداثه، ويكون ذلك غالبا نتيجة للإهمال ذهب اتجاه من الفقه إلى تعريف المسؤولية الجنائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع العقوبة أو التدبير الواقع على المسؤول عن الجريمة .

ويفترض في نطاق المسؤولية الجزائية للموثق استظهار الطبيعة والأساس القانوني لتلك المسؤولية وكذا أركانها التي تقوم عليها . والتي سندرسها في المطلبين التاليين :

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ص 236 .

## المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها القانوني

مما لا يخفى على الدارس في مجال المسؤولية الجزائية تحديد طبيعتها القانونية ولا سيما الأساس القانوني الذي ترتكز عليه في إطارها العام أين سنحاول تطبيقه بشكل خاص على الموثق .

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية

فقد كانت المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني الفعل الذي أفضى إلى تحقيق الضرر، كما أنها كانت جماعية إلى أن كرس الإسلام قاعدة شخصية المسؤولية بأنه " لا تزر وزارة وزر أخرى "[1] .

وتبعا للخصائص الحديثة للمسؤولية الجنائية أنها شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة [2]، كرست عدد من التشريعات المعاصرة قاعدة لا مسؤولية بدون خطأ وشخصية المسؤولية أين تطال العقوبة سوى مرتكب الجريمة .

فمن المبادئ الأساسية للقانون الجزائي الجزائري فضلا عن شرعية العقوبة المنصوص عليها بمادته الأولى[3] . على رأسه الدستور. قاعدة " لا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا " المستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم منذ سنة 1810 حاذيا حذوه قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 بالمادة 1.121 **(nul n'est responsable pénalement que de son propre fait)** [4] .

---

[1] – محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي) الطبعة الأولى 2001 ، صفحات للدراسات والنشر ، ص 16 .

[2] – محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها) ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 113 .

[3] – ( لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون .) المادة الأولى من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[4] – Code Pénal français , (ancien code, nouveau code– loi n 92–683 du 22 Juill 1992 ) , Dalloz , édition 2001 , P 55 , le livre 1er du code pénale est entré en vigueur le 1er mars 1994 .

وبالطبع أخذت بهذا المبدأ جل الدول العربية في قوانينها الوضعية وخاصة تلك المستمدة نصوصها من القانون الفرنسي القديم لسنة 1810 (لبنان، سوريا، الأردن، مصر العراق، تونس، المغرب، الكويت)[1] .

ومع اعتناق أغلب الدول في العالم لمبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقاب ، كثر الجدل الفقهي الحديث حوله مرتكزا على الفقه القديم بزعامة العلامة René GARRAUD بأنه إذا كانت المسؤولية الأخلاقية الذاتية هي صفة الشخص الحر. وإذا كان يجب أن نسأل ضمير حرية الاختيار الفردي عن أساس المسؤولية الذاتية ، يمكننا من وجهة نظر الضمير الاجتماعي ، وعبر جعل المسؤولية موضوعية ، أن نكتفي ، من اجل المعاقبة بالطابع الإرادي للفعل [2] .

والعمل الشخصي في مجال التوثيق هو العمل الذي يتخذه الموثق أثناء ممارسة مهنته في جل مجالاتها سواء كانت من اختصاصه أم لا . وسواء قام الموثق بأعماله بنفسه أو تحت رقابته أو إدارته أي تحت مسؤوليته الشخصية أو في إطار الإنابة [3] ، أين تكون حسب مبدأ شخصية التجريم مسؤوليته الشخصية هي محل الإثبات ، ولا يمكنه التذرع بتقصير الغير سواء أحد معاونيه أو أحد الموثقين في إطار التربص بمكتبه أو سكرتيره .

وهذا ما يجعلنا نعرج إلى فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وننوه فقط عنها لأنه سيتم تناولها لاحقا .

**الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الموثق الجزائية**

عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة معناه أنها استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية [4] .

---

[1] – سمير عالية ،شرح قانون العقوبات . القسم العام ،دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002.

[2] – لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ( للعلامة رنيه قارو منقحة ،معدلة ومزادة ) دراسة مقارنة المجلد الثاني ، في الجريمة في العقوبات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ص 15 .

[3] – أنظر المادة 33 من قانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق : " عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من وزير العدل،حافظ الأختام تعيين موثق لاستخلافه ..." ، ص9 .

[4]– سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 293 .

إن الاتجاه القائل بالمفهوم الموسع للمسؤولية الجنائية والذي بمقتضاه يدمج هذا الأخير مع مفهوم الإثم أو مع مفهوم الإسناد مبرر بان مجرد التصريح بتوافر الإثم يفترض أن جملة العناصر المطلوبة لقيام المسؤولية الجنائية قد تحققت وعلى الخصوص توافر الصفة الغير شرعية للفعل والواقعة المادية المؤلفة للجريمة وشروط الإسناد [1] .

فالأصل في الجزاء هو تحميل المسؤولية والأصل في تحميل المسؤولية هو حرية الاختيار ، فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أو مجبر عليها ؟ [2]

و من جانب الفقه فقد تضاربت عدة مذاهب حول أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام أين نجد المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) الذي يقيمها على أساس حرية الإنسان في الاختيار. وتسوده جميع التشريعات الحديثة لأنه يتفق ووظيفتي تحقيق الردع والعدالة ، أما المذهب الوضعي فيقيم المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص الجاني لتصبح وظيفة العقوبة حماية المجتمع وليس تحقيق العدالة ، فيوازن بينهما المذهب التوفيقي بأن الإنسان يتمتع بحرية الاختيار تسمح له بمقاومة الدوافع نحو ارتكاب الجريمة مع تحميله للمسؤولية الجنائية دون أن يكون له الاختيار المطلق كون وجوده في بعض الحالات غير حر[3].

وقد أكد البروفسور **VONLISTZ** في مؤتمر علم النفس المنعقد في ميونخ عام 1896 على أن أساس المسؤولية ما عدا حرية الاختيار ليس سوى القدرة على التصرف طبيعيا ، أما حسب KANT فإن الحرية والمسؤولية هما أمران مسلم بهما في القانون الأخلاقي [4] .

---

[1] – أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن) ، الطبعة الثانية، دار هومة الجزء الأول ، ص 212 .

[2]– منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، ص 193 .

[3] – محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية 2007 ، ص33 إلى 38 و 44 .

[4]– لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه قارو ، المرجع السابق ، ص 13 .

وعند الوقوف على الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري على غرار الفرنسي نجده على أساس الخطأ حيث نطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، أين يكون الموثق محل تطبيق مبدأ "**لا مسؤولية جنائية بدون خطأ**" وكذا "**لا عقوبة بدون خطأ**" ومن ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا [1] .

ذلك الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية بالقانون الجنائي العام والخاص مثالها المادة 288 من قانون العقوبات مستعملا بذلك المشرع كما في باقي المواد لعدة صور كتعريف للخطأ وللتعبير عنه . وهي صور عدم الاحتياط الممثلة للسلوك الايجابي كالرعونة وعدم الاحتياط والسلوك السلبي في الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة " inobservation des règlement" التي استعملها المشرع الجزائري اقتباسا من القانون الفرنسي القديم قبل تعديله عام 1994 .

أما قانون العقوبات الإيطالي أكثر شمولا واكتمالا في المادة 43 التي عددت القوانين والأنظمة والأوامر و القواعد . ويمكننا بذلك تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية [2] ، وهذا ما ينطبق على الموثق في إهماله لواجباته المهنية إهمالا منه وتقصيرا لعدم الانتباه وأخذ الحيطة وخاصة عدم مراعاة الأنظمة .

---

[1]– بوفروم مالك، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء 200 ، ص 7 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة المنقحة والمتممة في ضوء قانون2006/12/20،دار هومة ، ص 113 و114 .

وحيث نجد المادة 121. 3 من القانون الفرنسي الجديد تنص كأصل عام على مسؤولية جنائية مبنية على القصد الجنائي ، وكاستثناء تجريم ارتكاب الأفعال على أساس الخطأ في القانون رقم 647.2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000 [1] .

من جهة أخرى نجد بعض تشريعات الدول العربية اعتمدت في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية بما ذهبت إليه المذاهب على اختلافها ، على رأسهم المشرع اللبناني المتبني للمذهب التوفيقي بين حرية الاختيار في مادته 210 من قانون العقوبات (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ) وبين كون الإنسان مخير ليس مسير لذلك فإن حرية الاختيار ليس أساس المسؤولية الجزائية في مادتيه 263 و 267 بوضعه نظام للتدابير الاحترازية إزاء معتادي الإجرام اعترافا منه بالعقوبة كجزاء [2] .

ورجح الشارع الأردني مذهب حرية الاختيار في المادة 74 من قانون العقوبات التي لا تجيز الحكم على أحد بعقوبة ما إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ، مقررا امتناع المسؤولية إذا انتفت الحرية لقوة غالبة أو إكراه أو ضرورة في مادتيه 88 و89 أو لانتفاء الوعي لصغر السن في المادة 36 من قانون الأحداث لسنة 2002 أو فقدان الاختيار والوعي للتسمم في المادة 93 أو الجنون بالمادة 92 [3]

أما المشرع الليبي أكد على أن يكون الفرد متمتعا وقت ارتكاب الفعل المجرم بقوة الشعور والإرادة لتأسيس مسؤوليته الجزائية capacité de comprendre et de vouloir ، فإذا انتفت هذه القدرة فلا خطأ ولا مسؤولية في مادته62 (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده

---

[1]– Art. 121-3 ( Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.)

- Loi n° 2000-647 du 10 Juill000 (il y a également délit, lorsque la loi le prévoit en cas de faute d'imprudence ,de négligence ou de manquement a une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou de règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait) , Code pénale français P. 70 – OP.cit .

[2] – سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 296 .

[3] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ، ص 388 .

القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة) ، لذلك فإنه في المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الشعور والإرادة في صورته العمدية أو غير العمدية [1] .

في القضاء الفرنسي كان ظهور المسؤولية المادية في الأحكام على ضوء قانون العقوبات الفرنسي القديم إلى صدور القانون الجديد أين انتفت ، وأخذ القضاء المصري بعدم مساءلة الشخص فاعلا أو شريكا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا وان افتراض المسؤولية الجنائية استثناء يجب قصره في حدود نصوص قانونية [2] .

أما عند الوضعيين فإن الإسناد الجنائي مادي بطبعه وهو كاف لتأسيس المسؤولية الجنائية لكن وجب تحديد أساس المسؤولية الجنائية على معيار خطورة الجانح وليس خطورة النتيجة الضارة وحسب ، للكفاح ضد الظاهرة الإجرامية [3] .

وعلى ضوء ما سبق تقديمه لمسنا أن فعل الجاني في صورته العمدية أو غير العمدية يؤسس على الخطأ المرتكب ، والموثق قد يجمع في نشاطه المادي أثناء ممارسة مهنته بين خطورة أفعاله المادية العمدية وبين إخلاله لواجباته المهنية من دون قصد إحداث خطورة مادية إجرامية أو غير إجرامية على أساس الخطأ. ولكن ما نوع الخطأ التوثيقي الذي يترتب عنه مساءلة صاحبه جزائيا ؟

إن الموثق وأثناء ممارسته نشاطه المهني بصفته ضابط عمومي قد يحدث جملة من الأخطاء تختلف الواحدة عن الأخرى باختلاف نوعها وتكييفها والجزاء الذي ترتبه والمتمثلة في الخطأ التأديبي عند إخلال الموثق بواجباته التي تتطلبها قواعد المهنة ladéontologie notariale .

---

[1]– محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديدة، الطبعة الثالثة 2002، ص 242.

[2] – محمد علي سويلم ، المرجع السابق ص 52 .

[3]– احمد مجحودة ، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،الجزء 2، الطبعة2 دار هومة 2004 ، ص 857 .

والخطأ المدني الناتج عن تقصير الموثق أو أعوانه في أداء الالتزامات الواقعة على عاتقه مما يحدث ضررا للغير يوجب التعويض .

أما الخطأ الجزائي فهو خرق الموثق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية من جراء الأفعال المجرمة والمرتبطة بوظيفته .

نخلص من خلال ما تقدم أن المسؤولية الجزائية للموثق هي شخصية وعلى أساس الخطأ لأفعاله المادية في صورتها العمدية وغير العمدية . وعلى ذلك هل يمكن تأسيس الخطأ الجزائي وإسناده إلى الموثق عن فعل الغير ؟ هذا ما سنوضحه في الدراسة التالية :

**المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية للموثق**

النظام الجزائي يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، " فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فحدد المشرع الجزائي الجرائم الجزائية على سبيل الحصر ، وعلى ذلك لا يعد جريمة أي فعل ، أو امتناع يخرج عما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، كذلك فقد حدد العقوبات الجزائية على سبيل الحصر ، فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة لم ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، كما لا يجوز له الحكم بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى للعقوبة المحددة كجزاء عن الفعل المرتكب [1] .

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية ، يعتبر أمرا لا غنى عنه ، عند رسم السياسة الجنائية ويتناول الأساس الذي ترتكز عليه أحكام القانون الجزائي ، وبالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه ، فهو الذي يبين الشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية ، وهو الذي يحدد كله رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي ، أو يمكن الجمع بينهما ، وتبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذي يشكل سلوكهم ، وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ ، والعائدين

[1]– محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية 2007 ، ص 61 .

وإسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان ، يجعله مسؤولا ، فالفعل والضرر يميزان المسؤولية ، فهي مسؤولية موضوعية [1] ، وتأسيسها على أفعال الموثق الضارة لا يخرج عن القواعد العامة رغم كون تصرفاته اللا مشروعة المتعلقة بنشاطه المهني بصفته ضابط عمومي تندرج ضمن القواعد الخاصة المتمثلة بالإخلال بالتزامات مهنية بحتة .

فقد تناولت التشريعات الجنائية الحديثة صور المسؤولية الموضوعية عن فعل الغير وإقامة المسؤولية الجنائية على أساس نظرية الخطر . كما هو الوضع في المجال المدني رغم اختلاف المسؤوليتين . كما أخذت تشريعات أخرى بتوافر الخطأ في مسلك الفاعل لتحقق المسؤولية الجنائية [2] .

وإذا كانت المسؤولية شخصية والعقوبة شخصية أيضا فما مدى مشروعية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ؟

**الفرع الأول : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي**

والمقصود بالخطأ هنا ، مفهومه الواسع ، الذي يضم صورة الخطأ العمدي ، وصورة الخطأ غير العمدي ، والقاعدة الأساسية في القوانين الجنائية ، هي قيام المسؤولية على الخطأ وقبل أن أبين المقصود بالخطأ الجزائي ، يبدو من الملائم أن أبين أولا معنى إتيان الفعل عمدا ، وما يميز العمد عن الخطأ في القانون الجزائي، وحقيقة الأمر ، أن النشاط الإجرامي.

إما أن يقع في العالم الخارجي مصحوبا بقصد جنائي ، وفي هذه الحالة يسأل صاحب النشاط مسؤولية عمدية ، أو يرتكب نتيجة لخطأ فتكون المسؤولية غير عمدية ، وبناء على ذلك ، تنسب المسؤولية العمدية عن النشاط إذا اقترن بقصد جنائي ، ويعني القصد الجنائي ، أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى النشاط وإلى النتيجة المترتبة عليه ، ففي جريمة القتل مثلا ، يسأل الجاني عن القتل العمد إذا اتجهت إرادته إلى إصابة إنسان حي ، وهو عالم بأن فعله يؤدي

[1]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، ص 238 .

[2]– محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 33 .

من خلال مراجعة بعض القوانين ، يتضح أن صور الخطأ التي أشارت إليها يمكن إجمالها في أربع صور هي[1] :

**أولا/ الإهمال وعدم الانتباه :**

ويتمثل في عدم اتخاذ الشخص الحيطة والحرص ، ويتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا ، فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر ، ولو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة ، ولا شك أن القانون يوجب على الإنسان اتخاذ الحيطة في أفعاله وتصرفاته خاصة تلك التي يحتمل أن ينجم عنها إضرارا بالغير ، والإهمال هو صورة الخطأ السلبي ، الذي يقع بالامتناع عن عمل ما يوجب القيام به ، كمن يهمل في وضع سياج حول آلة تشكل خطرا، أو يحفر حفرة ويدعها دون غطاء فيسقط فيها أحد المارة [2].

**ثانيا/ عدم الاحتياط والتحرز :**

ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير ، وهو يدرك خطورته ، ويتوقع النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها ، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج ، ويمثل عدم التحرز صورة الخطأ الايجابي الناجم عن عدم اكتراث ، وحالة عدم الاكتراث ، أو التهور يطلق عليها الخطأ بتبصر ، لأن الجاني يعلم طبيعة فعله ، وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ، ورغم ذلك لا يبالي فيقدم عليه غير مكترث كالمرأة التي تنام بجانب طفلها الرضيع دون أن تحترز ، فتنقلب عليه أثناء نومها ، ويفضي ذلك إلى وفاته . ثالثا/ الرعونة : ويقصد بها سوء التقدير ، وعدم الحذق ، والدراية في مهنة ، أو حرفة ، كما يقصد بها نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها ، وأوضح حالاتها الشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورته ، ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه ، كمن يلقي حجرا من علو بدون أن يتوقع إصابته لأحد ، فيسقط على أحد المارة في الطريق ، وتتصرف

[1] – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص26 .

[2] – محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005 ، ص8.

غالبا إلى إلى وفاته ، وفي الخطأ غير العمدي لامن هذا المنطلق اتخذت المحكمة العليا قيام المسؤولية الجزائية على المسؤولية الشخصية كمبدأ لها [1].

لقد عبرت القاعدة اللاتينية من قبل عن الحالة النفسية للجاني عند اقترافه الفعل بأنه " **لا جريمة من غير خطأ**" و " **لا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ** "

وقد أتى قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بمبادئ عامة حول المسؤولية الجنائية تتعلق بمبدأ المسؤولية الشخصية بمادته 1.121 . وضرورة توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي في مادته 121. 3 . مستبعدا بذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أما الشارع المصري فلم يستعمل كلمة "المسؤولية" واستعمل عبارات مختلفة مثل "لا جريمة" في المادة 63. وعبارة "لا عقاب" في المادة 62 .

وهذا ما كان عليه التقنين القديم للعقوبات الفرنسي ، أما الجديد فيغلب عليه " لا يسأل جنائيا ". متبنيا صراحة مذهب حرية الاختيار في هذه المادة **(لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل...)** .

ويشترط الشارع الإيطالي في قانون العقوبات القديم الصادر في 1889 ، بمادته 46 لقيام المسؤولية أن يكون الجاني حر،أما قانون العقوبات الحالي الصادر في 1930 في مادته 85 ينص **(لا يعاقب أحد عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد . ويعد أهلا للإسناد متى كانت لديه أهلية الفهم والإرادة )** .

بالنسبة للشارع الألماني في قانون العقوبات الصادر في 1871 في مادته 51 نص على أن الفعل المعاقب عليه لا يوجد إذا كان الفاعل وقت ارتكابه غير قادر على تمييز صفته غير المشروعة [2] .

---

[1]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/04/23 تحت رقم 152292 ، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد2 ، ص171

[2]– محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 57 و58 .

يتضح لنا في تطور المسؤولية أن جميع الاتجاهات لم تهمل عنصر الإرادة حتى في ظل أكثر الأفكار تطرفا وهي المدرسة الوضعية ، فإن لإرادة الجاني دخل في الظروف المختلفة للجريمة مهما قل قدر ذلك التدخل ، لذلك تتدرج الإرادة في ركن من أركان المسؤولية ، فالإرادة هي حرية الاختيار وقدرة الإنسان على مقاومة البواعث الدافعة إلى الجريمة ، فإن وجدت القدرة واختيرت يكون الشخص حر مسؤول عن فعله. وبما أنه لا يوجد معيار تقاس به حرية الإرادة في الاختيار التجأ المشرع إلى افتراضها في الإنسان العاقل [1] .

الموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه الإدراك والتمييز ، فصفة الضابط العمومي تتطلب منه قدرا واسعا من الوعي والإدراك والنزاهة بفعل الإرادة الحرة وكذا حرية العمل ، هذا ما أكدت عليه المادة 06 من القانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الناصة على وجوب تمتع المترشح لمسابقة التحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بالكفاءة البدنية (العقلية والجسدية) .

ففي الجرائم العمدية يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق أو مصلحة محمية جنائيا أين يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر. وفي الجرائم الخطئية أي الغير عمدية ، جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة [2] . وركن الخطأ سواء كان عمدا أو إهمالا عندما يتقرر بناء على خطأ شخصي ،فهي نتيجة طبيعية لاعتماد الإرادة أساس المسؤولية [3].

فالتجارب اليومية تعلمنا أن الإنسان يستطيع أن يكون منتبها إذا أراد ، فالحيطة والحذر والانتباه على علاقة وطيدة بالإرادة ، فقانون العقوبات البرتغالي لسنة 1886 ينص في مادته 43 على أن (الإهمال أو الخطأ سواء ظهر كفعل أو امتناع يستند دائما على الإرادة) .

---

[1]– محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]– محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ،القسم العام ، المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعةالثالثة 2002 ، ص 276 .

[3] – محمد كمال الدين إمام ،المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها) دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 ، ص 113 .

وفي اجتهاد محكمة النقض الإيطالية ترى أن السببية الملائمة كأساس عن الإجرام غير العمدي ، باعتبار الضرر الناجم عن الجريمة ، رافضة توقع حدوث النتيجة كأساس للخطأ مستبعدة رابطة السببية **(لا يصح القول بان أساس المسؤولية عن الخطأ هو توقع الفاعل حدوث النتيجة التي يعتبرها القانون جريمة عمدية ، بل أن الخطأ أساسه السببية الكافية لإحداث النتيجة المعاقب عليها)** . وانتقد هذا الاجتهاد بأن رابطة السببية مطلوبة حتى في الجرائم العمدية ولا علاقة لها بتوضيح أساس المساءلة عن الخطأ [1].

لذلك يمكننا التسليم إلى أن مسائلة الموثق على خطئه الشخصي بالجرائم العمدية او غير العمدية على أساس الخطأ يكون بالاستعانة بالرابطة السببية بين فعله والنتيجة التي تعاقب على ضوء تحققها النصوص الجزائية ، مع عدم تأسيس مسؤوليته على أساس الضرر لان غيابه لا يمحو الخطأ ، فالموثق في جرائم الإهمال يمكنه القيام بأفعال خطرة .

إن إتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا على مرتكبها إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية والتي تقوم على ركني الخطأ أو الإذناب بإتيان فعل مجرم قانونا معاقب عليه جاء عن قصد أو غير قصد ، ذلك الخطأ غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا إذ يجب أن يقدم الفاعل (الموثق) على فعله وهو واع ومدرك أي حر الإرادة والخيار ،كما تقوم المسؤولية على أهلية الإسناد .[2]

فوجب توافر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة في المسؤولية الجنائية التي هي الإسناد Imputabilité ، أي كون الجريمة ناشئة بفعل المتهم حتى يكون مسؤولا عنها من الناحية المادية ويتحقق ذلك بثبوت ارتكابه للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية . وبثبوت

[1] – أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية 2004 . دار هومة ، ص 852 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة 2006 ، دار هومة ، ص 179 و 180 .

ارتباط الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية [1].

ولان الإسنادية هي الشرط الأول للمسؤولية يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب الخطأ ، أي أن يكون مذنبا فالذنب والمسؤولية هما نتيجة الإسنادية المباشرة ، فبإرادة الفاعل إحداث النتيجة الجرمية أي الخطأ الإرادي ينشأ الذنب **voluntas sceleris** ، أو إرادته إحداث النتيجة أي الخطأ دون أن يكون قد أراد النتائج [2] .

إن الركن المادي للجريمة التامة ينهض على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية بينهما أي الإسناد المادي الذي يقتصر على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية فالأولى يتطلب فيها الشارع تحقق نتيجة معينة كالقتل بنوعيه (العمد والخطأ) ،إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن الرابطة السببية في إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني في المواد الجنائية تبدأ بالفعل الضار المقترف من قبل الجاني [3] .

فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك ، فبحدوث الضرر وجدت العلاقة السببية بين الضرر والفعل . وهذا ما لا يكفي لمسائلة الموثق جزائيا بل وجب أن يشكل بهذه العناصر جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة له (النصوص الخاصة) ، لذلك سنبحث حول المسؤولية الجزائية للموثق التي تؤسس على العمد أو الإهمال أو القصد واعتبار الفعل جرما ورابطة السببية بينهما :

1- **اعتبار الفعل جرمـا:** نص المادة 1 من قانون العقوبات وكمبدأ وارد في الدستور ، فهي قاعدة تلزم القاضي بعدم العقاب عن جرم لم يعتبره المشرع كذلك ، ضمانا لعدم تعسف القاضي ولا المشرع ويتولد عنه:

---

[1]- محمد علي سويلم ، ص 62 .

[2]- لين صلاح مطر ، قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه قارو ، دراسة مقارنة ، المجلد الثاني ، منقحة ومعدلة ومزادة مع النصوص القانونية واجتهادات المحاكم والآراء الفقهية المعاصرة ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ، ص 2 .

[3]- محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 65 و 79 .

- عدم اعتبار الفعل جرما إلا بمقتضى نص قانوني .
- عدم اعتبار اجتهاد القاضي أو تفسيره قاعدة قانونية .
- إفادة القاضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم من حيث الزمان .

**2- العمد والإهمال :** عادة نجد أن الركن المادي هو المعيار المستند إليه في استخلاص العمد، لكن هناك أيضا مسألة إثبات الركن المعنوي فالإنسان لا بد أن يعلم أن فعله يسبب ضررا للغير.

فتحرير عقد بيع أو هبة يتطلب من الموثق أن يضمن العقد المحرر أركانه الشكلية وأخرى الموضوعية، فإن فعلها الموثق قاصدا الإضرار بالغير وتحققت الأضرار يكون قد تعمد ارتكاب الفعل الإجرامي ويتابع بموجبه كفاعل أصلي أو كشريك أو كمحرض إن وجدت علاقة سببية بين فعله الإرادي والنتيجة ، كما قد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضررا بالغير يكون جرما دون قصد الإضرار ومع ذلك يعاقب لأنه أخطأ بإهماله وعدم اتخاذه الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه المهنة .

فالعمد والإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق ويكونان معا الركن المعنوي (القصد الجنائي العام) بعلم الموثق أن فعله يشمل كل عناصر الجرم ومع ذلك يقوم به ، فغالبا النصوص القانونية تذكر عبارات **(عمدا ، عن علم ، وهو يعلم)** ، كعدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 من قانون العقوبات ، أما القصد الخاص فهو اتجاه إرادة الموثق إلى إحداث النتيجة [1] .

والراجح في مصر وفي فرنسا أن علم المتهم واجب التدليل على قيام السبب إن تمسك بوجود سبب انعدام الإرادة، هذا ما يطابق القاعدة المحتمة على من يدعي خلاف الأصل إثباته، لكن نجد أن قاضي الجزاء بما يملكه من دور إيجابي في الدعوى عليه تحري صدق الاتهام وصدق الدفاع ، لان اقتناعه أساس حكمه، أما إثبات الخطأ غير العمدي الذي له

[1]- أحمد حططاش ، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق ، مجلة الموثق ، العدد 4 ، لسنة 2001 ، ص 30 .

صوره المنصوص عليها قانون وهي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه ،معتد بها في حالة نتوج ضرر إلاّ في حالة عدم مراعاة القوانين والأنظمة الممثلة لمخالفة القواعد الخاصة للسلوك عكس الأولى المخالفة للقواعد العامة لأنها تفرض نمط للاحتياط الواجب اتخاذه (من قبل الموثق) لذلك يقع عليه واجب الالتزام بالتصرف القانوني وإلا يتحقق الخطأ[1].

3- **الرابطة السببية :** هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة و به يكون الجاني مسؤول عن نتيجة فعله وإذا انعدمت الرابطة فإن الجاني يسأل عن فعله ولا يسأل عن النتيجة كالمحاولة والشروع ، فالقاضي بذلك ملزم بان يبين في حكمه بالإدانة أو بالبراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني عمديا أو عدم وجودها وإلا تعرض الحكم القضائي للنقض بسبب العيب في نقص وانعدام التسبيب .

**الفرع الثاني : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير**

من المقرر عنه أن التشريعات الحديثة تنص كلها عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأفعال ، غير أن هناك بعض النصوص التي تقرر مسؤوليته استثناء عن فعل الغير لما تقتضيه مصلحة المجتمع أين العقاب لا يكون رادعا وفعالا بأن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك [2] .

فمن خلال المبادئ القانونية المعروف عنها في القانون الجزائي أنه لا تقوم أي متابعة جزائية أو النطق بأي إدانة بعقوبة ضد شخص ما لم يرتكب الفعل( nul n'est punissable qu'à raison de son fait personnel) ، المبدأ الذي ما فتئت تكرره محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها (م 1.121 من قانون العقوبات الجديد) ، فتطبيق هذا المبدأ يجد صعوبة أمام ارتكاب جرائم لا تسمح ظروفها من معرفة الفاعل المادي أو الفاعل بحكم وظيفته

[1] – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] – محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء الياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية 2007 ، ص 90 و102 .

ومع إلزامية تامين احترام الأحكام الشرعية أو التنظيمات ،جعل إمكانية التنفيذ المادي من قبل الغير . وهذا ما يجعل مبدأ المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية في خطر و ذلك خاصة عندما ينص القانون على تطبيق العقوبة على شخص بحكم تبعية مجموعة ما له أو لاشتراكه في فعل جماعي [1].

لقد تولدت الحاجة إلى تقرير مسؤولية رب العمل ومدير أو رئيس المؤسسة عن أخطاء العمال وإهمالهم للقواعد التنظيمية الآمرة في إطار القانون المدني ، لكن اقتضت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إمكانية مساءلة شخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره دون أن يكون مربوطا به برباط الاشتراك الجنائي اعتمادا فقط على صفة الشخص او مركزه لعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه بالقانون أو بالتنظيم المنظم لممارسة النشاط [2] . وهذا بالضبط ما ينطبق على الموثق في مواجهة سير نشاطه المهني بوجود مساعدين ومتربصين وأعوان و لكن ما هو الأساس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ؟ وهل يوجد لها أساس قضائي ؟

وهل يمكن تطبيقه على الموثق الجزائري بناء على النصوص القانونية التي تحكمه مقارنة بالنصوص الأخرى ؟

**1- الأساس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير :**

يرتقي مبدأ شخصية العقوبة إلى مرتبة العهود الدولية لاتصاله بالمبدأ العام لشرعية الجرائم، لذلك حرصت الدساتير على النص عليه، فالدستور المصري لسنة 1971 في م 66 نص على شخصية العقوبة . والدستور الاسباني لسنة 1978 نص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مواده 9 و3 ونص في م 1/25 أنه لا أحد يتعرض للإدانة أو العقاب من أجل

[1] – Gaston Stefani – Georges Levassem – Bernard Bonloc , précis Droit pénl general ,17e edition 2000 , Dalloz .

[2]– أحمد مجحودة ، أزمة الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، الجزء الاول دار هومة ص، 521 .

فعل أو امتناع لم يكوّن جريمة أو مخالفة إدارية زمن ارتكابه حسب النظام القانوني الساري المفعول . والدستور البلجيكي لسنة 1831 نص في م9 ( **لا عقوبة إلا بنص** ) .

أما المشرع الفرنسي قد ركز في مادته 4 من قانون العقوبات القديم (القسم العام) لسنة 1810 على مبدأ الشرعية للعقوبات ، كما ذهب المشرع الإيطالي في قانون العقوبات لسنة 1930 في مادته 42 بعد تعريف القصد والخطأ حدد الأحوال التي يلقي فيها عبء الحدث الإجرامي على عاتق الفاعل كنتيجة لفعله أو امتناعه. وجاء في التشريع الألماني لسنة 1975 إلى تحديد مجالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مادته 14[1] .

وكما رأينا ظهر التدخل التشريعي محدودا في الغالب بمواجهة بعض الوضعيات التي جاءت بها الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، إذ حصر المسؤولية عن الجرائم غير العمدية عن فعل الغير في مجالات خاصة منها القوانين أو النصوص التنظيمية لبعض المهن ، كمهنة التوثيق، ففي التشريع الجزائري فقد نصت المادة 142 من دستور 1996 على خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية والمجسد في المادة الأولى من قانون العقوبات ( **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** ) .

**2- الأساس القضائي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير :**

محكمة النقض الفرنسية كانت قد صرحت أكثر من مرة بالمبدأ الأساسي ( **لا أحد يعاقب إلا بسبب فعله الشخصي** ) وبصفة استثنائية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير صرحت في قرار لها ( **إذا كان من المقرر من حيث المبدأ أن أحدا لا يتعرض للعقاب إلا بسبب فعله الشخصي فإن المسؤولية الجنائية مع ذلك يمكن أن تتولد عن فعل الغير في الحالة الاستثنائية حيث تكون بعض الالتزامات القانونية تفرض واجب ممارسة رقابة مباشرة على**

[1]- أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 528 .

**أفعال المساعد أو التابع )** [1] . وهذا ما نجده في ميدان الشركات والمهن المنظمة وهنا يتبادر إلى الذهن مسألة الشخص المعنوي ، فهل يمكن تطبيق عليه المسؤولية عن فعل الغير ؟ مما يستدعي فتح باب للدراسة في الموضوع يتم عرضه لاحقا أما في مصر فقد قضت محكمة النقض بعدم مسائلة الشخص جنائيا عن عمل غيره إلا أن يكون قد ساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا [2] .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإن اجتهاد المحكمة العليا يستبعد التفكير في المسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ذلك من فرط تحققها من الإسناد المادي وذلك بتمسكها بمبدأ شخصية العقوبة على عكسها بعض المحاكم تطبق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحكم أن مالك ترقيم السيارة مسؤولا عن كل الغرامات التي يحكم بها قمعا لمخالفات نظام التوقف في الطرقات ، فإذا ارتأى القضاء أن درجة مسؤولية الرئيس أو المدير عن الجرائم التي يرتكبها أتباعه قد بلغت حدا من الإهمال لا يمكن السكوت عنه ، فإنه لا يتردد في توجيه الاتهام إليه مباشرة سواء بإسناد الجريمة إليه كفاعل أصلي أو كشريك [3]

هذا ما يدعنا إلى البحث عن إذا ما كان هناك من مسؤولية عن فعل الغير يمكن تطبيقها على الموثق !!

إذ تنص المادة 34 من القانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه ( **يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير)** على أساس انه عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له وبعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام يمكن تعيين موثق آخر يستخلفه بناء على نص المادة 33 من نفس القانون . ولكن ماذا عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير !! بينما تقع على عون الموثق

---

[1]–Gaston Stefani – Georges Levassem – Bernard Bonloc , (la responsabilité pénale peut cependant naître du fait d'autrui dans les cas exceptionnels ou certaines obligation légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un subordonné ) OP.cit , P 301.

[2] – محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 60 .

[3]– أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 542 .

ببلجيكا المسؤولية الجزائية حال تعهد له الموثق عمل يعد جريمة، بموجب قرار مجلس استئناف liége في 7 أفريل 2003 المقرر لعدم إعفاء العون من مسؤوليته الجزائية مع الموثق [1] .

و تنص المادة 16 من قانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، أنه ( **يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب** ) أين تحدد شروط وكيفيات التطبيق عن طريق التنظيم ، فلم يحدد النص نوع المسؤولية جزائية أم مدنية كما حددها نص المادة 34 من القانون 02.06 حيث كانت مدنية ، هل هذا يعني أن الموثق مسؤول جزائيا عن أعمال موظفيه ؟

ففي انتظار صدور التنظيم الجديد لتطبيق المادة 16 تسري القوانين القديمة المتعلقة بكتاب التوثيق(مرسوم رقم 26.70 في 1970/1/6 الخاص بقانونهم الأساسي) وبمستكتبي التوثيق (مرسوم رقم 27.71 في 1971/1/6 الخاص بقانونهم الأساسي) الذين هم مسئولون من قبل الموثق .

و تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08 . 242 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها أنه **(يجوز للموثقين أن يكونوا، حسب الشروط المحددة أدناه، شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة ،** أما المادة 12 منه فتنص على أنه ( **يجوز لموثقين اثنين أو أكثر، ... أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية** ) أين نجد نفس الأحكام بتنظيم قانون التوثيق الفرنسي ( les sociétés professionnelles pénalement responsables sont les sociétés civiles professionnelles titulaires d'un office notariale [2] ). وعليه يمكن مساءلة الموثق في إطار هذا التجمع عن مسؤولية فعل الغير، مثلها حالات الإنابة (م 33 من ق 02.06) في إطار القواعد العامة التي تحكم الشركات المدنية ومسؤولية الشركاء فيها كشرط

[1] – Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P.282

[2]– Gaston Stefani – Georges Levassem – Bernard Bonloc , OP.cit , P 304 et 305

لمساءلة الشخص المعنوي بالمواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من قانون العقوبات التي تقابلها المادة 2.121 من القانون الفرنسي .

ومعاقبته بالغرامة أو غلق المؤسسة أو حلها أو ...، لذلك يمكن تحديد شروط مسؤولية الموثق الجزائية عن فعل غيره كما يلي :

-**إلزامية ارتكاب الجريمة من قبل التابع أو العامل** ، لأن التنفيذ المادي هو القاعدة الموضوعية للمسؤولية عن فعل الغير و التي تكون عادة غير عمدية، أين نجد معظم الاجتهادات القضائية تؤكد في الشركات والمهن المنظمة أن للرئيس (le chef) إلزامية شرعية لتأمين احترام بعض التوجيهات (les prescriptions) .

-**إلزامية ارتكاب الرئيس الخطأ** ، أين وجب عليه هو الآخر أن يكون قد ارتكب الخطأ الذي يكون من نوع =

- إهمال الرئيس في المراقبة ، بموجب خرق أو عدم احترام التعليمات الشرعية أو الأحكام التنظيمية من قبل التابع .

- وجود خطأ شخصي من الرئيس لعدم الانتباه للتعليمات الشرعية أو الأحكام التنظيمية والذي يمكن أن يقع التابع أو العامل بموجبه في الخطأ ، لكن في غياب الخطأ الشخصي للرئيس لا يمكنه تحميله المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ومن أجل إصدار حكم بتبرئة الرئيس من هذه المسؤولية وجب على قاضي الموضوع التأكد من أن أفعال التابع لم تكن مرتكبة بفعل إهمال من الرئيس [1] .

[1]- Déontologie et discipline notariale , Accès au texte : http : // www. Juridat .be Jurispdf.

## المبحث الثاني المتابعة والجزاء

يتناول قانون العقوبات في قسمه العام مجموعة الأحكام والمبادئ التي تحدد أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة على الفعل المرتكب وحالات الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية وتصنيف العقوبات ، أما تحديد أوصاف الجرائم بحيث تبين القواعد القانونية ماهية الفعل المادي الذي تجرمه تلك القواعد وتبين بالتالي عناصره بدقة ، فإن القسم الخاص من قانون العقوبات يتضمن أحكام تلك الجرائم بحيث يظهر نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها [1].

ففي جريمة التزوير مثلا فإن أحكام المواد في القسم الخاص تحدد عناصر الجريمة بحيث يصبح من اليسير وضع التكييف القانون لها ، ومن ثم توضيح الآثار المترتبة على ذلك التكييف من متابعة وجزاء .

ليظهر الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة . وفيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك المفترض . حول ارتكاب هذه الجرائم . إلى يقين قائم [2] .

فالاتهام كما هو معلوم يبدأ بالشك فيما إذا كان الموثق المتهم قد ارتكب الجريمة ، لذلك وجب تمحيص هذه الوقائع ، الثابتة منها وتلك المشكوك فيها ، التي يمكن أن تتحول إلى يقين تبنى عليها الإدانة .

---

[1]– علي محمد جعفر ، قانون العقوبات (جرائم الرشوة و الاختلاس والإخلال بالثقة العامة....) الطبعة الثانية 2004 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 9 .

[2]– فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2006 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ، ص 105.

فدراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل الموثق . ووضع لها تكييف قانوني اعتمادا على نصوص التجريم الشرعية يتم بعد المعاينة والكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية ، لنصل إلى تقرير الجزاء كنتيجة لهذه العوامل مرورا بمرحلة المحاكمة .

لذلك نتساءل عما إذا كانت للموثق الجانح إجراءات خاصة في المتابعة !! وما هو الطابع العقابي المسطر لأفعاله المجرمة بالنظر لصفته ضابط عمومي ؟

ومنه سنتناول دراستنا في هذا المبحث المتابعة والجزاء ، في مطلبه الأول عن المتابعة ،إجراءاتها وخصوصيتها بالنسبة للموثق وفي مطلبه الثاني عن الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة ، وعن طابعه وصفة الضابط العمومي كظرف مشدد للعقاب .

## المطلب الأول : المتـــــــابعـــــة

تعتبر مرحلة المتابعة الجزائية من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية المحركة ضد أفعال الموثق، أين يؤول مصير تقرير مسؤوليتة الجزائية ، حسب تكييف النيابة للوقائع محل الجريمة ، والتي تكون ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية .

لكن باعتبار الموثق ضابط عمومي ، مخول له البعض من صلاحيات السلطة العامة ، هل توجد لديه خصوصية في إجراءات متابعته جزائيا أم نطبق عليه إجراءات المتابعة ضمن القواعد العامة ؟

### الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للموثق في قواعدها العامة

#### 1- إجراءات معاينة أفعال الموثق محل الجريمة :

باستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون للإدارة الحق في رفع الشكوى ، مثل جرائم الغش الضريبي ، فإن النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموثقين مرتكبي الجرائم ، هذا ما يعني أنها غير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات الغير قانونية للموثق ، والذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 72 ق إج) .

ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملائمتها بموجب نص المادة 37 ق إج المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاص نشاط الموثق ، أي مكتبه محل وقوع الجريمة ، إذ يتلقى الشكاوى والبلاغات ( المادة 36 ق إ ج تقابلـــها المادة 40 ق إ ج فرنسي) من ذوي المصلحة ، أو بواسطة تقارير مفتشي الغرف الجهوية للموثقين (الغرفة التأديبية للموثقين الفرنسيين ) وحتى من خلال الرسائل المجهولة أو السماعات عبر الهاتف التي تمارس بالإجراءات الفرنسية ، فيمارس سلطاته في مواجهة الموثق على الأشكال التالية:

- إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف الموثق للحضور إلى المحكمة (المادتان 334 و335 ق إج تقابلها المادة 1.390 ق إج فرنسي ).
- التكليف المباشر أمام المحكمة (المادة 337 مكرر ق إج تقابلها المادة 388 ق إج فرنسي).
- طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق الإجباري في الجناية والاختياري في الجنح (المادة 67 ق إج تقابلها المادة 80 ق إج فرنسي ).
- ولوكيل الجمهورية كذلك أخذ تدابير معينة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي **( médiation pénale, rappel à la loi , composition pénale …)**[1]

لكن هذه المتابعة تكون مسبوقة بمرحلة أولية تتمثل في المعاينة والكشف عن الجريمة محل العمل التوثيقي المشبوه ،بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات الموثق المتابع أين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة ، فالموثق ملزم بالسر المهني إلا في حالات حددها القانون مثل جرائم تبييض الأموال ، لذلك لا يمكنه التملص من ثبوت المعاينة للواقعة المجرمة .

فلا يوجد ما يسمى الاشتراك الغير مقصود في أعمال الموثق ، لأن إلزامية الإعلام تعني إلزامية تحذير الزبون، إذ يردف النائب العام لمحكمة النقض الفرنسية بقوله :

[1] –Jean–christophe Crocq, Le Guide des infractions , (poursuites pénales), 4e édition 2002, Collection Guides Dalloz , P 38 .

**« le notaire n'est pas une personne passive, qui se contente d'enregistrer les actes, il doit informer , contrôler les dires de ses clients , ne pas fournir les moyens de la fraude »**[1]

والمعاينة المادية أو الكشف الحسي من شأنهما المساعدة عن إقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها، وذلك من قبل رجال القانون [2] من وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق أو من ينوبهما من رجال الضبطية القضائية ، كما قد تتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من محاسبيين ومفتشين ومراقبي الغرف الجهوية للموثقين .

**2- المتابعات الجزائية بالنسبة للقناصل :**

تنص المادة 34 من الأمر رقم 12.77 المؤرخ في 2 مارس 1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية أن القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقي وذلك طبقا للتشريع الجزائري وبطريقة ملائمة لقوانين وأنظمة بلد الإقامة ، فهو ملزم بكتمان السر المهني فيما يخص كل العقود التي يتدخل في شأنها بموجب المادة 35 منه . إضافة إلى المهام التوثيقية المنصوص عليها بالمادة 2 فقرة 3 من المرسوم رقم 60.77 المؤرخ في 1 مارس 1977 المتضمن اختصاصات قناصل الجزائر [3].

وبموجب كونه مؤهل لممارسة الأعمال المذكورة بالمادة 37 منه ، يعتبر القنصل الجزائري بمثابة موثق للجالية الجزائرية المتواجدة في الخارج . وبالتالي ما هي إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها ضده في حالة ارتكابه مخالفة لمهامه التوثيقية ، تكون مجرمة طبقا للقانون ؟

فمن المقرر في العرف والقانون الدوليين أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بحصانة دبلوماسية في أراضي الدولة المعتمدين لديها ، إذ نصت المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على أن القنصل لا يحاكم أمام السلطات القضائية التابعة للدولة المضيفة.

---

[1]- M. Jean Amédée Lathoud , Responsabilité pénale du notaire sur JP – site du contrat judiciaire et du contrat ssp .

[2] – إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية (دراسة مقارنة) الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، ص 254 .

[3]– أعمر لحضيري ، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق (الأحكام الداخلية والاتفاقيات الدولية) .

وقد جرى العمل في العرف الدولي على أن الدبلوماسيين عند ارتكابهم جرائم داخل الدولة المعتمدين فيها ، يطلب منهم مغادرتها فورا، مع إخطار وزارة الخارجية التي ينتمي إليها القنصل من اجل سحبه ومحاكمته أمام المحاكم الوطنية [1].

وعليه يتم مباشرة ضد القنصل الإجراءات الواردة بالمادة 582 ق إ ج ، دون أن يكون لديه أي امتياز تقاضي لعدم ورودهم ضمن الفئات المحمية قانونا طبقا للمادة 573 ق إ ج ، زيادة إلى رفع الحصانة الدبلوماسية عنهم ، بينما حددت الجهة القضائية الجزائية المختصة في محاكمة القنصل المرتكب للجرائم في الخارج بمحكمة مقر مجلس الجزائر (سيدي أمحمد) فقط

**الفرع الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية للموثق**

في ظل الأمر رقم 91.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق ، كان يجب استصدار إذن من وزارة العدل قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق.

بينما في ظل القانون الجديد 02.06 وحتى الذي سبقه 27.88 بموجب انتقال التوثيق من القطاع العام إلى مهنة حرة تمارس للحساب الخاص ، أدخلت المتابعات الجزائية الممارسة ضد الموثق في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية .

واكتفى المشرع ببعض الإجراءات الشكلية ممثلة في نص المادة 4 من القانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على تمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية ، **فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه ، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب ، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا** . ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف ذلك .

مما يستنتج عنه أنه زيادة على وجوب مراعاة أحكام المواد 45 ،46 ،47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه تكون باطلة كل عملية تفتيش صادرة بموجب أمر من قبل وكيل الجمهورية إذا لم تراعى أحكام المادة 4 من قانون 02.06 .

[1]– مالك بوفروم، المسؤولية الجزائية للموثق . المرجع السابق ، ص 45 .

ونجد المادة 61 من قانون 02.06 تنص كذلك على أنه " في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما ، سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه ، يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك ."

والهدف من إبلاغ الغرفة الجهوية للموثقين بالإجراء الشكلي المنصوص عليه بالمادتين 4 و61 أعلاه، هو تمكين هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة للموثق لدى اكتشاف أي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة ، أثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل .

ومنه يتبين أنه لا يوجد أي خصوصية في متابعة الموثق جزائيا ، وأن المشرع لم يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة وبعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية بناء على نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية .

فصفة الضابط العمومي لم تخرج الموثق عن صفة الفرد العادي لدى متابعته ومحاكمته ، في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة ، أي لصفته ضابط عمومي مثله مثل القاضي ، إذ ساوى القانون بينهما في العقاب ومن ناحية أخرى ميّز في الإجراءات.

ولأن الموثق في فرنسا كذلك تحت رقابة النيابة الدائمة ، يمكن لوكيل الجمهورية طلب اجتماع الغرفة التأديبية للموثقين ، حال ارتكاب الأول لجريمة ما .

ففي فرنسا يعدّ وكيل الجمهورية أصل المتابعات التأديبية للموثقين ، بما يصل إلى علمه من انتهاكات ومخالفات عن طريق التقارير المحررة من المحاسبين ومن مختلف الهيئات التي تتوجه إليه مباشرة .

والمادة 6 من المرسوم رقم 1202.73 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 المتعلق بتأديب الضباط العموميين الفرنسيين، تلزم الغرفة التأديبية وكيل الجمهورية انتظار قرارها لتحريك الدعوى العمومية أو لا خلال مدة 15 يوم ، وهذا عندما يتعلق اختصاص الغرفة إلا بتوبيخ القاضي بعقوبات أقل شدة من العقوبة الجزائية .

في حين تلزم المادة 2 من الأمر 28 جوان 1945 المتضمن إجراءات تأديب الموثقين الفرنسي ، وكيل الجمهورية إبلاغ النقيب بقرار المتابعة الجزائية ، عند تكليف الضابط العمومي أمام المحكمة بموجب متابعة محركة بعلم الغرفة الجهوية للموثقين [1] .

فنلاحظ إذاً أنه حتى في المسائل التأديبية للموثقين ، يمكن لوكيل الجمهورية تكليف الموثق مباشرة أمام المحكمة ، إذا رأى أن الأفعال المرتكبة ، والتي تستدعي المتابعة ، تعتبر خطيرة إلى حد تطبيق عقوبة تخرج عن اختصاص الغرفة التأديبية .

في المقابل نجد أنه بحكم المادة 10 من الأمر 28 جوان 1945 المعدل بقانون 25 جوان 1973 بموجب المادة 5 ، يمكن لرئيس غرفة الموثقين الفرنسي توقيف اختصاص المحكمة في محاكمة الموثق إلى حين نظر الغرفة في ذلك .

ولا توجد بفرنسا كما بالجزائر ، أي إجراءات خاصة في محاكمة الموثق ، بل وتكون علنية وحسب القواعد العامة ، الفرق يكمن فقط بوجوب حضور رئيس غرفة الموثقين أو وكيل عنه الذي تعطى له الكلمة قبل مرافعة النيابة ، إذا كان من الأطراف المنظمة ولم يقدم مرافعته كتابيا وذلك من أجل توضيح الأمور الفنية المتعلقة بالنشاط المهني [2] الأمر الغير منصوص عليه قانونا في التشريع الجزائري .

**المطلب الثاني : الجزاء**

الجزاء الجنائي ، هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته الجنائية ، فهو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[3] ، والقوانين الخاصة المكملة له .

[1] –Jeanne DE POULPIQET , OP.cit , P 248.

[2] Jeanne DE POULPIQET , Ibid , P 256 .

[3] – نظام توفيق المجاني ، المرجع السابق ، ص 415 .

وقد أكدت تجربة الفقه الألماني على دراسة نظرية المسؤولية الجنائية عبر تحليلات أساسية مترابطة ، تتناول المسار الطويل الذي يجب التحقق منه قبل النطق بالتزام الجانح بالخضوع للعقاب وهو المسار الذي يمر بالمراحل التالية :

– دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل الجانح .

– دراسة النموذج القانوني أو التكييف القانوني المجرّد ، الذي يعتمد على نص التجريم

- انعدام الشرعية ، أي تطابق الفعل أو الواقعة المادية مع النموذج القانوني ، أي تحقق الصفة الغير مشروعة للفعل .

– الإثم الذي يعني الرابطة بين الواقعة الإجرامية والموقف النفسي الملوم للفاعل والذي يتجلى في الخطأ المقصود وغير المقصود .

– وأخيـــراً ، العقوبة التي تعتبر كثمرة للعوامل الأربعة السالفة الذكر[1] .

فعدالة العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تشكل خروجا على أوامر القانون ونواهيه إذ يمكن حصر أغراض العقوبة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني .

وللعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها وتشكل مجموعة من المبادئ ، تراعيها الشرائع العقابية ، كمبدأ شرعية العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة [2] .

**الفرع الأول : الطابع الجزائي لمسؤولية الموثق الجزائية**

إن المسؤولية الجزائية ، تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ينص عليها قانون العقوبات والتي إذا توافرت أركانها يكون مسؤولا جزائيا[3].

[1] – أحمد مجحودة ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] – نظام توفيق المجاني ، المرجع السابق ، ص 418 .

[3] – سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص291.

ومنه نجد المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، تنص على أن كل مخالفة للقوانين والقواعد المهنية ، وكل مساس بالمهنة ، تعرض الموثق لعقوبات جنائية .

والعقوبة في مفهومها العام ، وجب أن تكون شرعية ، فلا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص (المادة 1 عقوبات ، تقابلها المادة 3.111 /فقرة 2 عقوبات فرنسي) ، انطلاقا من احترام المبادئ الدستورية .

لكن لا يجب في الواقع ، أن نخلط بين العقوبة الجزائية والعقوبات الأخرى التي يمكن أن تكون نتيجة عمل غير مباح من قبل الموثق ، مثل التعويضات المدنية ، أو إبطال العقود أو الإجراءات التأديبية ، التي هي مستقلة و مختلفة عن العقوبة الجزائية رغم أنها تنسّق بين بعضها البعض لتأمين حماية الحق .

وبالتالي إذا ارتكب كاتب العدل تزويرا ، فهذا الفعل يؤدي إلى دعوى الضرر أو دعوى إبطال العمل التي يمكن متابعتها من قبل كل شخص ذي مصلحة أو متضرر أمام المحاكم المدنية [1] .

والموثق ليس فقط ضابط عمومي ، فهو كذلك مواطن من بين المواطنين ، أين يمكن اعتباره ضمن مخالفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، مثل أي شخص ، باحتمال ارتكابه في حياته الخاصة لعدة جرائم جنحية أو جنائية أو مخالفات ، وهنا مسؤوليته الجزائية تفقد أي خصوصية مميزة ، لتصبح مسؤولية عادية .

لذلك نتسائل حول ما إذا كانت صفة الضابط العمومي حساسة إلى درجة إعطائها أكثر أهمية في قضايا الجنح والجنايات ، أين يكون الموثق متهم فيها ؟

[1]– لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو ، المجلد الثاني في الجريمة، في العقوبة الجزائية ، ص 336 .

**1- حصر العقوبة على أساس مسؤولية الموثق في القانون العام :**

إن العقوبات ترتبط أساسا بالخطأ الجزائي ، لا بالخطورة الإجرامية التي ترتبط بها التدابير ، بل تتراوح شدة أو خفضها بحسب كون الجريمة مقصودة أم غير مقصودة .

ونظرا لصعوبة حصر كل هذه الاعتبارات كان لزاما وضع نظم مرنة تسمح للقاضي عند تطبيق العقوبة بجعل الجزاء متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، وهو ما يسمى بتفريد الجزاء [1] .

فأغلبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي ، أي الاعتراف بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي ، إذ خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كتابه الأول تفصيلا لأنواع العقوبات الأصلية والتكميلية ، بعد أن ألغى العقوبات التبعية مدرجا أغلبيتها كعقوبات تكميلية .

ويتحدد مجال كل من العقوبة وتدابير الأمن على أساس نتيجة البحث في شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية ، فمناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ في صورة القصد أو العمد ، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية ، اللذان قد يجتمعان معا في شخص الجاني ، كاجتماع الفعل الإجرامي للموثق وخطورته على المجتمع وعلى سير المصالح العامة للأفراد .

وتطبيقا لمبدأ أن المتهم يبقى بريئا حتى تثبت إدانته ، يتلقى المشرّع صعوبة في تطبيق تدابير أمنية قبل ارتكاب الجريمة (المادة 1 عقوبات ) لذلك منذ مرحلة التحقيق فإن تدابير المراقبة القضائية كانت العوض ، كالحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت أو غلق المؤسسة ...

لكن من جهة أخرى يتبين في مسألة الشرعية أن هذه التدابير تقترب إلى كونها عقوبات ، وهذا راجع لتتابعها وتكاملها ، في حين أن القاضي لا يمكنه تطبيق تدابير أخرى غير المنصوص عليها قانونا ، فعليه احترام الحدود المقدرة [2] .

---

[1]- سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 438 .

[2] -Jean larguier , Mémentos , droit pénale générale , 19e édition 2003, Dallez , P 106 .

**2- تشديد العقوبة للموثق بصفته ضابط عمومي :**

إن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليته للاختيار والخطأ وتحمل المسؤولية من جهة وباختلاف درجة خطورته الإجرامية من جهة أجرى ، بحيث تكون درجة خطورة المجرم موضع اعتماد في تحديد ما يلائمه من عقوبات أو تدابير ومقدارها .

فالمشرع يمكنه استخلاص الاعتبارات المؤثرة في أهلية الجاني لتحميل المسؤولية أو الدلالة على مقدار خطورته الإجرامية ، وأن يدخلها في حسابه عند الجزاء [1] .

والقاضي يحكم من خلال سلطته الواسعة والتي رغم كل شيء تخضع لحدود الشرعية إذ لا يمكنه النطق بعقوبة أكبر من حدّها الشرعي ، لكن نلاحظ أن النظام العقابي غير ثابت ، بموجب أن المبدأ لا يؤدي إلى عقوبة مماثلة للجميع في جريمة واحدة [2] ، بل تدخل فيها اعتبارات أخرى مثل تشديد العقوبة بالنسبة لفئة ميزها القانون لصفة ما ، مثل حالة الموثق في صفته كضابط عمومي .

فمنذ بداية النشاط التوثيقي عام 1539 بفرنسا كمهنة ، وتطور أهمية دور الموثق خلال فترة الثورة سنة 1878 ، ظهر اختلاف بين الموثق الملكي Royaux ، وموثق السادة Seigneuriaux ،وموثق السلطات العليا الكاثوليكية Apostolique . إلى صدور قانون 25 فانتوز Ventôse An XI في 16 مارس 1803 ، الذي عرف قواعد تنظيم التوثيق ومنه اعتبر الموثق كضابط عمومي رسميا ، ليتطور بموجب الأمر رقم 59045 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945 في مادته الأولى [3] .

فالموثق من خلال ما له من صلاحيات تنفيذية مخولة من قبل الدولة ، يحتم عليه نشاطه الرسمي واجبات خاصة ، محددة وصارمة ، والدراسة الخاصة بالاجتهادات القضائية

---

[1]- سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 483 .

[2]- Jean larguier , Mémentos , OP.cit , P 102 .

[3]- Jeanne DE POULPIQUET , OP.cit , P 11.

أثبتت وجود عدة عوامل تشديد من المسؤولية التوثيقية منها الداخلية ومنها الخاصة بالنظام العام .

فصفة الضابط العمومي من الناحية الداخلية ، هو أول عامل لتشديد المسؤولية على الموثق ، نظرا لتلقيه سلطة رسمية العقود القضائية ، إضافة إلى توليه جانب من السلطة التنفيذية للدولة ، لذلك وجب عليه تأمين المصلحة العامة للإثبات .

أما عوامل النظام العام ، فتكمن في الحاجة إلى الأمان في التأمين لضحايا المخالفات المرتكبة من قبل الموثق، فالعقوبة عن المسؤولية تعتبر تكملة لتعويض الضحايا ، أي معاقبة المتسبب في الضرر حسب القواعد العامة [1].

فحاليا لم يعد الاجتهاد القضائي يهتم بالمهني كرجل ، بل أصبح القانون يأخذ بعين الاعتبار النشاط الممتهن ، باعتبار التوثيق كعامل لتشديد الجرائم ، والتي أحيانا تكون أشد من عقوبة الجريمة نفسها . ففي القانون الفرنسي . وعلى غراره القوانين المقارنة الأخرى ، منها الجزائر. نجد في جريمة تبييض الأموال جريمة الاشتراك للموثق الذي لا يصرح بالعمليات التي كان على علم بها ، تكون أشد(في نص المادة 3.324 بـ 10 سنوت حبس عقوبات فرنسي جديد) من عقوبة الجريمة نفسها (في نص المادة 1.324 بـ 5 سنوات حبس عقوبات فرنسي جديد ) ، تقابلها المادة 389 مكرر2 عقوبات جزائري ، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة [2].

[1] – Jeanne DE POULPIQUET , Ibid , P 12.

[2] –Jeanne DE POULPIQUET , Ibid , P 14 .

**الفرع الثاني : الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة**

من الملاحظ أن العقوبة الجزائية (ضمن القانون العام) ، لا تمت بأي علاقة مع مهنة التوثيق ، لكن على الأقل تؤثر على ممارستها ، إذ ينجر عنها مضاعفة العقوبة ، بعقوبة تأديبية ، وذلك في إطار تأسيسها لأثر يعكس نزاهة وشرف المهنة ، حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج مجال تطبيق مهنة التوثيق .

**1- انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية :**

إن الموثق المتابع أمام محكمة جزائية ، يمكن أن يكون سبب للتوقيف المؤقت له ، أين تشكل نوع الجريمة المرتكبة من قبل الموثق طابع الخطر في مزاولته نشاطه المهني ، حيث تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن الجمع بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية ممكنة ، لان هذه العقوبات ليست من نوع واحد[1] .

ومنه نجد أن النطق بالعقوبات التكميلية ينجر عنها عقوبات تأديبية مشددة ، مثل ارتكاب جريمة جزائية خطيرة كالتزوير ، تؤدي إلى الحرمان من ممارسة النشاط المهني ، بمجرد إدانة الموثق ، مع استحالة ممارسة أي نشاط مهني آخر ، كما نجد أن العقاب يكون اشد في حالة ارتكاب موثق لجريمة التزوير ، من العقوبة المسطرة للشخص العادي .

مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على الموثق ، تؤدي إلى الإشهار به والتشييع بفعله المرتكب بغية جعله عبرة للآخرين ، مثل ما نجده في القوانين المقارنة بنشر قرار الإدانة في جريدة محلية ووطنية .

فالعقوبات التأديبية المشددة مثل التوقيف المؤقت أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة ، يمكن أن تؤدي إلى عقوبات جزائية ، ذلك أنه عند إصدار عقوبة تأديبية ضد ضابط عومي بعزله عن ممارسة نشاطه المهني إذا استمر في العمل ، يتعرض إلى عقوبات جزائية بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 142

[1] -Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 330 .

عقوبات ، التي تقابلها المادة 31 من الأمر 28 جوان 1945 المتعلق بتأديب الموثق الفرنسي ، وهو فعل الممارسة الغير شرعية للمهنة بنص المادة 14.433 عقوبات فرنسي جديد المعاقبة بـ عام حبس وغرامة 100.000 فرنك .

**2- التكامل بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية :**

نجد أن المسؤولية التأديبية تمثل مسؤولية التبعية لهيئات مهنة التوثيق ، فالموثق هو مسؤول بصفته ضابط عمومي ، يخضع للقواعد الأخلاقية و ملزم باحترام واجباته المهنية بنفس القدر الذي يحتم عليه احترام القواعد القانونية ، بمعنى أشمل لما يقدمه الموثق من خدمات للأشخاص ، والدور الذي يلعبه في العلاقات بينهم على اختلافها ، بممارسته السلطة المخولة له من قبل الدولة .

كما نجد أن المسؤولية المهنية للموثق تتعلق بأخذ بعين الاعتبار نوع المهنة الممارسة لتأسيس المسؤولية الجزائية .

فالتواجد المتقارب بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية يظهر بوضوح في الأهمية المعنوية التي تضفي على السر المهني في ممارسة مهنة التوثيق .

وإلزامية السر المهني ، هي قاعدة مهنة التوثيق التي عندما لا تحترم ، تؤسس خطأ يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية .

إذ أن الموثقين ، مثل باقي المهنيين (الطبيب ، المحامي...) ، ولأنهم خاضعين إلى قواعد معنوية صارمة وملزمة ، فإنه من المحتمل تعرضهم إلى صنفين من العقوبات من أجل فعل واحد : عقوبة جزائية مؤسسة على المادة 301 عقوبات (تقابلها المادة 13.226 عقوبات فرنسي جديد) ، هي عقوبة تأديبية مبررة على مخالفة الواجب المعنوي للسر المهني.

وإذا كنا في خضم الحديث عن العقوبة الجزائية ، فمن الضروري أن يكون النطق بها على أساس مبدأ المساواة في العقوبة ، التي يبحث عنها القضاة ، متبنيين في ذلك تواجد الأركان المؤسسة للجريمة.

# الفصل الثاني
# مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق

بمقتضى كيانه القانوني ، نجد الموثق مكلف بعدة مهام ، أهمها تحرير العقود الرسمية ، أين يمكنه ارتكاب الجناية الوحيدة في مسؤوليته الجزائية وهي التزوير الكتابي في المحررات العمومية أو الرسمية ، الجريمة الأكثر تشديدا في العقاب .

و بحكم كونه مساعدا للسلطة العمومية ، فهو مكلف بترسيم العقود وإعطائها الصبغة التنفيذية ، وكونه المحافظ على تلك التي يتلقاها والتي يحررها ، ضد أي إتلاف أو تحويل أو اختلاس .

كما يتعدى دوره إلى المجال الجبائي ، كونه مكلّف بتحصيل الجباية للخزينة العمومية من خلال الرسوم والحقوق المستحقة للدولة أثناء معاملاته مع الزبائن .

لذلك أورد المشرع عدّة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، تتعلّق بأفعال الموثق الغير مشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها .

هذا ما يدعنا نتساءل حول مدى إلمام المشرع الجزائي . على اختلافه بين الدول . بجميع أفعال الموثق التي يجرمها بنص قانوني ضمن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية ؟

غير انه وجب الإشارة إلى أننا سنتطرق إلى مختلف الأفعال المجرمة في مختلف القوانين آخذين بمعظمها على سبيل المثال لا الحصر ، خاصة تلك المتعلقة بقانون الفساد رقم 01.06 ، محاولين توضيحها ليس بحد ذاتها ولكن تبيان كيفية تطبيقها على الموثق والإشكالات التي قد تطرحها في ذلك[1] .

من أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، الأول نعالج فيه القدر الأوسع من الأفعال المرتكبة من قبل الموثق المجرمة بموجب قانون العقوبات ، والثاني سيختص بدراسة أهم الأفعال التي تجرمها النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات على اختلافها .

هذا ما يترك القارئ إلى ملاحظة أخذ الفصل للقسم الأكبر من الدراسة ، لتعدّد النصوص الجزائية المطبقة على أفعال الموثق ، إضافة إلى النصوص المقارنة الأخرى .

[1]– قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427. الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

## المبحث الأول :مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات

تنص المادة 53 من قانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، أنه دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض الموثق إلى عقوبات تأديبية ... ، كما تنص المادة 42 منه أنه يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ... العمل على توقيع السندات والاعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن .

مما يستنتج عنه أن الموثق توقع عليه الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات ، ليس بصفته شخص عادي ولكن بصفته ضابط عمومي ، مخول له جزء من السلطات العمومية .

إن الضابط العمومي في ممارسته اليومية لأعماله قد يصيب وقد يخطئ . وهذا الخطأ يجب أن يعطى له التكييف القانوني السليم والخاص به حتى لا يجحف في حقه ، فالسائد حاليا لدى العام والخاص أن جميع الأخطاء التي يرتكبها الموثق يعطى لها تكييف جزائي لا غير ، في حين أن القانون فرق بين مسؤولياته الثلاث (المدنية ، التأديبية و الجزائية) .

وبازدياد ظاهرة النصب والاحتيال ، ازدادت عمليات تزوير الوثائق الرسمية ، بما فيها العقود التوثيقية وحتى تقليد الأختام الرسمية التي يذهب ضحيتها الضابط العمومي [1].

كما نجد من جهة أخرى أن العديد من أفعال الموثق يمكن أن تكون محل تكييف للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون العقوبات ، أهمها الجرائم الواقعة على الأموال من نصب وخيانة أمانة و تحويل وإتلاف الممتلكات عن قصد أو عن إهمال ، مع عدم احترامه لواجباته المهنية كإفشاء السر المهني .

لذلك نتساءل كيف يمكننا عدم الخلط في التكييف القانوني لأفعال الموثق بين مسؤوليته المدنية والجزائية ؟

[1]– يوم دراسي بين موثقي الشرق وقضاة مجلس بسكرة حول المسؤولية المدنية والجزائية للموثق (حجية العقد الرسمي)، مجلة الموثق 2002 ، العدد 7 ، ص 6.

ونتناول بذلك في المطلب الأول جريمة التزوير ونعالج في المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة جريمة السر المهني .

**المطلب الأول : جريمة التزوير**

إن المحرر الرسمي عقد يصدر عن الضابط العمومي ، فيحرره في حدود سلطته واختصاصه ووفقا للأشكال التي حددها القانون، حسب نص المادة 324 من القانون المدني ، تقابلها المادة 1317 مدني فرنسي، مع وجود تباين بينهما ، إذ النص الجزائري يشير إلى أن محرر العقد هو موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة بينما النص الفرنسي أشار فقط إلى الضابط العمومي أو المأمور العام كما تترجمه بعض التشريعات العربية المستمدة منه [1] .

فالعقد الرسمي يحافظ على الثقة العامة التي تحكم تعاقد الناس . والمس بمصداقيته يزعزع هذه الثقة ويسبب ضررا للأفراد ، لان حجية العقد الرسمي هي القوة الاثباتية التي منحت للموثق من طرف القانون كوسيلة للإثبات طبقا للمادة 325 مكرر5 و إلى ثبوت تزويره فهو نافذ في كل التراب الوطني بحجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، إذ تقع على الأطراف وعلى الغير في مضمونه وليس في أجزائه .

و الموثق بموجب المادة 10 من القانون رقم 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مكلف بحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ... ، كما خول له القانون تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحرّرة بموجب نص المادتان 11 و 31 منه ، تكون قابلة للتنفيذ في كل التراب الوطني .

والقوة التنفيذية للعقود تمنح عندما يتضمن مثلا العقد التوثيقي إلزامية دفع مبلغ من النقود ، أين تسلم للدائن نسخة من العقد تتضمن الصيغة التنفيذية بموجب المادة 2 من قانون 9

[1]– براهيمي الهاشمي ، التزوير في المحررات الرسمية (يوم دراسي حول التزوير في العقود الرسمية)2007.

جويلية 1991 المتضمن الإجراءات المدنية التنفيذية الفرنسي [1] ، تقابلها المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

مما يعني أن العقود الرسمية ذات الصبغة التنفيذية لا يتم تنفيذها إلا على التراب الوطني تطبيقا لمبدأ الإقليمية . ومنه صدر حكم قضائي من محكمة ألمانية تقضي بعدم إمكانية تنفيذ العقد العرفي الحامل للصيغة التنفيذية المحرر من موثق ألماني إلا في دولته لعدم إلزامية الاعتراف بتنفيذ عقد توثيقي محرر من قبل دولة أخرى رغم كونها دولة عضو في الإتحاد الأوربي ،المبدأ المكرس من قبل هذا الأخير، إلى أن تبنت الدول الأعضاء النظام رقم 2001/44 للمجلس الأوربي المنعقد في 22 ديسمبر 2000 والمؤكد لاتفاقية بروكسل سنة 1968 في مادته 57 المعترف بتنفيذ العقد التوثيقي في دولة عضو [2] .

في المقابل على المستوى الداخلي ، غالبا ما تطرح أمام مكاتب نيابات وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق شكاوى تخص الادعاء بالتزوير في محررات رسمية وكذا مسؤولية أمام منحه الصيغة التنفيذية للعقود وبالخصوص الإيجارات التجارية ، إذ تشهد المحاكم ظاهرة عرض قضايا تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية والطعن بالتزوير بسبب تخلي الموثق عن التزاماته المهنية في البحث عن أصل الملكية العقارية بدعوى إعفائه من قبل الأطراف ، إلى جانب ظاهرة ترك انجاز العقود إلى الأعوان والكتاب والتي يقع الموثقون ضحاياهم في المتابعات الجزائية [3] .

لقد عرف الفقيه الفرنسي Emile Garçon جريمة التزوير بأنها « تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير » ، أما الفقيه الفرنسي René Garraud فيضيف إلى تعريف الأستاذ غارسون قيدا وهو « أن يكون تغيير الحقيقة منصبا على واقعة مما يصلح المحرر لإثباتها به ».

---

[1] –Jeanne DEPOULPIQUET, responsabilité pénale des notaires, 1er édition, Dalloz 2003 , P 9 .

[2] – le notaire en Europe, titulaires d'un office public , www Notair–in–Europa.fr

[3] – المسؤولية المدنية والجزائية للموثق ، المرجع السابق ، ص 6 .

فالتزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها محرر أو مخطوط يشكل مستندا بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ، كما أن التزوير جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المادي صورة القصد الجنائي بوجهيه العام والخاص ، أما الضرر المعنوي فهو مفترض بالنسبة إلى تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية جميعها[1] .

لكن هل المحرر المقصود دراسته هو المحرر العمومي الصادر عن أي ضابط عمومي ، أو شخص مكلف بخدمة عامة أم المحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية كالقوانين والمراسيم .. أو عن السلطة القضائية أو الإدارية ؟ أين تم توحيدهما من قبل قانون العقوبات في نصوصه (م 214 وم 215)، كما وحد بين العقوبات التي تحكمهما ،جاعلا السجن لكل تزوير صادر من قاض أو موظف أو مكلف بخدمة عامة ، ومع أنه فرق بين وسائل ارتكاب التزوير في كلتاهما ، إلا انه يبقى تعريف المادة 324 قانون مدني هو الأوضح للتمييز بين المحررين [2] ،الأمر الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأخذها التعريف المدني للمحرر الرسمي على أنه الذي يحرره موظف عمومي مختص بتحريره بمقتضى وظيفته [3]

واعتبر القضاء الفرنسي طائفة أخرى من المحررات بأنها محررات رسمية ، نذكر منها على سبيل المثال المحررات الجبائية والمحررات الحسابية الصادرة عن الموظفين العموميين ،بينما يمكن تعريف المحرر العمومي والرسمي المنصوص عليهما في المواد من 214 إلى 216 بأنه كل محرر يصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة

[1] – نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التزوير واستعمال المزور ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية 2002 ، ص 15.

[2] – عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة 2007 ، دار هومة ، ص 16،17 .

– الم 324 ق مدني "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ".

[3] – كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ، ص 130 . (تمييز جزاء 62/49 مجلة النقابة ص 622 سنة 1962)

الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرسمية [1].

لذلك نجد أن جريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية التي تخص الموثق محصورة بين المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات (كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية... ارتكب.. قام أثناء تحريره محررات بـ ...أثناء تأدية وظيفته ...) ، الناصة على الطرق المادية أو المعنوية للتزوير، بأركانها الثلاث المتمثلة في صفة الجاني وارتكاب الفعل أثناء الوظيفة وتوفر حالة من حالات إحدى المادتين [2] .

تقابلهما في التشريع المقارن المادة 4441 عقوبات فرنسي جديد. والمادتان 456 و457 عقوبات لبناني والمادتان 212 و213 عقوبات مصري ، أما المشرع الأردني فلم ترد أمثلة في مادتيه 262 و263 فيما يخص الموظف العام كما ورد بالنصوص السالفة الذكر ، ذلك التعريف الذي تستمده محكمة التمييز الأردني من نص المادة السادسة من قانون البيّنات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .

ومنه سنتناول في دراستنا حول التزوير الواقع من طرف الضابط العمومي ، في فرعه الأول الركن المادي بطرقه المستعملة والضرر الناتج عنها ، أما الفرع الثاني سنعالج فيه الركن المعنوي للجريمة ، نختمها بالعقوبات المقررة لها في فرعها الثالث .

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة، دار هومة 2006،ص 343 .

[2] – مجلة الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني في 2007 ، الغرفة الجنائية ، والتي لم تكن قد صدرت حال تحرير هذه المذكرة ، لأنها كانت في طور الطباعة .

– القرار المؤرخ في 2007/10/17 ملف 418685 حول تزوير محرر رسمي (المادة 214 عقوبات) ، ارتكاب الموثق التزوير أثناء ممارسته لوظيفته ، فكان على محكمة الجنايات إسناد صفة القائم بوظيفة عمومية إلى المتهم في سؤالها ليكون منسجما ونص المادة 214 عقوبات المتمسك بها من قبل غرفة الاتهام وللتمييز بين مجال تطبيق هذه المادة عن مجال تطبيق المادة 216 عقوبات المعاقبة على نفس الجريمة عندما يرتكبها غير الموظف .

– القرار المؤرخ في 2007/10/17 ملف 458526 حول تزوير محرر رسمي(المادة 215 عقوبات)، تضمين الموثقة بعقد بيع قطعة أرض حضور المشتري مجلس العقد رغم كونه متوفى ، فهو تقرير لوقائع تعلم بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

**الفرع الأول : الركن المادي في تزوير المحررات الرسمية**

بموجب التمعّن في نص المادتين 214 و215 عقوبات ، يتبين أنها تتطلب ضرورة توفر عنصر المحرر الرسمي أو العمومي محل الفعل المجرّم ، و توفر عنصر الوظيفة أو الصفة في شخص الموثق بموجب المادة 03 من قانون رقم 02.06. وخلال ممارسته الوظيفة ، اللذان قد تم التطرق إليهما أعلاه، يبقى عنصر التغيير في حقيقة المحرر، نتناوله قبل الحديث عن طرق التزوير المادية والمعنوية وأضرارهما .

إن معظم الدول العربية ، وظفت في نصوصها عبارة "**التغيير**" منها النص الجزائري ، على خلاف النص الأردني الذي استعمل كلمة "**تحريف**" ، بينما العبارة الأصوب تكمن في التغيير .

وتغيير الحقيقة ، هو النشاط الإجرامي الذي يلجأ إليه الجاني (الموثق) ، فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى قيام جرم التزوير[1] ، فالمقصود بالتغيير ، هو إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة ، مما يقتضي وجود حقيقتين منهما تلك الماثلة في المحرر ، فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف أو الكذب [2] .

لذلك استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل ... ، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه تغييرا لا يدركه البصر [3] .

**1- طرق التزوير المادي بفعل الموثق :**

بموجب المادة 214 عقوبات ، تقابلها في مفهومها المادة 211 عقوبات مصري والمادة 456 عقوبات لبناني والمادة 1/262 عقوبات أردني ، فإن طرق التزوير المادي تتمثل في وضع توقيع مزور،كفعل الموثق الذي استعمل اسم مستعار في عقد الوكالة للتصرف في مكان

[1] – كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] – محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية2007 ، ص 536.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 346.

صاحب الشيء [1] ، أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر الذي يكمن بوضع نقطة حبر مثلا [2] ، بإضافة حرف أو رقم من أجل زيادة مبلغ[3] أو اصطناع محرر،أمام التوجيهات الصارمة في تحرير العقود بنص المادة 27 من قانون 02.06 (يجب أن لا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات، وإلا كانت باطلة .... وخلافا للنصوص العربية ، فقد ارتأى المشرع الفرنسي فصل المادة 4.441 الخاصة بتزوير الضابط العمومي ،عن المادة 1.441 [4] ، إذ تحدث الكتابة الرسمية بأي شكل من الأشكال نظرا للتقدم التكنولوجي . المهم أن تكون رسمية ومن قبل الموثق بإمضاءات مدونة باليد ، لكن بدون الوسائل المستعملة في التزوير، مما ترك المحاكم تبحث عنها في نص المادتان 145 و146 من القانون القديم ، لاحتوائها على قائمة مختلفة وهي : التقليد، التغيير في الكتابة أو التوقيع ، إنشاء الاتفاقيات أو الالتزامات أو أبراءات ، مع التغيير في الطبيعة الحقيقية وفي ظروف وجوهر العقود ، أو اصطناع عقود جديدة [5] .

أما العقود العرفية المودعة في صف أصول عقود الموثق فلا يمكن اعتدادها رسمية إلا إذا أعيد تحريرها رسميا بمصادقة أطرافها على إمضاءاتهم [6] .

وبالنسبة للوثائق الرسمية المتممة للعقود الرسمية فيمكن أن تكون محلا للتزوير ، متمثلة في السجلات ودفاتر الحسابات التي يدخل فيها طابع المحررات العمومية، تسمح للغرفة التأديبية من ممارسة الرقابة حول تسييرها [7] والناصة عليها المادتان 145 و146 عقوبات

---

[1] –Cass . Crim 29 avr 1841 : S 1841. 1. 740 .

[2]– لين صلاح مطر ، المرجع السابق ،(**محكمة استئناف Lyon** الأول من آذار 1984) ، ص 220 .

[3]– لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، (**محكمة التمييز الجنائية 7 تموز 1923 bulletin رقم 259** ) ، ص 219 .

[4] – Art 441-1 Nouveau C.P.Français « **... un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridique** », P. 666 .

[5] Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P.292 et 302

[6]– Crim.19 nov 1914 : Bull . Crim . n° 434 .

[7] –Crim. 8 janv 1980 : Bull .Crim. n° 12 ; Gaz. Pal . 198 . somm. 468 .

فرنسي قديم ، **« les fausses mentions inscrites sur les livres de comptabilité, livre journal et grand livre, présente le caractère du faux en écriture publique »** ، كالوصولات والإجراءات التي ترد فيها تدوينات خاطئة تنقل على السجل الملزم بمسكه الضابط العمومي[1] .

لذلك الموثق ملزم بمراقبة أعماله من خلال احترام التزاماته المهنية بالتثبت من هوية الأطراف بواسطة أوراقهم الثبوتية المبينة بالصور ، خاصة في العقود الممضية عن طرق الوكالة ، مع احترامه للقواعد الشكلية في تحرير العقود ، تطبيقا لمبدأ **« la forme est la sœur jumelle de la sécurité juridique »** ،

**مما** ينتج عنها صعوبة في التزوير، جراء الالتزام بطرقها المحددة قانونا وباستعمال أوراق خاصة بها في ظل الطباعة الالكترونية والتقليل من الإمضاءات بواسطة الحبر الذي كان يشكل البقع المؤسسة للتزوير المادي [2].

كما يمكن أن يتحقق التزوير المادي بعد إمضاء العقد الرسمي من الموثق والأطراف ، بإضافة أحكام جديدة أو بنزع التزام ما ، أما إذا كانت الإضافة بتصحيح قانوني أو لا يغير في مضمون العقد لا يشكل أي خطأ جزائي ، لذلك نجد أن المحافظ العقاري يلعب دور هام في مراقبة العقود المتطلبة للشهر، إذ لا يكون عليه تنبيه الموثق بالأخطاء الواردة بها فحسب، بل

---

https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA_enDZ786DZ786&q=Crim+8+janv+1980+Bull+Crim+n+12+Gaz+Pal+198+somm+468+&sa=X&ved=0ahUKEwiA0MfCs8riAhUh3OAKHWULDi8QpBcILA&biw=1920&bih=969

تاريخ اطلاع على هو 2021/06/02 الساعة 10:45

[1] –Crim.1er janv 1976 : Bull . Crim. N° 193 .

[2] –Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 303 .

https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA_enDZ786DZ786&q=Crim+8+janv+1980+Bull+Crim+n+12+Gaz+Pal+198+somm+468+&sa=X&ved=0ahUKEwiA0MfCs8riAhUh3OAKHWULDi8QpBcILA&biw=1920&bih=969

تاريخ اطلاع على هو 2021/06/02 الساعة 10:45

وجب أن يصر على عملية التصحيح ، التي قد تؤدي إلى مسؤولية الموثق الجزائية وإلى متابعات تنتهي بالبراءة بعد قضائه مدة بالحبس الاحتياطي [1].

**2- طرق التزوير المعنوي بفعل الموثق :**

إن المادة 215 عقوبات ، تشترط إضافة على نص المادة 214 منه قيام الموثق بتزييف جوهر العقد أثناء نشاطه المهني ، باصطناع واقعة أو اتفاق خيالي وانتحال شخصية الغير ، بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره ، أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها[2] ، على غرار النصوص العربية في المادة 457 عقوبات لبناني والمادة 213 عقوبات مصري و المادة 263 عقوبات أردني .

كذلك بالنسبة لنص المادة 1.441 عقوبات فرنسي جديد ، المؤسس للتزوير المعنوي باحتواء العقد التوثيقي لوقائع والتزامات غير حقيقية ، فيكون من حيث الشكل العقد سليم ، مما ينتفي فيه الخطأ الرسمي، أين يتم افتراض أشخاص غير المشاركين بالعقد ، كتدوين استيفاء الدائن لدينه من المدين بواسطة وصل دون أن يتحقق ذلك إما عمدا أو بإهمال من الموثق .

ويكمن تغيير الحقائق في العقد عند احتواء العقد لأحكام وشروط مخالفة لإرادة أطرافه ، كتواطئ الموثق مع البائع في التزامه لتامين أقل مما تم الاتفاق عليه مع المشتري وبعد قراءة العقد عليهما [3]،و إدانة موثق بالتزوير المعنوي لتضمينه في العقد إبراء عام مكان الإبراء الخاص المقدم من قبل الزبون[4] ، وتدوين موثق لوقائع غير حقيقية في محضر البيع بالمزاد العلني خلافا للظروف والتاريخ[5] ، بينما في قضية أخرى صرحت محكمة النقض الفرنسية ببراءة

---

[1]- العزوني عبد اللطيف(موثق بتلمسان)جلسة علمية عن أخطاء الموثق المهنية المؤدية إلى مسؤوليته الجزائية، تم الاتصال به عقب عودته من ملتقى موثقي البحر الأبيض المتوسط بتركيا المنعقد بتاريخ 15. 19 أكتوبر 2008 أين كان من أهم المواضيع المتناولة المسؤولية الجزائية والقانونية للموثق

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 348 و349 .

[3]-Cass . Crim .31 mai 1839 .Bull , Crim n° 169 .

[4] -Cass . Crim . 27 nov 1891 , Bull , Crim , n° 234 .

[5] -Cass .Crim , 26 août 1853 , Bull, Crim, n° 435 .

الموثق الذي غيّر ثمن قيمة الإيجار ، في حين كانت إرادة المتعاقدين دفع الثمن جملة ، واضعا مكان الشرط في الهامش إضافة جديدة تؤكد دفع الثمن في أجل 24 ساعة ، لاعتبار أن الإضافة لا تعتبر تزوير معنوي [1].

فعدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي ، إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا لكونه يعبر عن شيء مخالف للحقيقة ، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف .

أما بالنسبة للشروع والاشتراك ، فلم تنص المادتان 214 و215 عليهما ، مما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة الممثلة للشروع في نص المادة 30 عقوبات . والمادة 42 فيما خص الاشتراك الذي يمكن أن يكيف لفعل الموثق المسهل أو المحضر للتزوير بتوفر شرط علمه ، أما إذا لم يكن يعلم بذلك ، أو أن ما قدمه من مساعدة لا يشكل عملا من الأعمال التحضيرية أو المسهلة ،انتفى عنه الفعل المجرم [2].

**3- الضـــرر :**

إن جريمة التزوير تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة عن طريق الغش وبالوسائل التي نصت عليها المادتان 214 و215 وذلك بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق الضرر[3] هذا ما جرى عليه في مصر(العقاب على التزوير ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء في الورقة) [4] .

---

[1] –Cass . Crim, 26 sept 1995 . pourvoi n° 94-86 182

WWW.legifranc.fr . تاريخ إطلاع على الموقع 12/05/2021 الساعة 15:14

[2]– قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تلمسان،انتفاء وجه الدعوى لشتراك موثق في تزوير محرر رسمي بتاريخ8 جوان 2008

[3]– براهمي الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 7 .

[4]– نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق (**محكمة النقض المصرية . تاريخ 1943/5/3** ) ، ص 247 .

أما في لبنان فالضرر مفترض وليس في حاجة إلى إثبات، والعقاب مستحق ولو لم يتخلف عن الجرم ضرر يلحق شخصا بعينه [1] ،ناهيك عن ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي ، في اعتبار أن التصريحات الخاطئة المدونة في عقد توثيقي محرر من قبل موثق له صفة ضابط عمومي يعد تزويرا في محرر رسمي والذي يسبب ضررا للأطراف [2] .

والأصل أن يثبت قضاة الموضوع إمكانية الضرر واحتماله في حكم الإدانة ، إلا أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الإضرار من طبيعة الوثيقة المزورة [3] .

لكن الطبيعة القانونية للضرر عند ارتكاب التزوير من قبل الموثق، ترتكز على الضرر الاجتماعي أكثر من المادي والمعنوي ، نظرا لخيانة الضابط العمومي ثقة السلطة العمومية التي خولته جزء من سلطاتها. ولعدم احترامه لواجباته في تأمين علاقات العمل وسلامة المبادلات [4] .

بينما اعتبر المشرع الأردني الضرر ركن موضوعي قائم بذاته في جريمة تزوير المحررات رغم عدم تعريفه له [5].

**الفرع الثاني : الركن المعنوي في تزوير المحررات الرسمية**

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور ، كما أنها من جرائم القصد الخاص باعتبار نية أو غاية يتوخاها الجاني لدى ارتكابه الركن المادي للتزوير [6]، لذلك ينحصر القصد الجنائي في أمرين ، الأول علم الجاني

---

[1]– محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، **(نقض جنائي 1966/12/19 مجموع أحكام محكمة** النقض اللبنانية س 17 ص 1267) ، ص 564 .

[2] –Crim . 21 févr 1978 . Bull . Crim . n° 03.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 341 .

[4]– Jeanne DE POULPIQUET, ouvrage précédent , P 296

[5]– كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 85 .

[6]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 342 .

أنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها أي إدراكه انه يغيّر الحقيقية في المحرر. والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من اجله [1].

**1- القصـــد الجنائي العـــام :**

فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله وهو مدرك لذلك ، فكاتب العدل الذي يثبت في محرر ما يمليه ذوو الشأن وهو جاهل أن أقوالهم تخالف الحقيقة لا يقوم معه قصده الجرمي [2] ، فيجب التصريح بتبرئة الموثق الذي قام إلا بنقل تصريحات الأطراف المؤكدة أمامه في العقد المعبر عن إرادتهم طبقا للمادة 1319 مدني وأنه لم يتم إثبات أنه كان على علم بعملية التزوير [3] .

**2- القصـــد الجنائي الخاص :**

الذي عبرت عنه جل التشريعات بالغش ، أي توافر نية استعمال المزور لدى الجاني في الغرض الذي أعد له ، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام لجرم التزوير ، كأن يعمد الموثق إلى شطب أو تحوير في بيانات المحرر ويحتفظ به دون أن يقصد استعماله [4] ،فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن [5] .

واثبات النية التدليسية يؤول إلى سلطة الاتهام ، الأمر الذي يصعب تحقيقه ، كوننا بصدد فعل غير ملموس ، لذلك صرحت محكمة النقض الفرنسية بان الركن المعنوي يستخرج

---

[1]- نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق (محكمة النقض المصرية في 1944/3/13 . طعن في رقم 1860 ) ، ص 284 .

[2]- كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3]- Cass . 29 janv 1998 : D 200 . 128 , obs . Gozzi.

[4]- علي محمد جعفر قانون العقوبات (جرائم الإخلال بالثقة العامة و...) المؤسسة الجامعية للدراسات 2004 ص89.

[5]- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض المصرية ، دار المطبوعات الجامعية 2005 ، **(طعن رقم 22 سنة 38 ق جلسة 1968/6/26)** ، ص 206.

من طبيعة الجنحة وليس بحاجة لإثباته من قبل القاضي ، ومنه حكمت الغرفة الجنائية بأن التأسيس الوحيد لخرق القانون من قبل العارفين له، هو معرفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية ، النية المدانة المنصوص عليها بالمادة 3.121 عقوبات فرنسي جديد ، فإذا أثبت المتابع بأن فعله ينعدم من نية التدليس وجب إثباته عدم علمه بأن أفعاله تمثل خرقا لقانون العقوبات . وهذا ما ينتفي لدى الموثق بفرض علمه للقانون ، ولا داعي إلى تطبيق مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقانون" ، فإثبات خطئه المقصود يسهل افتراضه [1] .

أما إذا أثبت الموثق أن خطئه الجزائي ناتج عن إهماله أو عدم احتياطه ، مما ينتفي معه الركــن المعنوي ، فيبقى خطئه مبني على المسؤولية المدنية .

**الفرع الثالث : العقوبات المقررة لتزوير المحررات الرسمية**

يعاقب الموثق المزور بموجب المادة 214 ، بجناية السجن المؤبد ، يمكن تخفيضها ليس أقل من عشر سنوات ، إذا استفاد بظروف التخفيف بموجب المادة 53 ،نفس الذي يناله الموثق حتى باستعماله للتزوير المعنوي بنص المادة 215 ، أما إذا اقترن فعل التزوير باستعماله ، يكون الموثق أمام جريمتان مستقلتان ، مما يؤدي إلى تعدد الجرائم ، فنطبق الوصف الأشد، بموجب المادة 32 والمادة 33 عقوبات.

كما أبقى المشرع الفرنسي طابع التشديد على الموثق والذي كان سائدا في النص القديم 145 (عقوبة المؤبد بالأشغال الشاقة مع عرضه على ساحة الميدان بعلامة حديدية حمراء فوق الكتف الأيمن كعقوبة تكميلية) لكن بصفة ألطف بما أنه جنح الفعل المرتكب من شخص عادي ، نص القانون الجديد في مادته 4.441 /فقرة 3 بتحويل جنحة التزوير إلى جناية عندما ترتكب الجريمة من طرف أمين للسلطة أو مسؤول عن مرفق عام وهو يتصرف ضمن ممارسته لوظائفه ، بـ 15 سنة سجن وغرامة 225.000 أورو ، مع عقوبة تكميلية بالمنع من الحقوق المدنية والعائلية والمنع من ممارسة المهنة أو أي وظيفة عمومية .

[1] –Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 299 .

وتبقى تشريعات الدول العربية محتفظة بعقوبة التشديد ، دون المؤبد ، أين ميز نص المادة 211 عقوبات مصري ،عقوبة التزوير المادي الواقع في المحرر الرسمي من موظف مختص بتدوينه أثناء مباشرته أعمال وظيفته ، بالأشغال الشاقة ، بينما يقرر السجن لعقوبة التزوير المعنوي في المادة 213 منه [1] ، من جهة أخرى نصت المادة 456 لبناني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

**المطلب الثاني الجرائـم الواقعـة على الأمــوال**

إن ضرورة التنمية الاقتصادية تلزم على الدولة فتح المجال أمام المعاملات التجارية الداخلية والخارجية . ومن منطلق المعاملات اليومية الواقعة بين الأشخاص، يحتم هو الآخر اللجوء إلى توثيقها وإضفاء طابع الرسمية عليها قصد تامين الإثبات .

والموثق بصفته ضابط عمومي يحرر عقود مختلفة ، بموجبها يقوم بتلقي الودائع من الأطراف بصفته مودع للسلطة العمومية ، كما له واجب الاحتفاظ بالعقود الرسمية والوثائق الخاصة بها بصفته ضابط عمومي مكلف بخدمة المصلحة العمومية

فأثناء ممارسة نشاطه المهني أو بمناسبته ، يمكن للموثق القيام بعدة تصرفات غير شرعية ومخالفة للقانون تكون محلا لمختلف الجرائم الواقعة على الأموال التي يجرمها قانون العقوبات .

لذلك سنحاول حصر هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى، ففي الفرع الأول ندرس جرائم الإهمال الواضح وإتلاف الأموال، في الفرع الثاني نحاول دراسة جريمة خيانة الأمانة، أما الفرع الثالث نخصصه لجريمة النصب والاحتيال.

**الفـرع الأول : جرائم الإهمال الواضح وإتلاف الأموال**

لقد جاء النص على هذه الجرائم في القسم الأول تحت عنوان الاختلاس والغدر من الفصل الرابع الخاص بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ، الذي تم إلغاء معظم مواده وإدراجها ضمن قانون الفساد الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلا لها ، تاركا سوى المادتين

[1]– أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات ، المكتب الجامعي الحديث 2008 ، ص 118.

119 مكرر حول الإهمال الواضح و 120 حول إتلاف الأموال ، أين حصر فيهما المشرع المعنيين بالأمر من بينهم الضابط العمومي ، دون النص على العقوبات التكميلية [1].

وبالمقابل نجد التشريعات المقارنة تنص على مثل هذه الجرائم بطرق مختلفة نوعا ما ، على رأسهم المشرع الفرنسي ، أين ضم في مادته الجديدة لقانون العقوبات 15.432 إتلاف وتحويل الأموال بإرادة فئة محددة من بينهم الضابط العمومي كظرف مشدد للعقوبة . والمادة 16.432 إتلاف وتحويل الأموال بفعل الغير نتيجة إهمال من قبل الضابط العمومي .

وبين التشريعين سنخلص إلى عدة فروق في تكييف الفعل المجرم وكذا العقوبة الموقعة ، مما يستدعي إلى دراسة كل منهما على حدا لتوضيح منبع الفرق السائد بينهما.

فتكمن مسؤولية الموثق عند تعامله بأموال الأطراف ، خاصة في معاملات البيوع ورؤوس أموال تأسيس الشركات أو رفع رأس مالها ، والمودعة لدى الخزينة العامة لاستيفاء الدولة ديونها منها ، قبل إعادة تسليمها إلى أصحابها ، كذلك بالنسبة للوثائق وأصول العقود الواجب على الموثق حفظها وعدم إتلافها والمحافظة على الأرشيف ، سواء الخاص به أو المسلم له من جهة أخرى .

**أولا : جريمة الإهمال الواضح(م 119 مكرر) وجريمة إتلاف الأموال (م 120) من ق ع الجزائري :**

**1- جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر:** الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الناصة صراحة على الموثق بصفته ضابط عمومي [2] ، المحدد لشرط توفر ركنها المفترض في صفة الجاني ، و ركنيها المادي والمعنوي ، أين ميز

[1]- قانون الفساد الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلا لها ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- المادة 119 مكرر ق ع (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 400.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ) .

المشرع الجريمة بجعلها غير عمدية باشتراط الإهمال الواضح و جعلها جنحة مهما بلغ مقدار الضرر وتضمين النص إلى جانب المال العام المال الخاص .

- **الركن المادي لفعل الموثق** : ويتمثل في السلوك المجرم وهو الإهمال بشرط أن يكون واضحا ، بمعنى الترك واللامبالاة ، دون الحاجة إلى إثباته بعناء، تلك التصرفات السلبية الممثلة لجرائم الامتناع أما محل الجريمة فيكون مال منقول عام أو خاص بكونه نقود أو شيكات أو أسهم .

وقد ينصبّ المحل على عقد أو وثيقة أو سند يمت للموثق بحكم ممارسة وظيفته أو بسببها . والنتيجة لذلك حدوث ضرر بسرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه بشرط قيام العلاقة السببية بين إهمال الموثق وحدوث النتيجة ، فإذا سرق أو أتلف المال لسبب غير الإهمال فلا تقوم الجريمة ، كما لا تقوم عند عدم حدوث أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال [1] .

- **الركن المعنوي لفعل الموثق** :فجريمة الإهمال غير قصدية تقوم على الخطأ ، لذلك لا يشترط فيها توافر قصد الموثق الجنائي ولا نيته في الإضرار ، بل يتابع بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهماله ، نظرا لما يقع عليه من واجب بذل عناية أثناء ممارسة نشاطه المهني .

**2- جريمـــة إتـــلاف الأمـــوال** : والفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 120 من قانون العقوبات والناصة صراحة على الموثق بصفته ضابط عمومي [2] ، في صفة الجاني كركن مفترض . و الركن المادي يتمثل في إتلاف أو إزالة وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة متواجدة لدى الموثق بحكم أو بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني

أما الركن المعنوي للجريمة نجده يرتكز على القصد الجنائي العام بوجوب توافر العلم والإرادة لدى الموثق في فعله ، وكذا توفر القصد الخاص بنية الإضرار أو الغش ، لما لديه من

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 2007، دار هومة ، ص 52و53.

[2]- الم 120(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته)

التزام حفظ العقود التي يحررها أو يودعها لديه الأطراف . وبصفته مكلف في تسيير مصلحة عمومية ، بموجب نص المادة 28 من قانون 02.06 الناصة على أن **(تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق تحت مسؤوليته ...)**

**ثانيا : جريمة إتلاف و تحويل أو اختلاس الأموال (15.432 و 16.432 من ق ع الفرنسي الجديد )**

**1- إتلاف وتحويل أو اختلاس الأموال بفعل الموثق (م 15.432):** المادة 15.432 نصت على إتلاف détruire و تحويل détournement أواختلاس soustraction الأموال عن فعل الموثق، لعقد أو سند أو أموال عمومية أو خاصة أو أي شيء آخر[1] مما يدل على أن طبيعة الشيء المودع ليس بقدر أهمية إيداعه لدى ضابط عمومي .

حيث يتطلب الركن المادي للجريمة وجود فعل الإتلاف والتخلص الكلي للشيء بالحرق أو التمزيق، أما بالنسبة لتحويل واختلاس الأموال بالحيازة التامة على صفة المالك Animo domini ، لكن نلاحظ أن فعل الاختلاس soustraction يقع ضمن تملك المال ضد رغبة صاحبه مثل السرقة . آخذا عنه المشرع الجزائري بالمادة 119 مكرر. والأموال المعنية بالمادة تكون مودعة من مالكها بمحض إرادته لذلك وجب استعمال فقط التحويل détourner .

و القصد الجنائي ينصب على إلزامية وجود قصد يدان عليه ، لذلك وجب لتأسيس الفعل بالجنحة أن يحدد القاضي نية أو قصد الموثق الإرادي بوجود تدليس واقع وعدم تأسيسه على الخطأ أو الإهمال مهما كان جسيما . هذا ما يميل إليه نص المادة 120 من قع الجزائري . ، لكن فيما يخص الضرر ، فإنه لا يشترط نص المادة 15.432 توفر ضرر للضحية . بعكسه

[1] – Art 432-15 du C p. français (**le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargé**

**d'une mission de service public, ... de détruire, détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds public, ou privé, ou effets, pièces ou titres en tenant lieu, ou tout autre objet qui lui a été remis en raison de ses fonctions ou de sa mission, est puni de dix ans d'emprisonnement et de 1 000 000 F d'amande.La tentative du délit prévu à l'alinéa qui précède est puni des mêmes peines .** )

في المادتان 119مكرر و120 من ق ع الجزائري اللتان تشترطان وقوع الضرر . ، وإنما في فقرته الثانية يعاقب الموثق على فعل المحاولة بنفس العقوبة . الأمر الغير منصوص عليه بالقانون الجزائري . الذي يمكن تصوره في الإتلاف بينما في فعل الاختلاس فلا يمكن تصور الشروع لعدم إمكانية فصل بداية التنفيذ من نهاية العملية مما يؤكد أن المعاقبة على المحاولة تبدو أشد مقارنة بالجريمة التامة . وكذا فعل الاشتراك بنص المادة 6.121 و7.121 منه ، بمشاركة الموثق المودع إليه الشيء المتلف أو المحول بالتحضير والتسهيل [1].

**2-إتلاف وتحويل أو اختلاس الأموال بفعل الغير إهمالا من قبل الموثق**

إن مهمة الموثق هي أخذ الحيطة والحذر حول العقود والوثائق من أجل عدم إتلافها أو اختلاسها من قبل الغير بصفته مكلف بمصلحة عمومية للإثبات ، فالمادة 254 من قانون العقوبات القديم كانت تعاقب على خرق إلزامية أخذ الحيطة والحذر عند تجاوز قيمة المال المتلف أو المختلس 1000 فرنك بالسجن من 5 إلى 10 سنوات سجنا أما النص الجديد قد جنح العقوبة مهما كانت القيمة .

وقد فضل المشرع الفرنسي تصنيف الموثق في جرائم الإتلاف والاختلاس في خانة المودعين للسلطة العمومية dépositaire de l'autorité publique ولم يصنفه في خانة الموظف العمومي لأن ما أودع لديه يكون بسبب ممارسة مهنته [2] ،بينما تعاقب المادة 241 عقوبات بلجيكي كل شخص يمارس وظيفة عمومية والذي يتلف أو يخرب

---

[1] -Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P.322

[2] -Jeanne DE POULPIQUE, Ibid , P. 321

https://www.google.com/search?safe=active&rlz=1C1GCEA_enDZ786DZ786&q=Crim+8+janv+1980+Bull+Crim+n+12+Gaz+Pal+198+somm+468+&sa=X&ved=0ahUKEwiA0MfCs8riAhUh3OAKHWULDi8QpBcIlA&biw=1920&bih=969

تاريخ اطلاع على هو 2019/06/02 الساعة 10:45

عقود أو سندات سلمت له بحكم وظيفته بالسجن من 5 إلى 10 سنوات [1] .

**الفـرع الثانـي : جريمـة خيانـة الأمانـة**

خيانة الأمانة هي الاستيلاء على منقول تمت حيازته بناء على عقد مما حدده القانون على اختلاف التشريعات ، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، بتحويله من حيازة إلى ملكية .

وتتطلب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات ، توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر ، على غرار التشريع الفرنسي القديم لسنة 1810 أين استمدت منه معظم الدول العربية على رأسها القانون المصري واللبناني والأردني .

وصفة الضابط العمومي قد جعلها المشرع ظرفا مشددا يؤدي إلى تشديد العقوبة وتغيير الوصف في المادة 379 [2] . هذه الصفة الموجودة بالمادة 423 من القانون الأردني ، في بعض الأشخاص الوارد ذكرهم حصرا والذين يؤدون بعض الوظائف والمهمات الموكلة إليهم والمادة 672 من القانون اللبناني المشددة للعقوبة على فئة محددة حصرا من بينها المستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها كوكيل أو كوديع . والمادة 3.314 من القانون الفرنسي الجديد الملمحة لصفة الموثق.

**1- الركن المادي لفعل خيانة الأمانة من قبل الموثق** :المتمثل في اختلاس الأموال المنقولة وتحويلها إلى حيازة دائمة بنية التملك ، أما التبديد فيتحقق بفعل تصرف الموثق في الشيء الذي أؤتمن عليه ببيعه أو هبته... دون قيام الجريمة عند التأخر في الرد، أين يتعين على

---

[1] -Marie Aude BEERNAERT- Françoise TULKENS- Damien VANDERMEERSCH, le Cod pénal 2006, 8e édition à jour au 1er Septembre 2006, BRUYLANT .

[2] الم 379 من ق ع الجزائري ( إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات) . بينما تصل في الم 376 من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرام إلى100.000 دج

القاضي أن يبين ذلك في حكمه [1] ، أما محل الجريمة فهو يفترض ثلاث خصائص ، أن يكون الشيء منقولا (أوراق تجارية ،نقود ، بضائع...) وأن يكون المال قد سلم إلى الجاني على سبيل الحيازة المؤقتة . وأن يكون التسليم بناء على عقد من العقود المحصورة بالنص بشرط رد ما تم تسلمه (عقد الإيجار، الوديعة ، الوكالة ،الرهن ،عارية الاستعمال ،عقد القيام بعمل) [2] .

واختلفت التشريعات العربية حول الركن المادي ، فنجد أن المادة 670 من قانون العقوبات اللبناني تنص على الكتم أو الاختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق... والمادة 341 من قانون العقوبات المصري تنص على من اختلس أو استعمل أو بدد... أما المشرع الأردني في مادته 422 نص على ... فكتمه أو بدله أو تصرف به . ولعل الفرق يلاحظ فقط في اختلاف التعبير ، إذ نجدها متفقة على الاختلاس والتبديد والتي أتت بها من قانون العقوبات الفرنسي القديم بموجب مادته 408 المعدلة بموجب القانون الجديد .

بينما اتفقت هذه التشريعات حول محل الجريمة والعقود المؤسسة عليها كما تم بيانه ، التأسيس المنقول عن القانون الفرنسي القديم على (الإيجار،وديعة ،رهن ،قرض ،عمل بأجر أو بغير أجر، أو وكالة) فكان لزاما على القضاة التأكد من طبيعة العملية ومن وجود عقد مؤسس عليها من أجل السماح لمحكمة النقض ممارسة رقابتها .

لكن الجديد أنه جاء تعريف الجريمة مع عقوبتها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالمادة 1.314، دون أن يبني تأسيسها على العقود الستة . بذلك لم يعد القاضي الجزائي يسعى في البحث عن نية الأطراف من أجل الكشف عن طبيعة العقد ، بل يؤسس على فعل خيانة الثقة . كخيانة الموثق لثقة زبائنه بصفته مودع لأموالهم الخاصة . مع وجوب إيداع الأموال المتمثلة في الأصول والقيم أو أي أموال أخرى ، عكس النص القديم المحدد لنوع المال . وان تكون مقبولة من قبل المودع لديه remise et accepté .

[1] – المحكمة العليا غ.ج 2 ، قرار 1985/10/29 ، ملف رقم 136623 المجلة القضائية لسنة 1990 عدد1، ص 266.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، ص 361.

إن إيداع مبلغ مالي أو شيك أو قيم أو أي نوع من المال عند الموثق يمكن أن يكون محل للجريمة بسبب نشاطه المهني ، فالمادة 1.314 تؤكد على النهاية الرئيسية لإيداع المال في ثلاث صفات وهي إعادة المال وتمثيل المال ثم وضعه تحت تصرف صاحبه لاستعادته أو استغلال المال حسب الاتفاق ( à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé ) .

ولتأسيس جنحة خيانة الأمانة وجب توفر شرط رفض إرجاع الموثق للأموال . ولا جريمة عند التأخر في الإرجاع أو باستعمال المال لغرض آخر ثم يتم إرجاعه . وشرط اختلاس الأموال عن قصد لان المحاكم لا تأسس الجريمة بناء على فرضيات بالتزامها بالتفسير الضيق لقانون العقوبات لذلك نجد أن الإنذارات التي توجه للموثق تسهل إثبات خيانته [1].

من جهة أخرى يساعد على الكشف عن قيام الجريمة مراقبة مدى احترام قواعد المهنة التي تمنع على الموثق تلقي أو الاحتفاظ بالأموال بل وجب عليه التعامل مع الزبون المودع لأمواله لدى الخزينة العامة بموجب استمارات تسلم من مصلحة الضرائب وما على الموثق إلا استلام الوصل المختوم من هذه الأخيرة دلالة على استيفاء الدولة لديونها أو لعدم وجود الدين ، أو من أجل تسديد أتعاب المكتب مقابل الثمن الغير مدفوع وعموما فإن خيانة الأمانة قلما نجدها مجسدة في أعمال الموثق بالجزائر لاختلافه عن الموثق الفرنسي الذي يقوم بدور الوكالة العقارية لشراء العقارات لزبائنه بنفسه [2] .

لكن بالمقابل نجد المادة 6/فقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 243.08 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، تنص على (يسترجع الزبون المبلغ المدفوع في حالة عدم إتمام الخدمة المطلوبة من قبل الموثق ويكون هذا المبلغ من حق الموثق إذا كان العدول من قبل الزبون) مما يدل عدم قيام الجريمة على هذه الحالة .

[1]– Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 358, 362 ,363, 365 .

[2] – أحمد الهشماوي ، موثق بتلمسان ، جلسة عمل حول الممارسات التطبيقية للموثق الموجبة لمسؤوليته الجزائية

أما عن الاجتهاد القضائي فإن محكمة النقض الفرنسية قد أدانت الموثق في العديد من قراراتها بمناسبة ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة (قرار 4 أفريل 2001 / قرار 19 جوان 2002) مما يدل أن استعمال الأموال المودعة لدى الموثق في غير محلها تؤسس ارتكاب الجريمة [1] .

**2- الركن المعنوي لفعل خيانة الأمانة من قبل الموثق** :يعد الفعل من الجرائم العمدية يتطلب القانون فيها توافر القصد العام بإرادة الموثق وانصرافه لارتكاب الجرم عن علم وإدراك ، مع اشتراط القصد الخاص في نية التملك للمال محل الجريمة .

الأمر الذي ضلت تأكده محكمة النقض الفرنسية ، فغياب القصد الإجرامي بحسن نية الموثق يمكن أن يؤخذ به كوسيلة دفاع ، بما أن الجريمة ينقصها ركن العلم ونية الإجرام ، مثالها تأسيس زبونة طرفا مدنيا في اتهام موثق بتحويل مبلغ مالي يخصها ، بينما قد استعملها من أجل تسديد مصاريف عقد الشراكة المتأخرة، فغياب نية غش الموثق تستنتج من ظروف نهاية التسديد [2] . ولكي يتم إلغاء الطعن ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس استئناف Riom ، صرحت الغرفة الجنائية أنه لا يوجد بالأفعال المدانة من قبل قضاة الموضوع ما يسمح من اعتبار الموثق قد تصرف بصفة غير شرعية في الاحتفاظ بالأموال أو الوثائق الخاصة بالطرف المدني ، لذلك فإن خيانة الأمانة لا يمكن تأسيسها لغياب الركن المعنوي [3] .

**3-الضرر** :اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر[4]، تقابلها المادة 1.314 بنفس الشرط ، أين أكدت على ذلك الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية [1] .

---

[1] -Jeanne DEPOULPIQUET, OP.cit , P 367 .

- قرار 4 أفريل 2001 ، محكمة النقض صرحت بالإدانة بخيانة الأمانة من موثق اختلس مبلغ 500.000 فرنك التي أودعت لديه بموجب وكالة من أجل ..... قصد إرجاعه للمستفيد من القرض و قرار 19 جوان 2002، أدان من اجل خيانة أمانة ضابط عمومي تلقى من منظمة مالية أموال موجهة لتسديد ثمن أشغال نفذت لحساب شركة مدنية عقارية، استعملها الموثق لتسديد قرض كان لحساب الشركة و لتسديد ديون مسيرها الخاصة .

[2] - Cass. Crim 25 juill 1995 , Jeanne DE..., OP cit , P. 370 .

[3] - Cass. Crim 6 sept 2000 , Jeanne DE... , Ibid ,P 370 .

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق / ص 370 .

ولدى المشرع المصري فإنه يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة الضرر المحتمل أي الغير محق ، ممثلا في خطر يهدد المجني عليه ويحتمل تحوله إلى حقيقة ، تأكيدا منها محكمة النقض المصرية [2] .

كما نجد أن قانون العقوبات اللبناني في مادته 670 لم يدرج اشتراط الضرر بشكل صريح ، لكن يستفاد من الغرامة المحددة كعقوبة (ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها) ، إذ لا تهم صورة الضرر سواء أكان أكيدا أو محتملا ، فقد يكون الضرر ماديا وقد يكون معنويا [3].

ووجه الفرق بين النص الجزائري والنص الفرنسي الجديد هو نص الأخير على معاقبة المشاركة في الجريمة بنفس العقوبة وإدراجه لعقوبات تكميلية للموثق إضافة إلى المنع من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية . المنع من ممارسة المهنة التي تمت بمناسبتها الجريمة ، مع نشر حكم الإدانة بجريدة محلية وبجريدة وطنية ، الأمر الذي تخلو منه حتى النصوص العربية الأخرى .

**الفـرع الثالـث : جريمـة النصـب**

---

[1] –« **l'existence d'un préjudice souffert par la partie civile se trouve incluse dans la constatation du détournement d'une chose par l'article 408 et lui appartenant** » Jeanne DE …,OP.cit ,P. 367

[2] – عدلي خليل ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية . مصر ، ص 120 و 121 .

– " لا يشترط في جريمة التبديد أن يكون قد وقع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملا " و " لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق بالمجني عليه ضرر بالفعل ، بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فإذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجني عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجبا , وتحقق جريمة خيانة الأمانة بتبديد سند الوصية على الرغم من تنفيذها فيما بعد " .

[3] – علي محمد جعفر ، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، الطبعة الثانية 2004 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 310 .

النصب هو الاحتيال بالاستيلاء على مال مملوك للغير ، باستخدام أفعال مخادعة قوامها الكذب ، لغرض إيقاع إرادة المجني عليه في الغلط عن قصد أخذ ماله[1].

ومن خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات [2] يمكن استخلاص أركان جريمة النصب و المتمثلة في وقوع فعل مادي (استعمال طرق الاحتيال) ، استلام أموال أو منقولات أو سندات ، قيام رابطة سببية بين الفعل المادي واستلام الأموال أو المنقولات ، مع توافر القصد الجنائي العام والخاص .

1- **الركن المادي لأفعال النصب المستعملة من قبل الموثق :** وتشتمل عناصره على استعمال إحدى الوسائل الاحتيالية وسلب مال الغير ووجود علاقة سببية بينهما، حيث يتم التدليس باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إساءة استعمال صفة حقيقية ، مع ضرورة استعمال المناورات الاحتيالية باستعمال الكذب المصحوب بمظاهر خارجية . فلا تتحقق المناورات الاحتيالية بمجرد الأقوال . لإقناع الضحية بصدق تلك الأقوال، فقد يستعين الجاني بأوراق مزورة أو بشخص آخر بالاتفاق معه لتدعيم أقواله الكاذبة، لغاية إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة وبوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو لإحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية [3].

وقد اختلف تعبير النصوص العربية عن الجريمة ، بالاحتيال في المادة 655 و656 عقوبات لبناني وبالمادة 417 عقوبات أردني وبالنصب في المادة 336 عقوبات مصري ، لكن متضمنة لنفس الطرق الاحتيالية وغايتها من أفعال مادية أو معنوية ، إذ يعود أصل هذه

---

[1]- نحمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الجزء الثاني(الجرائم الواقعة على الأموال) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 ، ص 230 .

[2]- المادة 372 ق ع (كل من توصل إلى استلام أو تلق أموال أو منقولات أو سندلت أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.0000 دج ).

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة السادسة،دار هومة ، ص 325.319.

النصوص . مثلها النص الجزائري . إلى النص الفرنسي القديم في مادته 405 [1] ، والمتبنى أيضا من قبل القوانين الأوربية خاصة البلجيكية في مادته456 عقوبات [2] .

أما بالنسبة لتشديد العقوبة فقد تناول النصوص العربية من بينها النص الجزائري التشديد ضد متولي إصدار أسهم أو سندات... ، مما يستنتج أن عقوبة فعل الضابط العمومي تتدرج ضمن النص الأصلي ، على عكسه نجده في النص الجديد لقانون العقوبات الفرنسي .

فالمادة 2.313 عقوبات فرنسي جديد، تعاقب على 7 سنوات حبس وغرامة 750.000 أورو، عندما يكون الفاعل مودع للسلطات العمومية أو مكلف بمهمة أو مصلحة عمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة نشاطه المهني ، مصحوبة بعقوبات تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية والعائلية ومن ممارسة المهنة الواقعة بمناسبتها الجريمة ونشر قرار الإدانة في جريدة محلية وجريدة وطنية [3]

فمن الملاحظ أن القاضي الجزائي الجزائري يمكنه كذلك بموجب المادة 372 الحكم بعقوبات تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 منه التي تنص على جواز الحكم في الجنح بعدم ممارسة حق من الحقوق المذكورة بالمادة 9 مكرر1 والتي من بينها العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية . الموافق لعقوبة الحرمان من ممارسة المهنة بالنص الفرنسي . دون أن تنص على عقوبة نشر قرار الإدانة والمنصوص عنها في المادة 9 منه ، بينما نص عليها النص الفرنسي صراحة في تشديد العقوبة على أفعال الضابط العمومي

أما المادة الأصلية للجريمة في القانون الفرنسي الجديد 1.313 لا تضم أي قائمة للأهداف المتابع عليها التصرف الغير شرعي، فما عاد من داعي إيهام الضحية بوجود شركة

---

[1]–Art 405 du C.P.F ancien **«quiconque, soit en faisant usage de faux nom ou de fausses qualité, soit en employant des manœuvres frauduleuses … se sera fait remettre ou délivrer des fonds ,des meubles,ou des obligations,dispositions, billets, promesse, quittance ou décharge et aura,par de ces moyens escroqué ou tenté d'escroquer la totalité ou partie de la fortune d'autrui »**

[2] -voire Marie Aude BEERNAERT- Françoise TULKENS- Damien VANDERMEERSCH,le Code pénal 2006, 8e édition à jour au 1er Septembre 2006, BRUYLANT .

[3] –Jeanne DE POULPIQUET, OP cit , P 381.

أو سلطة وهمية أو قرض خيالي أو خلق الأمل بالنجاح أو الخوف من ظرف ، أمام ضرورة وجوب توفر نية النصب والتعسف في استعمال صفة حقيقية . هذا ما ينطبق على الموثق . التي تدخل ضمن أعمال الوسائل الاحتيالية التي تطبع جنحة النصب، بينما كان بموجب النص القديم مجرد الإدارة يشكل المعيار الوحيد للقاضي لإدانة الموثق كما سطرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، فصفته كضابط عمومي لم تكن تشكل عاملا لكشف الإيداع الغير شرعي للأموال أو القيم أو الأصول مثلما أصبح عليه الحال في النص الجديد [1] .

واعتبر القضاء الفرنسي عدم كفاية الكذب لتجريم الفعل، فوجب أن يكون له طابع الخطورة، شفاهة أو كتابة بواسطة استعمال الموثق لوثائق خاطئة، أين أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم القاضي بإدانة موثقين بالحبس لعام مع وقف التنفيذ وغرامة 100.000 فرنك ،والمنع من ممارسة المهنة لمدة 3 سنوات، لاستعمالهما وسائل احتيالية بتوظيف وثائق مزورة ترفع من قيمة الأجر ضمن شركة مدنية للتوثيق [2] .

كما يمكن للموثق الاشتراك في الجريمة حسب النص الفرنسي الجديد بتسهيل احتيال الغير على الزبائن، الفعل الأصلي الذي وجب توفره بكل أركانه (إرادة الغش، إيداع الأموال، استعمال الوسائل الاحتيالية) . الأمر الغير منصوص عليه صراحة بالنص الجزائري بل تركه المشرع إلى تطبيق القواعد العامة للاشتراك . والمعاقب عليها بالمادة 6.121 بنفس العقوبة الأصلية .

فالموثق بموجب مهنته الحساسة ملزم بأخذ الحذر و الاحتياط من عمليات النصب التي يمكن أن تقع بمكتبه، فهي التزامات مدنية يمكن أن تؤثر على مسؤوليته الجزائية ، لان واجباته المهنية تشكل ركيزة نشوء أو عدم نشوء مشاركته في الجريمة .

كقضية Fatto-Shaon التي هي من أشهر قضايا النصب خلال سنوات 1980 ، أين كان الموثق مكلف بتحرير عقد رسمي، استعملت فيه طرق احتيالية ، تم على إثرها التبليغ عن

[1] - Jeanne DE POULPIQUET, Ibid , P 388

[2] -Cass. Crim 23 janv1997 ; Jeanne DE POULPIQUET , Ibid , P 393 .

اشتراكه في النصب الضريبي في البيوع للعقارات وفي تأسيس شركة « écran » التي سمحت بحدوث النصب ، جرائم النصب هذه التي قد انجر عنها عدة جرائم أخرى كخيانة الأمانة وتحويل الأصول مع الغش الضريبي المشكل للجزء الأكبر من الجرائم تواطئاً مع الموثق [1].

فلا يجب على الموثق أن يتدخل في المبلغ الحقيقي للبيع بحكم مسؤوليته عن المبلغ المصرح أمامه فقط ، زيادة عن مبلغ الخمس المودع لدى الخزينة العمومية ، فالمبلغ عادة يسلم خارج رؤية الموثق بموجب نص المادة 23 من القانون 0297 الصادر في 31 ديسمبر 1997المتضمن لقانون المالية لسنـــة 1998.

" الموثق يودع الخمس . وخارج الخمس أي أربعة أخماس، خارج رؤية الموثق" ، كما للموثق دور تنبيه المشتري بالمبالغ الحقيقية والمبلغ المتداول عند الدولة، مع تأكيده للبائع على تسلمه ثمن البيع في العقد وحيازة العقار لدى المشتري [2] .

وعلى القاضي الجزائي ضرورة توضيح الرابطة السببية في حكم إدانته كعنصر من عناصر الركن المادي في فعل الموثق . والتي يشترط فيها أن يكون الاحتيال سابقا لتسليم المال محل الجريمة وأن يؤدي الاحتيال إلى خداع المجني عليه وأن يقع تسليم المال بناء على الاحتيال [3].

**2- الركن المعنوي لأفعال النصب المستعملة من قبل الموثق :**

تتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي في انصراف إرادة الموثق إلى تحقيقها بأركانها الكاملة وهو عالم بذلك ، مع القصد الخاص في نيته في الاستيلاء على مال الغير[4].

فارتكاب الموثق جريمة النصب بناء على نية حسنة بموجب إهمال أو عدم احتياط لا يؤسس عليه كون الجريمة قصدية تشترط فيها إرادة الجاني وعلمه [5] .

---

[1] -Jeanne DE POULPIQUET , Ibid , P 400 .

[2] – أحمد الهشماوي ، موثق بتلمسان ، في نفس جلسة علمية السابقة الذكر .

[3] – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ، ص 242 .

[4]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 327 .

[5]– Jeanne DEPOULPIQUET , OP cit , P 383 .

و العلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لا أساس لها من الصحة ، فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة . وعلى ذلك فإنه لا مسؤولية على الموثق إذا كان لا يعلم بأن أحد الأطراف يستعمل طرقا احتيالية للنصب على الطرف الآخر ، لأنه لم يكن قد استغل سذاجة المجني عليه ، بل كان يتلقى التصريحات والمعلومات من الظاهر، الأمر الذي قد يوهم الموثق رغم أخذه الحيطة والحذر[1].

**3 . الضـــــرر** :صرحت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن وجود ضرر مادي غير لازم في تأسيس الجنحة، بل يكفي أن تكون إرادة الفاعل حرة . وهو الحل الذي انتهجه قانون وقضاء الدول العربية من بينها الجزائر . لكن قبل سريان القانون الجديد اتجه الاجتهاد لترك هذه الفكرة ولجأ إلى ضرورة تواجد ضرر بموجب قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 3 افريل 1991 أين رفعه إلى صف الأركان المؤسسة للنصب . لكن في قرار آخر اعتمدت محكمة النقض أمر انتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق مؤيدة قرار غرفة الاتهام لمجلس استئناف Versailles، القاضي بعدم إدانة الموثق عن جنحة النصب ،و أن الدعوى التي أقيمت ضده غير مقبولة كون الضحية لم تتعرض لأي ضرر، كما تم رفض الطعن على أساس أن الموثق لم تكن له أي علاقة بتحويل الأصول والقيم أو الأموال التي أودعت لديه [2] . بينما صرحت محكمة النقض المصرية أنه يكفي تواجد الضرر ولو على شخص آخر خلاف المجني عليه [3] .

**الفرع الثالـــث :جريمـة إفشـاء السر المهنـــي**

إفشاء السر المهني هو تسريب معلومات والكشف عن واقعة ذات طابع سري ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد .فأساس السر المهني هو واجب وحق في نفس الوقت مسند لمهنة التوثيق ، كون الموثق بحكم مهنته يعد أمين ضروري ، فهو يحافظ على الصالح العام

[1] – محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 282 .

[2] –Cass .Crim. 24 janv 2001, Jeanne DE POULPIQUET , OP cit , P 388 .

[3] – عبد الحكم فودة ، جرائم الاحتيال في ضوء الفقه وقضاء النقض **(نقض 1936/6/8 بند 55)** ، ص53.

بحفظ السر المهني وكذا حماية الصالح الخاص بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحرمتها الممثلة لحقوق الإنسان ، كما تطبق نفس الأحكام الخاصة بالموثق على أعوانه وموظفيه ، بموجب الاتفاقية المشتركة للموثقين بفرنسا ، المؤرخة في 8 جوان 2001 الملزمة على ديوان التوثيق بحفظ السر المهني [1] .

فالموثق يتلقى تصريحات الأشخاص بحكم مهنته أين يمكنه الإطلاع على كل الأسرار ، لذلك وجب عليه الالتزام باحترام خصوصية وسرية تلك التصريحات . فقد تمت التوصيات على هذا المبدأ في أعمال الإتحاد العالمي للتوثيق اللاتيني l'union internationale du notariat (U.I.N.L) ،في إطار المؤتمر الثاني والعشرون المسطر لبعض الحقوق المشتركة الخاصة بالسر المهني ، كما تم حماية السر المهني من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 . و بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4 ديسمبـر 1950 في مادته 8 ( **toute personne a droit au respect de sa vie privée.** [2] .

أما التأسيس التشريعي للسر المهني، فتعود جذوره إلى المادة 23 من قانون 25 فانتوز (**la loi du 25 Ventôse An XI du 16 mars 1803**)والمعدلة بقانون رقم 73. 546 في 25 جوان 1973 من قانون التوثيق الفرنسي أين يمنع على الموثقين إعطاء المعلومات عن العقود للغير إلا للأشخاص المهنية المباشرة أو غير المباشرة كالورثة أو ذوي الحقوق ،إلا في حالة أمر من قبل القاضي، مع إمكانية اعتراض الموثق على ذلك عند وجود دوافع ومبررات شرعية (motif légitime) في المحافظة على السر المهني .

وتنص المادة 32 من النظام الداخلي للتوثيق الفرنسي مصرحة من خلال القرار ( du grande des sceau) المؤرخ في 24 ديسمبر 1974 ، على أن الموثق ملزم بالسر المهني [3] و المادة 19 من قانون الموثق الفرنسي المؤرخ في 9 نوفمبر 1978[4] التي تقابلها المادة

[1] Jeanne DE POULPIQUET , OP.cit , P328 . et 229 .

[2] -Gille Rouzet , précis de déontologie notariale , presse- universitaires de BORDEAUX , 3e édition 1999 , P 94 .

[3] - Jeanne DE POULPIQUET , OP.cit P. 326

[4] **-Art. 19 1 Le notaire doit garder inviolablement les secrets qui lui ont été confiés à l'occasion de l'exercice de sa profession et ne rien divulguer des affaires pour lesquelles il**

14 من قانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجزائري (يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات ،إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها) وكذا المادتان 32 و33 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين [1] .

وبالنسبة لقانون العقوبات فنجد أن المادة 378 من القانون الفرنسي القديم قد حصرت الأشخاص بأسمائهم وضمت الموثقين ضمن الممارسين للمهن دون ذكرهم صراحة [2] وعلى غرارها نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 إلى100.000دج وكذا المادة 310 من قانون العقوبات المصري ، مشتملة على نفس الأحكام،مدة لا تزيد عن 6 أشهرو 500دج.

لكن نجد المادة 13.226 من القانون الفرنسي الجديد(عام حبس وغرامة 100.000 فرنك) لم تحصر أي اسم وضمت كل الأشخاص المعنيين في صيغة واحدة منفردة بها بعكس القانون الجزائري والمصري [3].

أما التأسيس القضائي ، فابتداءً من القرن العشرين نادت المحاكم الفرنسية بالطابع المطلق للسر المهني وأسست ذلك على المصلحة العامة، إذ على الموثق واجب الصمت لما توجبه عليه مهنته بصفته ضابط عمومي مما يؤكد أن هذا الالتزام لا يمكن إغفاله عن مسؤولية الموثق إلا بنص قانوني [4] .

---

**prête son concours, à moins que la loi n'en exige l'inscription sur les registres publics ou la communication aux autorités. 2 Il doit veiller aussi à ce que nul n'assiste, sans y avoir été appelé, à la réception d'un acte sur lequel il est tenu de garder le secret. Il est responsable de la discrétion de ses aides et employés, d'après les dispositions du droit civil.**

[1] - أنظر القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين

[2] - Art 378 de l'ancien code pénal français (les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé ainsi que les pharmaciens , les sages-femmes, et toutes autres personnes dépositaires par état ou profession, des secrets qu'on leurs confie ) .

[3]- Art 226-13 du nouveau code pénal français (la révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, …)

[4] -Jeanne DE POULPIQUET , OP.cit , P. 328 .

وعليه فإنه ممنوع على الموثقين إفشاء ليس فقط مضمون الوصية مثلا بل كذلك مسألة حصوله علة تلك الوصية أم لا ، فهو عام ومطلق ويغطي أسرار وملاحظات الموثق التي يتلقاها في إطار مهمة رسمية أو أثناء ممارسة مهامه كمستشار أو محرر للعقود [1] . فالحماية لا تقتصر على سرية الوقائع التي يكون المتهم قد علم بها عن طريق المجني عليه وإنما تشمل ما يكون قد علم به عن طريق خبرته الفنية ولو جهلها المجني عليه لذلك ألحق الشارع هذه الجريمة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار. وحتى في حالات لا يكون فيها إفشاء السر ماسا بالشرف والاعتبار فإن للمجني عليه مصلحة مادية ومعنوية يحميها الشارع ، زيادة إلى إرادة الشارع إلى كفل ممارسة سليمة لبعض المهن الهامة في المجتمع كمهنة التوثيق، تفترض فيمن يمارسونها أن يودع عملائهم لديهم أسرارهم التي تكون في موضوع نشاطهم المهني [2].

نخلص إلى أن إفشاء السر المهني يكون ضد المصلحة العامة وضد المصلحة الخاصة [3], والمشرع الفرنسي قد شدد حول السر المهني بتامين الثقة المطبقة في بعض المهن[4] ، بنصه على الأفعال في إطار إفشاء السر المهني إخلالا بالنظام العام والمصلحة العامة [5] ، ومعاقبة نشر الأسرار الواقعة بين المهني وزبونه [6] .

**الفـرع الأول : أركان جريمة إفشاء السر المهني**

---

[1] –Py DE BRUNO, le secret professionnel , l'harmattan 2005 , P 33 .

[2] –عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، دار الجامعة الجديدة 2005 ، ص 130 .

[3]– TGI Paris, 5 juill 1996 . Code Pénal français (ancient–nouveau) édition 2001,Dalloz., P. 370.

[4] –Crim 15 déc 1885 : DP 1886.1.347 .Code Pénal, OP.cit , P.369.

[5]– Crim 7 mars, 1957, :Bull. Crim n° 241 . Code Pénal, Ibid , P 370.

[6]– Crim 23 janv 1996 : Bull.Crim n° 37; D 1966 Code Pénal, Ibid , P 370.

السر هو الذي يؤول حفظه ، فهو واجب مرتبط بالمهنة ، فالشخص ملزم بالسر المهني حول كل ما يصل إلى علمه في مجال اختصاصه بحكم مهنته ، كتواجد عقد اعتراف بدين بين شخصين لدى الموثق [1] .

لذلك ندرس في أركان هذه الجريمة صفة الجاني المفشي للسر المهني في ركنه المادي على أساس القصد الجنائي في ركنه المعنوي.

**1- صفة من أأتمن على السر** : يسري نص المادة 301 من قانون العقوبات . مثلها المادة 310 من قانون العقوبات المصري على النص القديم لقانون العقوبات الفرنسي (م 378) . على طائفة من الأمناء على الأسرار بحكم الضرورة (كالأطباء والصيادلة...) كما يسري على طائفة أخرى مؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها لهم تاركا للقاضي مهمة تعينهم ممن تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم استدلالا بالقانون الخاص بكل مهنة، كمهنة الموثق (م 14 من قانون 02.06 ) [2] .

فتكون الإدانة بإفشاء السر المهني للموثق الذي وضع نشاطه المهني لخدمة طرفي العقد في حين يوجد دعوى مرفوعة بينهما أين صرح الموثق إلى أحد الأطراف أسرار ومعلومات تلقاها من الطرف الآخر في إطار ممارسة مهنته أي بصفته موثق [3] .

**2- إفشـاء السـر** : (الركن المادي) : يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره ، فيعتبر في حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة [4] .

لم يرد في القانون المصري . وكذا القانون الجزائري . تعريف لسر المهنة لاختلاف الظروف ، فما يعتبر سرا للبعض قد يعتبر كذلك للآخرين، أما الإفشاء فهو إطلاع الغير على

---

[1]- Paris 13 juill 1973 : D. 1974.16, Gaz . Pal . 1974.2.498,Code Pénal F , OP.cit , P 372

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة السادسة 2007 . دار هومة، ص 247 .

[3] -Crim 3 mars 1938 : DH 1938.341 , Code Pénal français, OP.cit , P 380 .

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 248 .

السر مكاتبة أو شفاهة أو إشارة. والق المصري لا يتطلب ذكر اسم المجني عليه بل يكفي ذكر بعض معالم شخصيته تمكن من معرفته والقاضي منوط به تحديد التعيين كونه كافيا لقيام الجرم من عدمه ، ولا يعد إفشاء إذا قام المؤتمن بإطلاع شخص ينتمي إلى نفس مهنته بشرط أن لا يتعدى العلم النطاق الذي ينبغي أن يضل عليه [1] .

ونلاحظ في المادة 13.266 عقوبات فرنسي إضافة الطابع السري للجريمة بطريقة أشمل من المادة 378 من القانون القديم . على غرارها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 310 من قانون العقوبات المصري . بتحديد المعلومة المفشاة ونوعيتها لتأسيس الركن المادي للإفشاء بالإفشاء الصريح [2]

**3- القصد الجنائي :** (الركن المعنوي) إن العنصر الأخير للجريمة هو أن يكون السر قد أفشي عنه عن قصد وإراديا ، فالقصد الجنائي يكمن في أغلبية الجرائم في إرادة الفاعل ارتكاب الفعل وهو لا يجهل جريمته [3] .

إذ لا جريمة بإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، والذي لا يؤخذ به في المادة 16.226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حول تسريب المعلومات إلكترونيا .

و لا يشترط الإفشاء نية خاصة أو نية الإضرار فيكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد (حكم في فرنسا أن إفشاء الأسرار في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي تحتاج إلى قصد خاص يؤيّدها ) [4] .

حيث أنه بموجد القرار الصادر في 11 جانفي 2007 عن مجلس الاستئناف ، الغرفة الجزائية الثانية (cour d'appel de BOURGE) ببلجيكا ، تم تأييد الحكم الصادر ضد الموثقة Gisèle.N أمام محكمة الجنح (Bourges) ، القاضي بإدانتها ومعاقبتها بعام حبس

---

[1]- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 132 و133 .

[2] -Jeanne DE POULPIQUET , OP.cit , P 333.

[3]- لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه قارو(دراسة مقارنة) المجلد الثامن في الجنايات والجنح ضد الأشخاص وفي الجنايات والجنح ضد الممتلكات ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ، ص 58.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 249 .

نافذ وغرامة نافذة قدرها 1500 أورو ،باعترافها بالجرم المنسوب إليها عن إنشائها لموقع بالانترنيت ونشرها لمعاملتين خاصتين تمتا على مستوى مكتبها بأسماء أصحابها دون إذن منهم رغم علمها بذلك . والتي تشكل جنحة المادة 16.226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد . عن قصد أو عن غير قصد أو إهمال . . وتعديلا له الأمر بعقوبة تكميلية بنشر القرار القاضي بعقوبة الموثقة Gisèle.N ، في جريدة محلية ووطنية [1] .

وما يميز قرار المجلس أمره بنشر قرار العقوبة بجريدة محلية ووطنية الشيء الذي لا نجده في نصوصنا العقابية التكميلية فيما يخص الموثق لانعدام وجود نص يعاقب على إفشاء الأسرار إلكترونيا ، ولم يسبق لحكم أو قرار وأن أصدر مثل هذه العقوبة التكميلية .

نخلص إلى أن القصد العام يكفي لقيام الجريمة بتوافر العلم لدى الموثق بأن للواقعة صفة السر ذو الطابع المهني وكون مهنته تجعل منه مستودع للأسرار مع علمه عدم رضا أصحابها بإفشائها . واتجاه إرادته إلى فعل الإفشاء وإلى إحداث النتيجة [2] .

**الفرع الثاني : أسباب إباحة الإفشاء**

عند إلزام القانون أو القضاء صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني بأن يبلغ عن بعض الأسرار التي علم بها لأجل حماية مصلحة عامة فإنه لا تقوم بهذا الإبلاغ الجريمة. وعليه ما هو معيار الإفشاء عن كونه جريمة عندما يسمح به للشخص الذي منح السر المهني ؟ وهل يكفي الإفشاء عن كونه جريمة عندما يقام به أمام القضاء ؟

**1- إفشاء السر المهني بأمر من القانون:** يضع القانون استثناءً على قاعدة سرية المهنة أين يسمح للأشخاص الممنوحين بسبب مهنته أسرار ليقوموا بالتبليغ [3] .

---

[1] – Edition de parques – legalis-net . www. Legalis.net .

– Art 226-16 (le fait , « y compris par négligence » de procéder ou de faire procéder à des traitement automatisés d'informations nominatives sans qu'aient été respectées les formalités préalable a leur mise en ouvre prévues par la loi est puni de trois ansd'emprisonnement et de 300 000 f d'amende) P. 384 du code pénal français , OP.cit .

[2] –عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]– لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 59.

فقد خرج نص المادة 301 في فقرته الثانية عن القاعدة بالسماح للمقيدين بواجب الكتمان إذا دعوا أمام القضاء في قضية إجهاض بالإدلاء بشهادتهم بصيغة الإلزام. ولا يوجد في القانون الفرنسي ولا المصري مثل هذا الحكم ،أما عن تبليغ الجرائم فتوجد حالات يوجب فيها القانون على الأمناء على السر بإفشائها في المادتان 20 و23 من قانون 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال متحصله من جناية أو جنحة ومنهم الموثق المعين بالمادة 19 منه [1]

تقابلها المادة 14.226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،عن إباحة إفشاء السر المهني في حالات مثل جرائم مكافحة تبيض الأموال أين يكون الموثق معني بالعمليات العقارية أو عمليات تحويل الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة بموجب قانون 614.90 المؤرخ في 1990/07/12 الذي لا يحمل في أحكامه أي إلزامية للموثق المصرح بالعملية بالانتظار إلى إمضاء العقد ، فعدم إبلاغه يعد اشتراك في جريمة تبييض الأموال ويعاقب بعقوبة اشد من العقوبة الأصلية ، وكذا الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بالمادة 1/561 من قانون النقد والقرض الفرنسي ،إذ توجب على الموثق بموجبها في الفقرة 7 التصريح بالعمليات حتى المشكوك فيها دون شرط التأكد ، من اجل مكافحتها قبل تنفيذها وذلك أمام وكيل الجمهورية مباشرة [2] .

أما في جرائم الفساد ، فالمادة 47 من قانون 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد ، تلزم كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الفساد بالإبلاغ عنها للسلطات العمومية المختصة . منهم الموثق . ، كما تلزم المادة 181 من قانون العقوبات التبليغ بالشروع في جناية أو بوقوعها . والمادة 18 من القانون 2005/8/23 المتعلق بمكافحة

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] –**J**eanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 337,339 .

– Art 561-1 du Code monétaire et financier, concerne « les personnes qui dans l'exercice de leur profession réalisent , contrôlent ou conseillent des opérations entraînant des mouvements des capitaux dont elle ont connaissance … »

التهريب التي تعاقب كل شخص يعلم بوقوع فعل تهريب ولم يبلغ عنه للسلطات العمومية المختصة [1] .

وبالمقابل تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإلزام الضابط العمومي بالتبليغ لوكيل الجمهورية عن كل جناية أو جنحة قبل أو بعد وقوعها والمطابقة لنص المادة 6.226 من قانون العقوبات الجديد الملزمة بصراحة عن إفشاء السر المهني في هذه الحالة، لضرورة كون الخطر المصرح به يشكل تهديدا لحدوثه. ومن جهة أخرى تنص الم 14.226 عقوبات فرنسي جديد على ترك الخيار للموثق في حرية الإبلاغ عن الجرائم باستثناء جرائم تبييض الأموال، فبموجب قرار محكمة النقض الفرنسية واعترافا منها بأن إلزامية السر المهني لا يمكنها أن تطبق على المعلومات الخاصة والكفيلة بحماية العاجزين سنا، صرحت قبولها عدم التزام الموثق بحفظ السر المهني بإفشائه أمام القاضي طبقا للم 14.226 [2] .

ونفس الأحكام نجدها في النصوص المصرية في الإباحة المسندة إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات والمادتان 84 و98 منه اللتان تنصان على عقاب كل من علم بارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة ولم يبلغ عنها، أو بوجود مشروع لارتكابها والتي تسري على أصحاب المهن الملتزم أفرادها بالكتمان لعلو النص على مصلحة صاحب السر [3] .

أما فيما يخص حق الاطلاع ، ففي حالة تفتيش مكتب الموثق . بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين طبقا للم 4 من قانون 02.06 . تلزم المواد 3/45 و2/83 من قانون الإجراءات الجزائية على من يجري التحقيق(ضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق) باتخاذ تدابير احترام ذلك السر [4] .

وحيث نجد بالمادة 7 من قانون 3 جانفي 1979 من قانون حفظ الأرشيف الفرنسي أنها تجيز الإطلاع إلا على العقود الرسمية المحررة منذ 100 سنة لانتفاء حاجة السرية فيها، أما

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] –Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 341 .

[3]– عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 145

[4]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 254 ..

العقد المعد للنشر فقانون 25 جوان 1973 المعدل لقانون فانتوز عام يجيز للموثق التطرق إلى النشر حسب النظام المطبق بالتصريح عن محتوى العقد دون أن يكون إفشاء للسر المهني [1].

مما يؤكد على أن واجب التبليغ يبرر دائما إفشاء السر المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**2- إفشاء السر المهني بأمر من القضاء:** إن السر المهني المفروض على الموثق ما هو إلا ظرف خاص ، مما يعفي الضابط العمومي الإفشاء للسلطات القضائية التي تلزمه بعنوان زبون، عندما تكون المعلومة ضرورية لتنفيذ حكم قضائي [2] ، و لن يكون أيضا معفى من الإفشاء للغير لعنوان واسم أحد ورثة الوصية التي حررها ، إلا عندما يكون إفشاء هذه المعلومة السرية مسموح بها من قبل قاضي الجلسة ، الذي وتطبيقا للمادة 23 من قانون فانتوز عام XI أخذ بمصلحة طالب المعلومة (مؤسسة القرض) للحصول عليها مع اخذ بعين الاعتبار شرعية هذه المصلحة من خلال حماية المصلحة المؤسّسة لموضوع السر المهني [3].

والاتصال بالعقود الرسمية من قبل الغير يكون بأمر من القاضي بناء على المواد من 138 إلى 141 من القانون المدني الفرنسي الجديد التي تجيز أثناء سير الدعوى القضائية فحص مضمون العقد الرسمي الذي م يكن طرفا فيه ، كما يوجد الاطلاع الشبه القضائي بواسطة المحضر القضائي الطالب لإجازة قضائية بالإطلاع على وثيقة توثيقية وللضابط العمومي الحق في رفض الإطلاع [4] .

3- **رضا المجني عليه** :هل يكف الإفشاء عن كونه جريمة عندما يسمح للمفشي بإفشاء السر من قبل الشخص ؟ وعليه إذا قبلنا انه أولا لا يوجد من سر قانوني إلا في حالة المؤتمن .

---

[1] -Gilles Rouzet , précis de Déontologie Notariale , OP.cit , P 97

[2] -Civ.1er ,20 juill 1994 ; Bull , civ.1, n°263.

[3] -Gilles Rouzet, OP.cit , P 98et99 .

[4] -Bordeaux , 29 juin 1998 : Bull .inf. Cass .1999 , n° 147. Code Pénal français, OP.cit, P.37

وأنه ثانيا لا يوجد من جريمة إفشاء دون نية إضرار، فإن السماح الذي يعطيه صاحب السر يزيل بالتأكيد الطابع الجرمي للإفشاء [1] .

لا يوجد بالقانون الجزائري ما ينص على حالة رضا صاحب السر ، لكن يجيز التشريع المصري بمقتضى المادة 310 من قانون العقوبات إفشاء السر إذا حصل بناء على طلب مستودع السر، فبموجب المادة 66 من قانون الإثبات المصري فقرة 2 أنه (يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ممّن أسرها إليهم... ) [2] .

فالتصريح بإذاعة السر حق شخصي لصاحب السر لا يجوز لغيره ولا ينتقل بوفاته إلى ورثته ،إذ قضي بفرنسا أنه لا يحق لطبيب أن يذيع سرا اعتمادا على تصريح الورثة[3].

**الفرع الثالث : حماية السر المهني أثناء الدعوى الجزائية**

إن واجب كتمان السر يتعارض مع واجب أداء الشهادة أمام السلطات القضائية بنص المواد 97 من قانون الإجراءات الجزائية [4] .

و تقابلها المواد (119، 208، 279، 284 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) والمواد (78، 80 قانون الإثبات المصري) ، فقد آثر القانون واجب الكتمان على واجب معاونة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة ، لذلك من يلزمه القانون بكتمان السر لا يمكنه الإفضاء به أمام القضاء وإلا ارتكب جريمة الإفشاء.

فيمكن سماع الموثق كشاهد من قبل الضبطية القضائية (م 1/62 من قانون الإجراءات الفرنسي) أو إجباره على الحضور ، لكن لا يكون ملزم بالإفشاء للسر المهني ، أما أثناء جلسة المحاكمة فبالرغم من وجوب امتثال الموثق أمامها لدى استدعائه

[1] – لين صلاح مطر ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] – عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 255 .

[4]– احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 250.

(م 109 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) إلا أنه بإمكانه رفض البوح ، ماعدا في حالات يكون الصالح العام أسبق من حماية السر المهني كما سلف بيانه [1] .

فلا تعتبر شهادة المكلف بالسر المهني خرقا للقانون ولا يؤدي ذلك إلى إبطال المحضر ولا الإجراءات السابقة عليه إلا إذا تضمنت هذه الأخيرة معلومات محمية في إطار السر المهني [2] ، كما أن الموثقون ليسوا معفيين من الامتثال أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم حالة تعلقت بوقائع تلقوها تحت طابع السرية وأثناء ممارسة اختصاصهم المهني [3] . مما يدل أنه إذا كانت الشهادة لإظهار حقائق لصالح العدالة ، فإن المشرع قد وضع لها استثناء للمنفعة العامة أين يكون الشاهد (الموثق) له واجب التحفظ لمعلومات في إطار مهنته [4] .

[1] – jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P346

[2] –Crim 15 sept 1987 : Bull. Crim. N° 311, jcp 1988 . Code Pénal français,OP.cit , P.376

[3] –Crim 7 avr 1870 :S. 1870. 1.277 . Code Pénal français, Ibid , P 376

[4] –Crim 6 juill 1894 : DP 1899. 1 171 , Code Pénal français, Ibid P 375

## المبحث الثاني : مسؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة

إن قانون العقوبات أصبح بحكم التعديلات الطارئة عليه مؤخرا، مرتبطا بعدة قوانين خاصة مكملة له، كقانون الفساد الذي ينص على عدة جرائم كان معاقب عليها بقانون العقوبات ، تم تعديلها بموجب القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل جريمة الاختلاس (من المادة 119 عقوبات إلى المادة 29 ق فساد) و جريمة الرشوة (من المادة 126 عقوبات إلى المادة 25 ق فساد) وجريمة الغدر(من المادة 121 عقوبات إلى المادة 30 ق فساد) وغيرها .

وكذا قانون 01.05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1] وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مع عدة قوانين خاصة متصلة بممارسة مهنة التوثيق كقانون التسجيل والطابع وقانون الضرائب المباشرة .

لذلك قمنا بدراسة هذه القوانين نظرا للأهمية الكبيرة التي ترتبها خلال ممارسة النشاط المهني للتوثيق ، ولمعرفة مدى مسؤولية الموثق الجزائية ، عند عدم التزامه في تطبيقها هذا ما يستدعي إلى تقسم المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في أوله جرائم مكافحة الفساد المتعلقة بالموثق . وفي المطلب الثاني جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الجرائم . وفي مطلب أخير ، الجرائم المنجرة عن مخالفة القوانين المتصلة بمهنة الموثق ، كقانون التسجيل وقانون الطابع وكذا جريمة الغش الضريبي في قانون الضرائب

### المطلب الأول : جرائم قانون مكافحة الفســاد المتعلقة بالموثق

شملت المادة 2 من القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموثق ضمن الفئات الأربعة وأدخلته في حكم الموظف العمومي ، المصطلح الذي يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 03.06

[1]– القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل جريمة الاختلاس (من المادة 119 عقوبات إلى المادة 29 ق فساد) و جريمة الرشوة (من المادة 126 عقوبات إلى المادة 25 ق فساد) وجريمة الغدر(من المادة 121 عقوبات إلى المادة 30 ق فساد) وغيرها .

المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، أين نجد انه يقع من في حكم الموظف العمومي أساسا الموثق ، بناء على نص المادة 03 من قانون 02.06 "**الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية** " [1] .

و يجدر التنويه على أن معظم جرائم قانون الفساد ، كانت معاقبة بموجب قانون العقوبات ، كجريمة الاختلاس والرشوة والغدر.. أين تخاطب أغلبها الضابط العمومي مباشرة بجانب القاضي والموظف ، إلى أن عدلت بموجب القانون رقم 01.06 ، التي أصبح من خلالها الموثق في حكم الموظف العمومي .

وفي غياب النص المباشر للضابط العمومي في جرائم الفساد ، يلاحظ الباحث في مسؤولية الموثق الجزائية أنه لا يمكن تطبيق كل هذه الجرائم ، بحكم أنها لا تدخل في مجال ممارسة نشاطه المهني صراحة خاصة بعد تعديل التنظيم الذي يحكم مهنة التوثيق المحدد لمهام وواجبات الموثق بدقة وصرامة . كجريمة الرشوة السلبية (المادة 25 /2 ) و استغلال النفوذ (المادة 32) واستغلال الوظيفة (المادة 33) .. مما لا يترك من بد في تحديد الجرائم التي تخص الموثق بشكل مباشر، محاولين دراسة جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادة 42 قانون الفساد والمحيلة على نص المادة 389 مكرر عقوبات بمطلب منفصل .

ومن جهة القانون المقارن ، رغم أن المادة 11.432 فقرة 1 عقوبات فرنسي جديد والناصة على جريمة الرشوة السلبية ، نجدها تطبق على كل شخص أمين للسلطة العمومية أو مكلف بخدمة مرفق عام مثل الموثق ، إلا أن هذا لا يعني إمكانيته استغلال أي سلطة للمطالبة بالرشوة ، نظرا إلى أن عمله ينصب على تحرير العقود بصفة قانونية وإعطائها طابع الرسمية ، فلا نجد من اجل ماذا يمكنه أن يكون مقصود من قبل زبائنه وفي أي مزية أكثر من تحصيله لأتعابه في إطار ممارسة مهنته [2].

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة 2006 ، دار هومة ، ص7 و19.

[2] –Jeanne DE POULPIQUET, Responsabilité pénale des notaires,1er édition, Dalloz 2003, P312

لذلك حاولنا حصر الجرائم الخاصة بقانون الفساد والمتعلقة بممارسة مهنة التوثيق في جريمة الاختلاس في الفرع الأول وجريمة الإثراء الغير مشروع في الفرع الثاني وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم في الفرع الثالث .

**الفــرع الأول : جريمــة الاختــلاس**

أورد المشرع نص تجريم الاختلاس في قانون مكافحة الفساد للأهمية التي أولاها لهذا النوع من الجرائم ، في مادته 29 [1] ،التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة ، أين تقوم على الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي أي الموثق كما سبق وروده.

إذ نجد الموثق بموجب قانون تنظيم المهنة 02.06 في المادة 40 مكلف بتحصيل كل الرسوم والحقوق لحساب الخزينة العمومية [2] ،كما أن صفة الضابط العمومي لدى المشرع الفرنسي في المادة 10.432 فقرة1 تلزم الموثق الفرنسي أيضا من قبض حسابات الدولة المتمثلة في الرسوم والحقوق الجبائية من جراء تحريره للعقود، فهو جامع للمبالغ الموجهة للخزينة العمومية ، لذلك تطبق عليه عقوبات الاختلاس [3].

و نجد قانون تنظيم المهنة 02.06 يولي اهتماما وحرصا كبيرين حول التحصيلات الجبائية والرسوم من قبل الموثق في مادته 42 التي تنص على : **يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات ... استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه ، بأية صفة كانت في**

---

[1]– المادة 29 من ق الفساد **(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ).**

[2]– المادة40 ق 02.06 (يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة ، ويخضع في ذلك لرقابة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به ، وينبغي على الموثق زيادة على ذلك ، فتح حساب ودائع لدى الخزينةالعمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها )

[3] –Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 313 .

**غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة، الاحتفاظ ولو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية** . إذ الزبون يدفع حق التسجيل والطابع والأدوار les rôles والشهر العقاري والضريبة على TVA وباقي الإجراءات المكملة زيادة على أتعاب الموثق .

**1- . الركن المادي لفعل الاختلاس** : الذي يكمن في السلوك المجرم ، المتمثل في الاختلاس بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك . وفي الإتلاف بشتى الطرق للمال . وفي التبديد بتبذير الأموال المحصلة من الملزمين بها والإسراف فيها وكذا باحتجاز هذه الأموال بدون وجه ، بإيداع أموال الزبائن في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب الزبائن بالخزينة العمومية [1].

أما محل الجريمة فمحدد بالمادة 29 من قانون الفساد في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، الأنواع التي آلت إليها التشريعات المقارنة كالأردني في نص المادة 174 عقوبات التي لا تفرق بين المال العام والخاص ، حتى تشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته[2]. نفس الحكم نلمسه في نص المادة 359 عقوبات لبناني .

ويجب أن يكون المال قد سلم للموثق لتتحقق السيطرة الفعلية على عليه . وأن يكون هذا التسليم بحكم وظيفته أو بسببها ، أي أثناء ممارسة الموثق لنشاطه المهني والمتمثل في قبض الأموال بموجب تحريره للعقود .

ولتأسيس الركن المادي بموجب المادة 10.432 فقرة1 عقوبات فرنسي ، وجب وجود عامل التحصيل الغير مستحق الذي يقوم الموثق بخصمها ، بينما بالنص القديم 174 تضمن عدة عوامل مادية في فعل التلقي أو الإلزام أو أمر بقبض الحقوق أو الرسوم والضرائب أو مبلغ

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 26 و27 .

[2]- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات . القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 47 .

غير مستحق، الأمر بالتحصيل المباشر أو الغير مباشر مخالفة للقانون ، الشيء الذي كان يمس أي موظف عمومي، ولم يكن يخص الموثق .

فالاختلاس بموجب المادة 10.432 فقرة1 أصبح ذلك الفعل الصادر من أمين السلطة العمومية أو المكلف بخدمة مرفق عام بتلقي أو إلزام أو أمر بقبض بموجب حقوق أو ضرائب أو رسوم عمومية ، مبالغ غير مستحقة أو تلك التي تفوق المبالغ المستحقة ، الأفعال التي يمكن تطبيقها على الموثق اليوم[1] .

وقد أقصت المادة 10.432 فقرة1 عبارات "مرتب" ، "معاملة" والخاصة بأتعاب الموثق كعامل يلعب دوره في عمليات الاختلاس ، بينما محكمة النقض وتفسيرا لهذه المادة ، لمحت في عودتها إلى حلول النص القديم 174 في قبض زيادات غير مستحقة في المرتب أو المعاملة وإقصائها لكلمة "حقوق" واستبدالها بكلمة "مبالغ" .في قراريها ، الأول الصادر في 14 فيفري 1995 ضد رئيس بلدية ، أما الثاني صدر في 21 مارس 1995 ضد مدير مستشفى .

أما فيما يخص أتعاب الموثق والتعريفة الرسمية القانونية التي يمكنه قبضها مقابل الخدمات القائم بها في إطار ممارسة نشاطه المهني المنظمة بموجب المادة 4 من المرسوم 8 مارس 1978 ،التي وجب أن تحدد باتفاق مشترك بين الموثق والأطراف مع تنبيههم كتابيا لطبيعة الأتعاب والمبلغ المحدد ، ومخالفة هذه التعليمات تعرض الموثق لعقوبات تأديبية ، فلا يمكن تطبيق النص الجديد ولا حتى لما ذهبت إليه الغرفة الجنائية عام 1995 ، أن يكون محل تجريم قانوني في الاختلاس ، فيبقى فعل قبض مبالغ تفوق أتعاب الموثق متعلقة بينه وبين الزبون لأن جريمة الاختلاس محصورة في التعدي على ممتلكات وأموال الإدارة العمومية فقط [2] .

وعلى غرارها نجد المادة 41 الناصة على تقاضي الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ، تحيل تطبيق ذلك على التنظيم المتمثل في

[1] – Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 314 .

[2] Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 316 .

المرسوم التنفيذي رقم 243.08 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق ، بنص المادة 7 (يجب على الموثق تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف ) ونص المادة 9 منه (يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الإخلال بالمتابعة التأديبية) . لذلك ، فالاختلاس يخص إلا قبض الرسوم والحقوق الجبائية الغير مستحقة أو التي تفوق الحد المطلوب.

**2- الـركن المعنـوي لفعل الاختـلاس** :يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي ،فيجب أن يكون الموثق على علم بان المال الذي بين يديه هو ملك للخزينة العمومية ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه ، كما يتطلب القصد الخاص اتجاه نية الموثق إلى تملك الشيء ، فإذا غابت نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس [1] .على خلافه لدى المشرع الفرنسي ، فإنه عندما تتطلب الجنحة فعل قصدي مع إرادة التصرف مخالفة للقانون ، فنية الفعل واتجاهه إلى نية خاصة غير مطلوب ، إذ لا يهم لأي سبب أراده الموثق بطلبه أموال لا تعود له ، بل وجب أن يكون عالم ومدرك بأنه يخرق القانون الجبائي .

ولا تؤسس الجريمة لدى انعدام نية الاختلاس في غياب العلم والإرادة ، مثاله عندما يكون المبلغ المقبوض محدد تبعا لخطأ حسابي أو لتفسير خاطئ للأحكام الجبائية هنا نية الغش غير متوفرة .

فقضاة الموضوع دائما يبحثون في ظروف وقوع الجريمة وفي وجود أو غياب نية الغش والتي تسمح في تقدير العقوبة المنطوق بها .

**3- الطابـع الجزائـي للجريمـة** : تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموثق لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام ، سواء بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة ، أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية تكون مدته

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31 .

مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها أي 10 سنوات (المادة 3/54) على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية المحددة بـ 3 سنوات ، ( المادة 8 ) وتقادم العقوبة بـ 5 سنوات (المادة 614 إ ج) ، في حين لا تتقادم بتاتا الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (1/54)[1] .

وفيما خص العقوبة ، فقد تخلى المشرع عن الوصف الجنائي واستبدله بعقوبة جنحية لكن مشددة بالنسبة للموثق بناء على نص المادة 48 من قانون الفساد ، بالحبس من إلى 10 سنوات إلى 20 سنة ، كما يجوز الحكم على الموثق بإحدى العقوبات التكميلية بالمادة 9 من قانون العقوبات .

أما بالنسبة لعقوبة الموثق الفرنسي ، فلم تعد الجريمة جناية منذ قانون 24 نوفمبر 1943 المعدل لقانون العقوبات ، بل أصبحت جنحة ، أين كانت تنظر إلى صفة الفاعل إذا كان موظفا أو ضابط عمومي ، فيعاقب من سنتين إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 300 إلى 40.000 فرنك ، لتصبح العقوبة بموجب النص الجديد بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 75.000 أورو مع العقوبة التكميلية بالمادة 17.432 بالمنع من الحقوق المدنية والعائلية والمنع من ممارسة أي وظيفة عمومية ، أما تشديد العقوبة بالنسبة للضابط العمومي فيكون بحرمانه من قانون العفو الشامل Amnistie [2] .

وتقرر النصوص العربية ، منها النص اللبناني لعقوبة الاختلاس من قبل موظف عام من 3 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة لا تقل عما يتوجب على الجاني ردّه (أي قيمة ما اختلسه) ، كما حددت المدة 361 منه الوسائل التي يتم بموجبها تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من 3 إلى 15 سنة مع الغرامة بحدها الأدنى قيمة ما يتوجب رده من بين الوسائل ،إذا تم تحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق وغيرها من الصكوك[3] ، أما المادة 240

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31. 33 .

[2] –Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 317

[3]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس ) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 46.

عقوبات بلجيكي فتعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 100.000 فرنك ، كل شخص يمارس وظيفة عمومية ، اختلس أموال عامة أو خاصة أو وثائق أو سندات كانت بين يديه بحكم وظيفته [1] . وبخصوص فعل الاشتراك في جريمة الاختلاس، فقد أحالت المادة 1/52 من قانون الفساد إلى قانون العقوبات ، إذ تقضي القواعد العامة للاشتراك (المادتان 42 و44 عقوبات) بخضوع الشريك وهو الموثق للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي [2] .

نفس الأحكام تطبق على الموثق الفرنسي فيما يخص فعل الاشتراك ، أين يستخلص من القواعد العامة (المادة 6.121 والمادة7.121) [3] ، فيمكن أن يطلب الموثق من كاتبه وضع حسابات من اجل إلزام الزبائن من دفع الحقوق الجبائية ورسوم العقود ، فيكون الضابط العمومي شريكا لتابعه إذا ما قام هذا الأخير بوضع زيادات في الحسابات تلزم بدفع مبالغ تفوق ما قدره القانون ، لكن بما أن الجنحة هي قصدية ، فإن فعل الاشتراك يتطلب وجود نية يدان عليها .

**الفرع الثاني : جريمة الإثراء الغير مشروع**

إن جريمة الإثراء الغير مشروع ، صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، أين نكرس مقولة " **من أين لـــك هذا** " على الموثق ، حيث تقتضي الجريمة توافر العناصر التالية :

**1- حصول زيادة في الذمة المالية للموثق** : وذلك بزيادة معتبرة في ذمته المالية وملفتة للنظر، من خلال تغيير نمط عيش الموثق بصفة مشبوهة وتغير تصرفاته ، كشرائه لفيلا أو سيارة فاخرة أو الإكثار من الأسفار إلى الخارج .. أو حدوث زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات حتى وإن اشتراها باسم غيره ، كزوجته أو احد أبنائه ، كل ذلك مقارنة بمداخله

[1]- Marie Aude BEERNAERT… Code pénal 2006, OP.cit .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 42 . 43 .

[3]- Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 318 .

المشروعة التي تشمل ما يجنيه من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة [1]

حيث يمكن للسلطات المختصة مراقبة هذه المداخيل من خلال طلب الإطلاع على الدفتر اليومي للمكتب ودفتر الرسوم ، ومن خلال التصريح اليومي بالمداخيل سنويا على استمارة من مصالح الضرائب وكذا من خلال تسديد ضريبة الرسم على النشاط المهني TAP ، وTVA ، مع حق الطابع . و الضريبة على الدخل الاجتماعي IRG التي تأتي على رأس كل سنة ، أين ترسل من مفتشية الضرائب إلى مكان إقامة الموثق الخاص وليس مكتبه [2] .

**2- العجـــز عن تبريــر الزيـــادة** : وهو عنصر أساسي في الجريمة التي تنتفي بعدم توافره . وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وان عبء الاتهام يقع على سلطة الاتهام ، فالأمر على خلاف ذلك في جرائم الإثراء غير المشروع ، إذ يتعين على الموثق أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية ، أي أن يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية ، فالمتابعة تقوم على مجرد شبهة ، يتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها .

**3- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع :**

تعد الجنحة من الجرائم المستمرة ، تستمر بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 2/37)، حيث يقصد بالممتلكات غير المشروعة ، تلك المكتسبة أو المتحصل عليها من المال المكتسب بطريقة غير مشروعة ، أي عن طريق جريمة أو عدة جرائم من القانون العام أو الخاص ، كما في الإخفاء أو تبييض الأموال ، فتعد هذه الممتلكات في حقيقة الأمر محل جريمة الإثراء غير المشروع وعائدها[3] .

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2]- أحمد الهشماوي ، موثق بتلمسان ، جلسة علمية حول الممارسات التطبيقية للموثق الموجبة لمسؤوليته الجزائية.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 73 .

**الفرع الثالث : جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم**

تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة ، التي تشمل أيضا جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة(المدة 44) و جريمة البلاغ الكيدي (المادة 46) وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .

وقد تم اختيارنا لهذه الجنحة بالذات للصلة الوطيدة بين أركانها والنشاط المهني الذي يمارسه الموثق ، ففي مجال علمه و أثناء مراقبته للعمليات والمعاملات أو المبادلات خاصة العقارية ، بمناسبة تحريـــر عقودها، يمكنه اكتشاف الجرائم الواقعة أو التي يمكن وقوعها ، أهمها الإخطار بالشبهة بمقتضى القانون المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

كما أن هذه الجريمة لها علاقة مباشرة وتناسق قانوني منتظم مع جريمة إفشاء السر المهني ، بين حماية السر ورفع هذه الحماية حال وجود مصلحة عامة تعلو المصلحة الخاصة ، الموضوع الذي تم إثرائه في دراستنا حول جريمة إفشاء السر المهني من قبل الموثق .

حيث تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم ، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

**1- صفـة الجانـــي** :لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا بإشارته إلى " **كل شخص**" بينما حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ، أي لا بد أن تكون عناك علاقة مباشرة بين المعلومات التي وصلته ووظيفته ، الأمر الذي يتعلق بالدرجة الأولى بالموثق الذي لو علم من زوجته صاحبة محل حلاقة بوقوع جريمة لا تقوم عليه الجريمة إذا لم يبلغ عن ذلك [1] ، الفعل الذي ينتج عنه المبدأ المقرر في المادة 1.561 من قانون النقد والقرض الفرنسي ، التي تخص هي الأخرى الأشخاص

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 150 .

والقانون يفرض الإبلاغ عن الجريمة وليس الإبلاغ عن الجناة ،إذ ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بان واجب الإبلاغ عن الجنايات لا ينطبق على من ساهموا فيها بصفتهم فاعلين أصليين مع غيرهم أو شركاء .

**2- وقوع جريمة من جرائم الفساد :** فلم يشترط المشرع وصفا معينا في جرائم الفساد التي يجب التبليغ عنها ، علما أن جرائم الفساد كلها جنح ، الأمر الذي يميزها عن عدم الإبلاغ عن جرائم الجنايات بناء على المادة 181 عقوبات التي تشترط أن يكون التبليغ فورا ، خلافا للمادة 47 ق فساد التي اكتفت بـ " **في الوقت الملائم** " ، مما يدعنا ننتظر حكم القضاء لتفسير مقدار الوقت الملائم في التبليغ [1] .

**3- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة :**

يلزم النص الموثق بإبلاغ السلطات المختصة بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها ، كالسلطات القضائية ومصالح الشرطة والسلطات الإدارية وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد . وتنص الفقرة الثانية من المادة 1.561 قانون النقد والقرض الفرنسي أن المعنيين بالإبلاغ . من بينهم الموثق . ملزمين بالتصريح المباشر لوكيل الجمهورية عن العمليات التي علموا بها . و المتعلقة بتبييض أموال جرائم المخدرات أو النشاط الإجرامي المنظم ، الخاصة بالمادة 2.562 قانون النقد والقرض[2] .

**المطلب الثاني :جريمة تبييض الأموال**

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأكثر حساسية ،إذ تسمح بتحويل أموال وسخة قادمة من جرائم الجنح والجنايات إلى أموال نظيفة ، لذلك ورد النص عليها في أكثر من قانون .

ولعله من الضروري التنويه إلى أن جريمة الإخفاء ليست محل دراستنا ، كون النصوص الخاصة بالإخفاء، جاءت على صيغة الشمول " **كل من أخفى..**" دون ذكر فئة

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151 و152 .

[2] -Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 337 .

محددة بالذات ، أو ارتكابها لسبب معين مثل الوظيفة أو بحكمها . بعد أن تساءلنا حول صلة الموثق كضابط عمومي بهذه الجريمة ؟ وعلى أي أساس يرتكز فعله الإجرامي في الإخفاء ؟

فأمام ضرورة الحيازة المادية للشيء المخفي وجدنا انه في ميدان التوثيق يمكن أن يتم إخفاء العائدات الإجرامية بشكل غير ملموس من قبل الموثق في العقود التي يحررها ، بمناسبة المبادلات أو العمليات التجارية والعقارية على الأخص ، الشيء الذي يؤدي إلى تحويلها من أموال وسخة إلى نظيفة ، مما يجعلنا بصدد الحديث عن جريمة تبييض الأموال وليس إخفائها كما نص عليه القانون في المادتان 387 عقوبات و 43 قانون الفساد .

ونظرا لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخاصة ، ارتأينا دراستها ضمن القوانين الخاصة، رغم النص عليها بقانون العقوبات في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر6 ، إثر تعديله بموجب القانون رقم 15.04 . و قانون الفساد في المادة 42 المعاقبة على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات بمواده السالفة الذكر.

والأحكام المستلهمة من اتفاقية فينا في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41.95 المؤرخ في 1995/01/28 . واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2002/11/15 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02 المؤرخ في 2002/02/05 .

وتدعيما بقانون 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يخضع في مادته 19 الموثق لواجب الإخطار بالشبهة المكتشفة في إطار مهنته بالاستشارة ، بإبلاغ الهيئة المتخصصة بناء على المادة 20 منه .

أما بفرنسا فقد صدرت أولا جنحة تبييض الأموال بموجب قانون رقم 614.90 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتضمن مشاركة المنظمات المالية للمكافحة ضد تبييض الأموال القادمة من جرائم المخدرات ، إلى أن تم تكميل هذا القانون بالقانون رقم 392.96 المؤرخ في

13 ماي 1996 والذي سمح بتطبيق أوســـع و عقاب أشد ، بموجب قانون العقوبات ضد الأموال القادمة من أي جنحة أو جناية [1] .

لذلك نتناول دراسة الجريمة من حيث أركانها في الفرع الأول . والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث نخصصه لوسائل مكافحة تبييض الأموال ، فالموثق ملزم بمكافحة هذه الجريمة لأنه يمكن أن يكون سبب في التبييض من خلال المعاملات ، خاصة منها العقارية أو عمليات توظيف موجهة لتبييض أموال قادمة من جنح أو جنايات مختلفة .

**الفرع الأول : الأركان المؤسسة لجريمة تبييض الأموال بحكم ممارسة مهنة التوثيق**

فجريمة تبييض الأموال تقتضي وجود جريمة سابقة في ركنها المفترض وسلوك إجرامي في ركنها المادي وقصد جنائي في ركنها المعنوي .

**1- الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع :** تشترط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية ، التي يقصد منها الجناية أو الجنحة ، مهما كانت طبيعتها من جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام ، بينما ضبط المشرع الفرنسي الوصف الإجرامي في مادته 1.324 بنصه صراحة عن العائدات الجنائية أو الجنحية

لذلك لا بد ولقيام جريمة تبييض الأموال من توافر الجريمة الأصلية بكافة عناصرها التي نص عليها القانون . وهذا يتطلب إثبات وجودها ، أين تعد متوافرة سواء تم تحريك الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها ، ما دام قد توافرت عناصرها القانونية ، لذا فإنه لا تلازم بين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجنائية للموثق في ارتكابه جريمة تبييض الأموال [2] .

[1] – Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit P 334 .

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2006 ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، ص 98 .

وحكم عدم جواز متابعة الموثق من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من الأولى ، لا ينفي عنه جواز متابعته في آن واحد من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية [1].

**2- الركـن المـــادي لفعل التبييض من قبل الموثق :**

أدرجت المادة 389 مكرر أربعة صور للسلوك الإجرامي في ارتكاب الجريمة وهي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها .
- المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر .

وبحكم نشاطه المهني بصفته ضابط عمومي نجد هذه الصور تخص الموثق بالدرجة الأولى ، فتحويل الممتلكات المحصلة من الجريمة الأصلية أو نقلها أو إخفائها ، قد يتم أساسا باكتساب العقارات عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلات.. التي تعتبر من أهم عمليات تبييض الأموال ، والتي نجد مجالها الخصب في تحرير العقود التوثيقية و إعطائها طابع الرسمية .

الأمر الذي يتأتى بمساهمة من الموثق بفعل تحريره للعقود المحولة أو الناقلة أو المخفية للأموال المحصلة من الجرائم أو حتى بإسدائه للمشورة ، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 389 مكرر3 عقوبات .

فوجب على الموثق إرسال الإشعارات وملخصات العمليات ذات القيمة الكبيرة ، خاصة في عقود البيع وتأسيس المؤسسات أو الاعترافات بالدين ،القيم التي تكون محددة لدى مفتشية الضرائب بموجب جدول تقويم العقارات المبنية وغير المبنية وكذا المبادلات التجارية ،ففي حالة وجود ثمن بقيمة مشكوك فيها وجب على الموثق تنبيه زبونه للتصرفات الخاطئة والتصريحات الكاذبة التي يقوم بها ، إلا أنه لا يمنعه ذلك من تحرير العقد .

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2007، دار هومة ، ص 401 .

ولدى ملاحظة الموثق لشبهة في مبلغ العقد ، يشعر به مدير الضرائب عن طريق ملخص العقود الخاصة بالشركات وعقود البيع ، لكن نلاحظ من جهة أخرى وجود عقود أخرى لا تفرض عليها ضريبة تصريح فائض القيمة ISPV ، كعقد الهبة وعقد المبادلة ومنه لا يكون هناك إشعار بالملخص لدى مديرية الضرائب ، ومن ثم يمكن أن تحصل عمليات تبييض الأموال دون مراقبة مصالح الضرائب !! هنا يأتي دور الموثق الايجابي في تحري العملية بقدر الإمكان ، هل هي هبة أم بيع خارج المكتب ، أين يرفضها إذا تمت على بيع حقيقي .

أما عن الصور المدرجة في نصوص القانون المقارن ، فقد أخذت جل التشريعات كما فعل المشرع الجزائري . الصور لفعل الجريمة عن اتفاقية فينا 1988 [1].

إذ نص المشرع المصري عن عدة سلوكيات في مادته الأولى فقرة ب من قانون مكافحة غسل الأموال على الاكتساب والحيازة والتصرف والإدارة والحفظ والإيداع والضمان والنقل والتحويل والتلاعب في القيمة

ونص المشرع الفرنسي عن مظهران هما تمويه مصدر الأموال أو الدخول les revenus ، غير المشروعة ،بحيث تغطي كافة الصور التي تسهل بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة من الجناية أو الجنحة . والمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد الغير مشروع .

ونجد المادة 2.324 عقوبات فرنسي جديد ، تنص على تشديد العقوبة ، إذا كانت الجريمة تمارس بصفة متكررة في استعمال التسهيلات من خلال ممارسة النشاط المهني .

فبموجب عدم احترام موثق نص المادة 2 من قانون 614.90 المؤرخ في 12 جويلية 1990 والملزمة لكل شخص أثناء ممارسة نشاطه المهني ، عند كشفه أو مراقبته أو إعطائه لاستشارات عن عمليات تؤدي إلى حركة الأموال ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها في 1995/12/7 القاضي بتأييد قرار الاستئناف الذي أدانه بعام حبس موقوف النفاذ وبغرامة 100.000 فرنك .

[1]– اتفاقية فينا 1988

إذ قام الموثق بتحرير شراء شقة ، تم دفع ثمنها من أموال قادمة من جرائم المخدرات بحكم أن المشتري كان من تجار المخدرات العالميين ، فقبل إمضاء العقد تم إبلاغ الموثق بصدور أمر بالقبض على زبونه وإطلاعه على هويته الحقيقية وبنشاطه الغير مشروع ، ومع ذلك أتم الضابط العمومي العقد وذهب إلى حد تقديم استشارات لزبونه بأن يدفع ثمن الشقة بواسطة دفعات بنكية عالمية وليس بواسطة تحويل العملة الصعبة من أجل تقديم العملية بشكل أكثر شفافية [1].

هذا ومن جهة أخرى نجد أن الموثق لا يمكنه أن يتدخل في التصريحات أو التبريرات الكاذبة المنصوص عليها بالمادة 1.324 عقوبات فرنسي ، التي يتلقاها من قبل زبائنه عن مصادر أموالهم .

فبالطبع أن يكون الضابط العمومي ملزم بالمراقبة والتحقق من أصول الملكيات المؤسس عليها العقد ، لكن دائما في إطار مراقبة الملكيات الظاهرة في العقود من أجل التأكد من ملكية البائع الحقيقية لمحل العقد ، أما فيما يخص مصدر هذه الأموال أن تكون قادمة من جريمة أم لا ، فالموثق يكون غير قادر على تحقيق ذلك ، زيادة أنه غير مختص فيها ، بينما يمكنه الكشف أو العلم بهذه الجريمة من خلال المعالم الواضحة أو المشكوك فيها أثناء ممارسته لنشاطه المهني [2] .

**3- الـركن المعنـوي لفعل التبييض من قبل الموثق :** جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ، إذ يتوفر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي مع توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله ، أي اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها [3].

ذلك بعلم الموثق مصدر هذه العائدات محل العقود المقصود تحريرها ، بأنها عائدات إجرامية ورغم ذلك تتجه إرادته في إضفاء الشرعية عليها .

---

[1] – Jeanne DE POULPIQUET, OP.cit , P 336 .

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3] – مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ، ص 152.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها [1]

كما تقتضي الجريمة قصدا خاصا ، يتمثل في الغاية من تحرير العقود المحولة للممتلكات أو الناقلة لها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويهها أو مساعدة متورطين في الأفعال الإجرامية الأصلية من الإفلات من الآثار القانونية لفعلتهم .

**الفـرع الثـانـي: العقوبـات المقـررة للجريمـة**

**1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي** : يتم تشديد العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بموجب المادة 389 مكرر2 بتوافر ظرف من الظروف الآتية : الاعتياد ، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج ، مع جواز الحكم بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر1 عقوبات كما قررته المادة 389 مكرر 5 ، أما المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

والظرف الخاص بالموثق هو استعماله لتسهيلات يوفرها نشاطه المهني ، بحكم نشاطه المهني وفي ظل صفته ضابط عمومي خولت له السلطة العامة البعض من سلطاتها ، يمكنه استغلالها لتوفير المجال الخصب لتحويل العائدات الإجرامية من أموال وسخة إلى أموال نظيفة ، بموجب تحريره لمختلف العقود الرسمية الخاصة بذلك .

بالمقابل نجد أن المادة 2.324 عقوبات فرنسي جديد المشددة لعقوبة تبييض الأموال القادمة من الجرائم المنظمة . والمستمد منها التشريع الجزائري . تعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات وبغرامة 5.000.000 فرنك .

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 407 .

أما بموجب المادة 38.222 عقوبات فرنسي جديد ، أصبحت الجنحة خاصة ،أين تم إدماج القانون 13 ماي 1998 في قانون العقوبات لتشديد العقاب ولكي تطبق على الجنحة القواعد الخاصة والأكثر نجاعة للإجراءات الجزائية ، ضد تبييض الأموال القادمة من عائدات جرائم المخدرات بـ 10 سنوات حبس وغرامة مالية 750.000 أورو ويمكن رفع الغرامة إلى حد النصف من قيمة الأموال أو الأصول محل عمليات التبييض .

ومن النصوص العربية التي تقمع الجريمة نذكر المادة 6 من قانون غسيل الأموال الكويتي المعاقبة لكل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 2 منه ، بالحبس لمدة لا تزيد على 7 سنوات والتي تضاعف إذا ما ارتكب الجاني جريمته مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه [1] .

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي :** فيما يخص الشركات المدنية الخاصة بالتوثيق ، فإن المادة 389 مكرر7 ، تعاقب الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مع جواز القضاء بالمنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز عن 5 سنوات ، إضافة إلى حل الشخص المعنوي [2]

**الفرع الثالث : مكافحة جريمة تبييض الأموال**

أولت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين لتقرير فريق العمل المالي الصادر عام 1990 ، بموجب إنشاء مجموعة الدول السبع الكبار قوة المهمات المالية في سنة 1989 المسماة **FATF** أي **(Financial Action Task Force Fate)** بشأن مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، بأن دعت كل دولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية على النحو المقرر في اتفاقية فينا لسنة 1988 [3] .

[1] – جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، دار الجامعة الجديدة 2004 ، ص 53 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 410 و411 .

[3] – مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 208 .

وعلى غرار ذلك ، صدر القانون رقم 01.05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي فرض على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات التزامات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال وهي الرقابة والإخطار بالشبهة .

والالتزام الذي يعني الموثق هو الإخطار بالشبهة بموجب المادة 19 من قانون 01.05 في فقرتها الثانية في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال .

حيث يرسل الموثق الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية **CTRF** **(Cellule) Traitement du Renseignement Financier)** ، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127.02 المؤرخ في 2002/4/7 .

كما تلزم المادة 20 من القانون 01.05 الموثق بإبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ، اعتمادا على الضوابط التي وضعتها الدولة في مجاله المهني تسمح له من اكتشاف ومعاينة العمليات المشبوهة ، فعقود الاعتراف بالدين وخاصة منها الواقعة بين التجار وضع لها مندوب الحسابات ومحافظ الحسابات والمحاسب قصد مراقبة عمليات الشركات على مستوى مفتشيات الضرائب أو كعدم منح وكالات التسيير لشخص أجنبي عن الزوجة أو الأبناء بموجب قانون المالية لسنة 2003 والمعدلة بقانون المالية لسنة 2006 لحصر كل عملية تبييض للأموال .

بينما في التشريع الفرنسي ، فإن الموثق وجب عليه الإبلاغ حسب نص المادة 1.561 [1] من قانون النقد والقرض ، عن أي شبهة وصلت إلى علمه مباشرة إلى وكيل الجمهورية (بموجب المادة 3 من قانون 12 جويلية 1990 المعدل بقانون 29 جانفي 1993 في مواده

[1] –Art 561-1 du Code monétaire et financier , elle concerne les personnes « **qui, dans l'exercice de leur profession, réalisent,contrôlent ou conseillent des opérations entraînant des mouvements de capitaux** ».

1.72 و2 ) ، قبل أن يتصل بالخلية « **Tracfin** » **(Traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins )** [1] .

أما في التشريع البلجيكي ، فقانون 17 جويلية 1990 الخاص بمكافحة تبييض الأموال ، قد كوّن دورة شاملة في مكافحة مختلف الجرائم المؤسسة على امتلاك وتسيير الفوائد المالية العائدة من جرائم قانون العقوبات .

وأمام قمع وتشديد نجاعة عقوبة تبييض الأموال ، فإن قانون 11 جانفي 1993 المتعلق بمكافحة استعمال النظام المالي لصالح تبييض الأموال الفرنسي ، قد أسس أحكام موجهة للتنقيب من خلال المعلومات التي تصل من المؤسسات المالية وبعض الأشخاص المعنيين بحكم مهنهم .

وذلك بواسطة الخلية « **CTIF** » التي تتلقى وتعالج الإبلاغ عن الشبهة بموجب المادة 11 من قانون 11 جانفي 1993 من قبل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 2 و2 مكرر منه من بينهم الموثق [2] .

وفي مجال الاعتداد بالسر المهني ، فإن المادة 22 من قانون 01.05 ، أعفت بموجبها الموثق من الالتزام بالسر المهني أمام واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواصلة إلى علمه أو التي تم اكتشافها ومراقبتها أثناء ممارسته نشاطه المهني ،بعدم اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر المهني بناء على المادة 23 منه ، نفس الحكم تبنته المادة 24 منه في عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتصرفين بحسن نية في عمليات الإبلاغ ، الإعفاء الذي يبقى قائما حتى ولم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

[1] - Jeanne DE POULPIQET, OP.cit , P 338 .

[2] - Jean P.Spereutels , Dix ans de lutte contre le blanchiment de capitaux en Belgique et dansle monde , BRUYLANT ,BRUXELLES 2003 , P 78 **.... Il s'agit notamment des organismes bancaires et des …mais aussi des notaires, des huissier de justice, des …** ( voyez les Art 2 et 2 bis de la loi du 11 janv1993 )

وبالمناسبة فإن المادة 38.222 عقوبات فرنسي ترفع عن الموثق إلزامية السر المهني عند علمه أو مقدرته على المعرفة بواسطة الشكوك ، أن الأموال التي تسمح بتحرير عقد رسمي تكون من مصدر جرائم المخدرات .

**الفرع الرابع : الجرائم المتصلة بمهنة الموثق**

يتصل الموثق بالإدارة الجبائية بموجب نشاطه المهني من خلال أربع اتصالات : عن طريق تسجيل العقود لدى مصالح التسجيل ، عن طريق تقديم طلب الوضعية الجبائية للبائع لدى مصالح التحصيل ، عن طريق التصريح بفائض القيمة **ISPV** (مخالصة ضريبة البيع أو شهادة سلبية بأن البائع معفى من أي ضريبة) ، وأخيرا عن طريق إيداع الخمس (5/1) في الحساب الخاص بالزبائن لدى الخزينة العمومية .

فوجب على الموثق قبل التقدم أمام هذه المصالح مسك الملف الكامل لعملية البيع مثلا ، مع تأكده من تضمنه من كل مستلزمات تحرير العقد ، من مستخرج التأمين ضد الكوارث طبقا للأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2003 الناص على إلزامية التأمين ضد الكوارث عند البيع والإيجار ، مع الخضوع للترقيم الجديد لمسح الأراضي ، لمعرفة المساحة الزائدة أو الناقصة ، وكذا مراقبة الموثق لوجود بيان من المحافظة العقارية لعدم التصرف في العقار من رهن أو حجز أو إعادة بيع (أي الشهادة السلبية) [1].

**مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون التسجيل**

لقد نص قانون التسجيل على تحديد رسوم التسجيل المطبقة على العقود وحدد لها طرق للتحصيل حسب معدلاتها المختلفة ، كما نصت المادة 40 من قانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (**يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة**

[1]– أحمد الهشماوي ، نفس المرجع ص 14.

**على الأطراف بفعل الضريبة ،ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به. )**

**1 . بالنسبة لمصالح تسجيل العقود التوثيقية :** وضعت مصلحة تسجيل العقود التوثيقية من اجل نزع الدولة لحقها في الجباية من جراء تحرير العقود، لذلك فإنه على رئيس المصلحة عدم المصادقة على أي عقد خارج الإطار القانوني ، مثاله عقود وكالة التسيير إذا خالفت القانون الناص على أن تكون بين الأصول والفروع والأزواج لا غير ، أو كعقود التنازل عن حق الانتفاع في المستثمرات الفلاحية التي تم تجميدها بقرار من رئيس الحكومة في سنة 2005 [1] كما يمكن للمسؤول تنبيه الموثق لهذه المخالفات ، لكن إذا تمادى فيها يقوم بالاتصال بالغرفة الجهوية للموثقين التابع لها الموثق المخالف وتكون محصورة في التأديبات المهنية .

أما بالنسبة للعقود الناقلة للملكية وتأسيس الشركات وعقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص الشركات .. ، فإن المادة 256/فقرة4 من قانون التسجيل تلزم الموثق أن يدوّن في العقد أنه تلقى مبلغ الخمس 5/1 من المبلغ الإجمالي للبيع وأودعه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية ، وإلا لا يتم تسجيل ذلك العقد ، إذ بموجب الماد 40 من قانون 02.06 ، ينبغي على الموثق فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها .

وكل خرق لهذه الأحكام يؤدي إلى متابعة الموثق جزائيا ومعاقبته بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بجميع العقوبات الجبائية الأخرى .

وتنص المادة 93 من قانون التسجيل على تعرض الموثق لغرامات جبائية وعقوبات تأديبية من طرف الغرفة الجهوية للموثقين ، حالة تأخره في سجيل العقود لمدة تزيد عن 30 يوم .

[1] بن شيخ عبد الحميد ، رئيس مفتشية مصلحة التحصيل ، جلسة عمل حول مخالفات الموثق لقانون التسجيل .

و في المادة 3.113 نجد أن كل إخفاء في ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن ... يعاقب عليه بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل عن 10.000 دج .

ويوجد تجريم جزائي خاص لمعاقبة إخفاء الثمن في القانون الفرنسي ، أين كانت المواد 863 و864 و1837 من قانون العام للضرائب تعاقب الموثق بغرامات على التصريح الكاذب المنصوص عليه بالمادة 366 عقوبات قديم ، أما في قانون العقوبات الجديد بمادته 17.434 فتعاقب الضابط العمومي بـ 3 سنوات حبس وغرامة قدرها 45.000 أورو من أجل التصريح الكاذب لقيمة ثمن المعاملة في العقد ، كما يمكن للمحكمة الحكم بعقوبة تكميلية المتمثلة قي المنع من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية لمدة 5 سنوات بنص المادة 26.131 عقوبات [1] .

كما تنص المادة 113 في فقرتها الخامسة ، على أن كل شخص كان شريكا بأية طريقة كانت في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة ، مؤهل لتلقي العقود (أي الموثق) ، إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل عن 10.000 دج ، زيادة على العقوبات التأديبية إذا كان موظفا (أي موثق).

وفي فقرتها السادسة تنص المادة 113 بأن الشركاء في تلك المناورات يعزلون في حالة العود ، دون الإخلال في تطبيق المادتان 123 و124 من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون الفساد التي بموجبها ألغيت المادتان 123 و124 عقوبات ، نجد أن الموثق يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج عن أخذه للفوائد بصفة غير قانونية .

أما بالنسبة للغش في ضريبة التسجيل ، فتنص المادة 119 من قانون التسجيل على معاقبة كل خفض أو محاولة لتخفيض الضريبة المستحقة للدولة باستعمال طرق احتيالية ، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين ،كما تطبق نفس العقوبات على الشركاء بالمادة 120 منه، ومن جهة أخرى يمكن أن يتعرض

[1] –Jeanne DE POULPIQUET, Responsabilité des notaire , 1er édition , Dalloz , P 310 .

الموثق للغرامات الجبائية ، تكون مساوية للحقوق محل الغش ، دون أن تقل عن مبلغ 5000 دج ، وتتم ملاحقة الموثق أمام الجهة القضائية المختصة بموجب شكوى من إدارة الضرائب .

**2 . بالنسبة لمصالح التحصيل الجبائية** :فبعد تحرير العقد يقوم الموثق بتقديم طلب الوضعية الجبائية للبائع بموجب استمارة[1] ، ولمعرفة الوضعية يتعين على مصالح التحصيل نشر عملية البيع لدى قباضة الضرائب المعنية من أجل استيفائها لأي دين جبائي يكون على عاتق البائع ، الذي يحرر باستعمال استمارة خاصة [2]، ويختلف النشر على مستوى القباضات باختلاف قيمة مبلغ البيع .

-عند كون مبلغ البيع أقل من 1.000.000 دج ، يكون النشر على مستوى قباضة مكان محل البيع .

-عند كون مبلغ البيع من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ،يتم النشر بكل قباضات الولاية .

- عند كون مبلغ البيع أكثر من 5.000.000 دج ، يتم النشر بكل قباضات ولايات الوطن .

وبعد رد قباضات الضرائب ، يتم جمع وتلخيص كل الديون الجبائية التي تكون على ذمة البائع على استمارة طلب الوضعية الجبائية [3] .

وعلى الموثق انتظار رد مصلحة التحصيل قبل تحريره للخمس المودع في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية ، بموجب نص المادة 3.256 من قانون التسجيل ، دون أن يتجاوز مدة 30 يوم بموجب نفس المادة [4] .

---

[1]أنظر استمارة طلب الوضعية الجبائية (Demande de situation fiscale) .

[2]أنظر استمارة حفظ أموال الخزينة بمناسبة المعاملات التامة أمام الموثق ( sauvegarde des intérêts du trésor a l'occasions des transaction passées devant les notaires)

[3] – بن عاتق بوعلام ، رئيس مكتب مراقبة التحصيل بالمديرية الفرعية للتحصيل بتلمسان ، جلسة عمل حول مسؤولية الموثق الجزائية في مجال التحصيل .

[4] – المادة 3.256 من قانون التسجيل ( إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين، الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمس 5/1 ثمن نقل الملكية كإيداع لا يمكنهم التخلي عن الأموال إلا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 383 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ... غير أنهم في حالة عدم تحصلهم على رد عن الوضعية الجبائية للبائع في آجال

وعند رد الإدارة في خلال الثلاثون يوما ، يقوم الموثق بتسديد ما على البائع من ديون لدى القباضة المعنية من الخمس 5/1 المودع في حسابه الخاص بالخزينة العمومية

**الفرع الخامس : مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون الطابع**

قانون الطابع بموجب الأمر رقم 03.07 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن لقانون المالية المكمل لسنة 2007 وبموجب قانون المالية لسنة 2008 بقانون رقم 12.07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، نص على نفس العقوبات التي نص عليها قانون التسجيل .

ففي المادة 35 منه تتضمن القواعد المشتركة للعقوبات المختلفة في الاشتراك والعود ، وقبلها تنص المادة 33 على أن أي غش في التهرب من جباية الطابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 10.000 دج .

بينما تنص المادة 34 أن كل شخص يستعمل طرق احتيالية للاختلاس أو يحاول اختلاس جزء أو كل قيمة الرسوم الخاضع لدفعها ، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من عام إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتم المتابعة أمام الجهة القضائية المختصة بموجب شكوى من إدارة التسجيل .

**الفرع السادس : مسؤولية الموثق الجزائية عن الغش الضريبي**

**1- مسؤولية الموثق ضمن القواعد العامة :**

يتخذ الغش الضريبي أشكالا وصورا متعددة يصعب حصرها وتحديدها، فيمكن أن يكون بإخفاء المكلف لعمله التجاري أو الامتناع بالتصريح بأرباحه أو تقديم بيانات ناقصة أو مزيفة عن نشاطه ، كما يمكن أن يكون بإعداد سجلات وجرد خاطئ .

والتهرب الضريبي بعنصريه التجنب الضريبي والغش الضريبي مرتبط ارتباطا وثيقا بالجباية وملازما لها تلازم الحدث بالسبب وتحققه يكون مقرونا بها ، فلا يمكن تصور تهرب ضريبي خارج الإطار الشرعي لفرض الضرائب من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هناك تلازم

---

أقصاها ثلاثون يوما (30) ومهما كان المبلغ المعاملة ، يمكن للموثقين التخلي عن الأموال المودعة في حسابهم بدفعها للبائع . )

بين تطور مفهوم الضريبة وتطور المجتمع في كل المجلات السياسية الاقتصادية والاجتماعية .[1]

نستخلص من ذلك بأن الغش الضريبي يتمثل في خرق المكلف للقوانين الجبائية بهدف التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا ويكون له ذلك باستعمال كل الطرق الاحتيالية .

وعليه وبناء على أنه مكلف بدفع الضريبة الجبائية ، يمكن للموثق استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب منها ، بعدم تصريحه لأرباح المكتب الحقيقية أو الغش في نسبة القيمة المضافة TVA ضمن سجلات المكتب أو التهرب من دفع قيمة ضريبة الدخل الإجمالي السنوي IRG وكذا قيمة IBS .

لذلك نجد أن الغش الضريبي يتكون ركنه المادي المتمثل في التهرب من دفع الضريبة وركنه الشرعي المتمثل في النص القانوني ، أما الركن الثالث فيتمثل في نية الغش (سوء النية) الذي يلعب فيه القاضي دوره لإثبات الواقعة المجرمة ، بعد رفع الشكوى ضد الموثق من قبل الإدارة الممثلة بواسطة مصلحة المنازعات والتي تتلقى الملف بعد تكوينه من قبل مكتب التحقيقات الجبائية الخاصة بمتابعة صاحب الغش الضريبي ، إذ بعد طرح الموثق لأوراقه الخاصة بالضريبة يتم استخلاص منها الرسم على القيمة المضافة la TVA والغرامة الناتجة عنها la pénalité du la TVA [2] .

لكن استثناءً من القاعدة العامة للنسب المرتبة في استخلاص الغرامة على الضريبة المتهرب منها أو المتأخر في دفعها والممثلة في نسبة 10% أو نسبة 15% أو نسبة 25% ، تستعمل نسبة 200% فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA الواجب دفعها للمصلحة ونفس النسبة تقدر بها الغرامة على ضريبة الدخل الإجمالي السنوي IRG و IBS ، أي 200% ، إذا كان الواجب دفعه أكثر من 500.000 دج و بنسبة 100% إذا كان المبلغ أقل من 500.000 دج .

[1]– أوهيب بن سالمة ياقوت ، الغش الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2003 ، ص7

[2]– سباعي نور الدين ، رئيس مكتب التحقيقات الجبائية بتلمسان ، جلسة علمية حول الغش الضريبي .

فالفرق الموجود في تقدير نسبة الغرامة على الضريبة الغير مدفوعة أو المتهرب منها من قبل المكلف بها بين الرسم على القيمة المضافة وفرق القيمة IBS +IRG يكمن في أن الأول يعد من الأموال العمومية المشدد في تحصيله والممنوع التنازل عنه ، بينما الثاني من الأملاك الخاصة .

**3- عملية مراقبة الموثق :** تتم مراقبة الموثق حول دفعه للضريبة المكلف بها من خلال الوثائق الملزم تقديمها إلى مختلف مصالح مفتشية الضرائب مباشرة أو بعد استدعائه .

حيث أنه بإمكان أعوان الإدارة الجبائية إجراء الرقابة الدورية على محاسبة وتصريحات المكلفين واستخلاص كل البحوث الضرورية حول الدخل لمراقبة الضريبة .

وفي حالة اكتشاف إخفاء أو محاولة إخفاء للرسم على القيمة المضافة يطبق على الموثق الغرامات الخاصة بالغش الضريبي السالف ذكرها بعد تقويم أو تصحيح القيمة الغير حقيقية ، لان كل مدخول خاضع للـ TVA ولا يصرح به يعتبر غش ضريبي .

فمكتب الموثق يحتوي على سجلين ، سجل مداخيل المكتب والمصاريف اليومية وسجل الاستثمارات والاهتلاكات السنوية ، والتي تكون مختومة وممضية من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابع لها مقر مكتب الموثق ، يمكن من خلالهما إجراء مراقبة ميدانية للضريبة الخاضع لها الموثق .

وعلى حسب التصريح بالضريبة ، إذا كان تهرب أو غش ضريبي ، ترسل الشكوى ضد الموثق مدعمة بالوقائع الثابتة والتقارير الميدانية إلى القضاء لإثبات نية الغش .

# خاتمة

إنّ نظام الكتابة كما رأينا ، يقوم على مبدأ الشكلية الذي يعتبر قوام القانون المكتوب ، Conception du Droit Ecrit، وهو نظام لاتيني استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بموجب الآية الكريمة 282 من سورة البقرة ،على خلاف النظام الأنجلو سكسوني Anglo– saxon الذي لا يعتمد التوثيق ولا الكتابة .

فالغاية من تشريع الكتابة والتوثيق هي تحصين وتأمين المعاملات بين الأفراد ، وبموجبه يكون الموثق بمثابة قاض ودي Juge Volontaire يختاره الأفراد بإرادتهم على عكس القاضي الفاصل في المنازعات، فهو قاض غير ودّي Magistrat Involontaire ، ولا يمكن للأطراف المتنازعة اختياره ، وبذلك بات ضروريا تنظيم الكتابة وترقيتها ، إلى أن وصلت إلى المستوى الذي عليه اليوم ، وصارت مهنة التوثيق مهنة منظمة .

وإنّ مسألة مسؤولية الموثق وتكييفها تخضع إلى كيفية النظر إلى الموثق خصوصا وإلى المهنة عموما، فالموثق يمارس مهنة التوثيق بصفته ضابطا عموميا بمكتب يتميز بالعمومية ويقوم بمهر عقوده بخاتم رسمي يحوزه، وهذه المعايير الثلاثة هي ما يساهم في إعطاء العقد حجيته .

وفي الوهلة الأولى عند دراستنا للمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق الموثق ، ندرك تواجد تناقض في النصوص بين مسؤوليته والحماية على أعماله ، إذ أن المسؤولية التي تقوم بالنسبة للموثق جاءت مشددة شأنه شأن القاضي ، بينما في الحماية نجد بأنه لا يتمتع بتلك التي أعطاها القانون للقاضي ، ما عدا ما نص عليه حالة إهانته بصفته ضابط عمومي ، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات .

لكن أدركنا أنه ما بين حماية الموثق ومسؤوليته الجزائية ، لمسنا بعض التوافق بين هذه وتلك ، خاصة بالنظر إلى القانون الحالي 02.06 للتوثيق ، الذي جاء موضحا للحقوق والواجبات أكثر من القانون السابق 27.88 ،الغالب عليه طابع الواجبات أكثر من تكريس ضمانات للمهنة ، فاحترام الموثق للقانون هو حماية له.

من جهة أخرى ، نجد أنه إذا كان وصف الموثق أو الضابط العمومي أو الموظف المفوضة إليه السلطة العمومية البعض من صلاحياتها ، ظرفا مشددا تقوم على أساسه فكرة تكييف وتشديد المساءلة الجزائية للموثق المتابع، فكيف يعقل أن يصنف الموثق ضمن فئة القضاة وغيرهم بمن هم في حكم المادة 144 من قانون العقوبات من حيث الحماية القانونية حال الاعتداء ، ثم تتمايز عنه بعض الفئات في المتابعة القضائية ليصبح بذلك شأنه في ذلك شأن الأفراد.

هذا ما يدعونا إلى التساؤل عن جدوى وفعالية اعتبار الموثق امتدادا للسلطة العمومية !! من منطلق أنه يمثل هيبة وكيان الدولة أثناء المعاملات الحاصلة بين الأطراف !! خاصة أنه يحوز خاتم الجمهورية ! وقد خلع عنه الامتياز عند المتابعة ، في حين يتساوى مع ذوي الامتياز حال المساءلة والمعاقبة كظرف مشدد ؟

في كل ذلك ، فإن مسألة المتابعة ضد الموثق تأخذ مجراها ضمن القواعد الإجرائية العامة ، بل أكثر من ذلك ، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية دون الرجوع إلى الغرفة الوطنية أو حتى الجهوية ، ليجد الضابط العمومي نفسه متهما من أجل أي شكوى رفعت ضده ، مما يعرضه إلى التحقيق القضائي والمحاكمة وربما الإدانة ، منجرا عنه الحبس الاحتياطي الذي قد يستمر خلال الطعن بالنقض إلى أكثر من سنة ، ليصدر في الغالب الحكم بالبراءة .

وهذه المتابعات التي يستقر مآلها في الأخير إلى براءة الموثق ، تؤدي إلى عدم استقرار القضاء ومصداقيته ، فالمصلحة العامة تتضرر أكثر من المصلحة الخاصة في المتابعات الحاصلة .

كما رأينا بأن القانون يفرق بين ثلاثة أنواع من الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن الموثق بمناسبة ممارسته لعمله وهي الأخطاء المهنية التي تقابلها المسؤولية التأديبية والأخطاء المدنية التي تقابلها المسؤولية المدنية ، أما الأخطاء الجزائية ، فيترتب عنها قيام المسؤولية

الجزائية ، متى توافرت أركانها وشروطها(238) وفقا لما ذكرناه في الفصل الثاني من الدراسة وما تضمنته من نصوص عقابية على اختلافها .

فليس كل خطأ يرتكبه الموثق يعتبر خطأ يستوجب الجزاء الجزائي ، من جراء إخلاله بالالتزامات والواجبات المهنية La déontologie notariale .

لكن معظم القضايا التي تطرح بشأن العقود التوثيقية ، تكون أمام القضاء الجزائي أو الجنائي بالرغم من أن الأخطاء التي تشوب بعض العقود أخطاء مهنية أو مدنية تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية أو المهنية للموثق .

وهذا راجع من الناحية العملية إلى الخلط فيما بين المسؤوليتين ، نتيجة سوء الفهم لبعض القضاة ما بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي .

فمسؤولية الموثق تقوم في الجانب الشكلي من حيث الالتزام بالشروط القانونية في التحرير ووضع التوقيعات، ومن ثمة فالمساءلة لا تكون إلا في الجانب الشكلي ، والتساؤل المطروح هو هل أن عملية الشطب والتحشير تأخذ الطابع المدني أم الطابع الجزائي ؟ لا سيما وأن هذه الأخطاء شائعة !!

لذلك في مسالة المتابعات الجزائية ضد الموثق ، تسعى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية الثلاث إلى اقتراح قيام المتابعة وتحريك الدعوى العمومية بعد المسائلة التأديبية للموثق ، فللموثق حق الدفاع عن نفسه وتوضيح أسبابه ضمن الإطار الفني والتقني الخاص بالتوثيق .

إذ أن الموثق لا يسعه أن يشهد على عقده ، مثلما لا يسع القاضي أن يشهد على حكمه ، لذلك وجب اللجوء على الحد من عمليات الاستدعاء التلقائي للموثقين من قبل قضاة الإجراءات ، قبل عرض الخطأ على الغرفة الجهوية أو الوطنية للموثقين ، وكذا عدم تكييف الأخطاء ذات الطابع المدني بأخطاء جزائية .

فالمبدأ أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي

أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 عقوبات ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

ففي فرنسا ، كما سبق توضيحه خلال الدراسة ، فإن الغرفة التأديبية هي التي تحيل الموثق إلى المحاكمة وبحضور رئيسها أو من ينوب عنه من أجل إفادة المحكمة بالجوانب التقنية للوقائع التي يمكن أن يجهلها القاضي .

ومن الملاحظ أنه في الأنظمة المقارنة ومنها إسبانيا نجد أن مشكل المتابعات غير وارد ضد الموثقين ، بل تتجه العقوبات أكثرها نحو الجانب المدني من الجانب الجزائي .

فأخلاقيات المهنة والالتزامات هو انقياد ظاهري بينما التزام الموثق هو انقياد باطني ، والالتزام بأخلاقيات المهنة هو أقوى من القانون ، لأنه ما يجيزه القانون أحيانا لا تجيزه المهنة

فنظرة القاضي إلى مسؤولية الموثق الجزائية وجب أن تكون ملمّة بكل الجوانب القانونية من حيث التكييف ومن حيث التسبيب بتمحيص القوانين ومعرفة تلك التي تؤطر مهنة التوثيق مما يسمح من معالجة القضايا المرتبطة بالمسؤولية بطريقة عادلة وغير مجحفة في حق الموثق.

فالمفترض في القاضي أن يكون أكثر حرصا على تأدية عمل قضائي جيد، وذلك بمعرفة تنظيم مهنة الموثق ومهامه في مختلف القوانين، ومن ثمة تقدير ما يعرض عليه من وقائع تقديرا يمكنه من تلافي المساءلة الجزائية عن عديد الشكاوى، وذلك بحفظها أو اتخاذ أمر مناسب بشأنها، ما لم تكن تتوافر فيها مبررات المتابعة ، أو كانت الأفعال لا تأخذ وصفا جزائيا، بحسب الأحوال .

في الأخير نقول أنه بما أن الدولة تنازلت عن عبئ المهنة لصالح الموثق ، والذي لا يعتبر اعتمادا منها أو ترخيصا ، ولكن تكليفا بذلك ، فإنّ لها سلطة الوصاية رغم ممارسة المهنة للحساب الخاص ، فتحمّله المسؤولية الجزائية عند قيامه بالأخطاء الجزائية .

# قائمة المراجع

## قائمة المــراجــع:

### 1- الكتب:

**1**- أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن) ، الطبعة الثانية ، دار هومة . الجزء الأول .

**2** - أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن) ، الطبعة الثانية ، دار هومة . الجزء الثاني .

**3**- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة 2007 .

**4**- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السادسة ، دار هومة 2007 .

**5** - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار هومة 2007.

**6**- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، دار الهدى.

**7** - محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي) ، الطبعة الأولى 2001 . صفحات للدراسات والنشر .

**8**- محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها) ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية . دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 .

**9** - سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002 .

**10** - لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو (منقحة ، معدلة ومزادة) دراسة مقارنة ، المجلد الثاني في الجريمة ، في العقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 .

**11** – محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية 2007 .

**12**– منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي ، دار العلوم للنشر .

**13**– نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 .

**14** – محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام (المسؤولية الجنائية) ، الطبعة الثالثة 2002 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة .

**15**– محمد حماد الهيثي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى 2005 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

**16**– علي محمد جعفر ، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداءعلى الأشخاص والأموال ) ، الطبعة الثانية 2004 . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

**17** – فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2006. دار الثقافة للنشر والتوزيع .

**18** – عبد الحميد المنشا وي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، دار الجامعة الجديدة 2005 .

**19**–عدلي خليل ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية . مصر .

**20**– محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني (الجرائم الواقعة على الأموال) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

**21**– محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها) .

**22**– عبد الحكم فودة ، جرائم الاحتيال ، النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوءالفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية 2005 .

**23**- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة . دار هومة .

**24** - نزيه نعيم شلالة ، دعاوى التزوير واستعمال المزور (دراسة مقارنة) ، من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية .

**25** - كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 .

**26** - محمد زكي أبو عامر، الدكتور سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.

**27**- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات ، وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية 2005 .

**28** - أحمد محمود خليل ، جرائم تزوير المحررات . المكتب الجامعي الحديث 2008 .

**29**- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 .

**30** - مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 .

**31**- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي ، رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بالقانون المصري واللبناني والإماراتي ، دار الجامعة الجديدة 2004 .

**32** - إلياس أبو عبيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقيقية

**33**- اعمر لحضيري ، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق (الأحكام الداخلية والاتفاقيات الدولية) ، طبع على الحساب الخاص للمؤلف.

**2- الـــدوريـات :**

**1**- الموثق ، ، العدد 4 . نوفمبر .ديسمبر 2001 .

**2**- الموثق ، مجلة قانونية دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقي ، العدد 7 . جوان.جويلية2002 .

**3- المـــذكـرات :**

**1**- بوفروم مالك ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء . الدفعة الثانية عشر 2004/2001 .

**2**- جلولي فاتح ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء . الدفعة الخامسة عشر 2007/2004 .

**3**- أوهيب بن سالمة ياقوت ، الغش الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة الجزائر ، كلية الحقوق سنة 2003 .

**4- مواقع الانترنيت :**

**1** - Le Notaire en Europe, titulaires d'un office public . WWW.Notar-in-Europa.fr .

**2**- M.Jean Amédeé Lathoud , Responsabilité pénale du Notaire , sur JP – site du contrat judiciaire et du contrat SSP .

**3**- Edition de parques – legalis-net . WWW.legalis-net .

**4**- . WWW.legifranc.fr

**5- النصوص القانونية**

**1** - الأمر 66رقم .156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

**2** - الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

**3** - قانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

**4**- قانون رقم 01.05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

**6**- قانون 02.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

**7** - المرسوم التنفيذي رقم 242.08 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها .

**8** - المرسوم التنفيذي رقم 243.08 المؤرخ في 3 أوت 2008 ، يحدد أتعاب الموثق .

**9** - قرار مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

**10** - قرار مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين .

**-المراجع باللغة الفرنسية :**

**1-** Jeanne DE POULPIQUET , Responsabilité des Notaires (Civile , Disciplinaire , pénale ) , Dalloz , première édition 2003.

**2-** Catherine Melotte , La responsabilité des professions juridique , a walters Kluwer busness . ISBN .

**3-** Py , DE BRUNO , Le secret professionnel , l'harmattan 2005 .

**4-** Gille Rouzet , précis de déontologie notariale , presse – Universitaires de BORDEAUX , 3e édition 1999 .

**5-** Jean P . Sprentels , Dix ans de lutte contre le blanchiment de capitaux en Belgique et dans le monde , BRUYLANT , BRUXELLES 2003 .

**6-** Jean-Christophe Crocq , le Guide des Infractions , Crime – Délits – Contraventions (poursuites pénale – droits des victimes) , 4e édition , collection Guides Dalloz .

**7-** Jean Larguier , MEMONTOS , Droit pénale générale , 19e édition 2003 , Dalloz .

**8-** Gaston Stefani – Georges levasseur – Bernard Bouloc , précis droit pénal général , 17e édition 2000 , Dalloz .

**9-** Code Pénal Français (Nouveau Code, Ancien Code) Dalloz – édition 2001

**10-** Marie-Aude BEERNAET – Françoise TULKENS – Damien VANDERMEERSCH , le code pénal 2006 , 8e édition à jour au 1er Septembre 2006 , BRUYLANT .

# الفهرس

**إهداء**

الشكر

المقـدمة.....01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمسؤولية الموثق الجزائية .....09
المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للموثق .....10
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق.....11
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق الجزائية .....11
الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الموثق الجزائية.....12
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجزائية للموثق .....17
الفرع الأول : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعله الشخصي .....18
الفرع الثاني : الأخطاء الموجبة لمسؤولية الموثق عن فعل الغير .....25
المبحث الثاني : المتابعة والجزاء .....31
المطلب الأول : المتــابعة.....32
الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للموثق في قواعدها العامة .....35
الفرع الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية للموثق.....37
المطلب الثاني : الجزاء .....37
الفرع الأول : الطابع الجزائي مسؤولية الموثق الجزائية.....38
الفرع الثاني : الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة .....43
الفصل الثاني : مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للموثق .....46
المبحث الأول : مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات .....47
المطلب الأول : جريــمة التزوير .....48
الفرع الأول : الركن المادي في تزوير المحررات الرسمية.....52

الفرع الثاني : الركن المعنوي في تزوير المحررات الرسمية ..... 57
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لتزوير المحررات الرسمية ..... 59
المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال ..... 60
الفرع الأول : جرائم الإهمال الواضح وإتلاف الأموال ..... 60
الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة ..... 65
الفرع الثالث : جريمة النصب ..... 71
الفرع الرابع : جريمة إفشاء السر المهني ..... 74
المبحث الثاني : مسؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة ..... 86
المطلب الأول : جرائم قانون مكافحة الفساد المتعلقة بالموثق ..... 86
الفرع الأول : جريمة الاختلاس ..... 88
الفرع الثاني : جريمة الإثراء الغير مشروع ..... 93
الفرع الثالث : جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم ..... 95
المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال ..... 96
الفرع الأول : الأركان المؤسسة لجريمة تبييض الأموال بحكم ممارسة مهنة التوثيق ..... 98
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجريمة ..... 103
الفرع الثالث : مكافحة جريمة تبييض الأموال ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الرابع : الجرائم المتصلة بمهنة الموثق ..... 106
الفرع الخامس : مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون الطابع ..... 110
الفرع السادس : مسؤولية الموثق الجزائية عن الغش الضريبي ..... 110
الخـاتمــة ..... 114
قائمة المراجع ..... 119

## مـلخص مذكرة الماستر

هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للموثق، المترتبة عليه فيما يتعلق بنشاطه المهني، الناتجة عن الاخلال بالقواعد التي يقتضيها القانون، وعدم الامتثال لأحكام التوثيق .تتميز المسؤولية الجزائية إذا بوجود جرائم محددة التي يمكن أن يتهم بها بصفته ضابط عمومي، هذه الجرائم المحددة مخالفة، جنحة أو جريمة، المرتبطة بموجب صفته ، تشكل إنتهاكات خطيرة .الجريمة المرتكبة من طرف الموثق في إطار مهنته، والتي تنطوي على عقوبة المنصوص عليها في القانون، تكون لها بالضرورة إنعكاسات على حياته المهنية، وصفة الموظف العمومي هو ظرفا مشددا .الجرائم التي قد ترتكب من قبل الموثق والأكثر شيوعا هي: التزوير والرشوة والفساد والاحتيال وخيانة الأمانة والاختلاس، والممارسة غير المشروعة للوظيفة، وانتهاك السر المهني.



الكلمات المفتاحية :

1- المسؤولية الجزائية 2- الموثق 3 - السر المهني 4- الجريمة والمتابعة



## Abstract of The master thesis

This study is the subject of the criminal responsibility of the notary, arising from him in relation to his professional activity, resulting from the violation of the rules required by law, and the failure to comply with the provisions of authentication. Criminal responsibility is distinguished if there are specific offenses with which he can be charged as a public officer. These specific offenses are an infraction, misdemeanor or crime, connected by virtue of his capacity, constitute serious violations. An offense committed by a notary within the framework of his profession, which entails a penalty stipulated by law, necessarily has repercussions on his professional life, and the capacity of a public servant is an aggravating circumstance. The most common crimes that may be committed by the notary are: forgery, bribery, corruption, fraud, breach of trust, embezzlement, illegal exercise of office, and breach of professional secret.



key words:

-1criminal responsibility 2- notary 3- professional secret 4- crime and follow-up